ومن يتوكل على الله فهو حسبه

الحمد لله على إتمام شرح السراجية في علم الفرائض للعلامة كشاف الحقائق المحجوبة من المعاني السيد الشريف علي الجرجاني

الشريفية

۱۲۹۲

باهتمام الراجي إلى رحمة ربه الواجد محمد عبد الأحد بن محمد مصطفى خان أسكنه الله بحبوحة الجنان

في المطبع المصطفائي محمد مصطفى خان

مطبوع ۱۲۹۲

تتمہ باب ہفتدہم ان جرمون کے بیان مین جو مال سے متعلق ہین

دغا کے بیان مین

۲	۳	۴	۵	۶	۷
جرم	آیا اہل پولیس بغیر وارنٹ کے گرفتار کرسکتا ہی یا نہین	آیا حسب المعمول وارنٹ یا سمن ابتدائً جاری ہوگا یا کیا	آیا قابل ضمانت ہی یا نہین	سزا بموجب مجموعہ تعزیرات ہند	کس عدالت سے جرم کی تجویز ہوگی
[illegible] یا مطالبہ کا فرما قرضخواہون [illegible] سے روکنا جو مجرم کا یافتنی ہو	بغیر وارنٹ کے گرفتار نہین کرسکتا ہے	وارنٹ	قابل ضمانت ہے	قید دو سالہ دونون قسمون مین سے ایکقسم کی یا جرمانہ یا دونون	مجسٹریٹ ضلع یا مجسٹریٹ ماتحت درجہ اول
[illegible] ایسے وثیقہ انتقال کا تکمیل کرنا [illegible] جس مین عوض کا جھوٹھا بیان مندرج ہو	ایضاً	ایضاً	ایضاً	ایضاً	ایضاً
[illegible] سے اپنی یا شخص غیر کی جائیداد [illegible] یا مخفی کرنا یا اوس مین مدد دینا [illegible] اوس سے کسی مطالبہ یا دعوی کے [illegible] جو مجرم کا یافتنی ہو	ایضاً	ایضاً	ایضاً	ایضاً	ایضاً

نقصان رسانی کے بیان مین

۲	۳	۴	۵	۶	۷
[illegible] نقصان رسانی	بغیر وارنٹ کے گرفتار نہین کرسکتا	سمن	قابل ضمانت ہے	قید سہ ماہہ دونون قسمون مین سے ایک قسم	ہر ایک مجسٹریٹ

[illegible]	7683
[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]

۲	۳	۴	۵	۶	۷
	[illegible] کرسکتا ہی		[illegible] ہے	قسم کی یا جرمانہ یا دونون	مجسٹریٹ ضلع یا مجسٹریٹ ماتحت درجہ اول
[illegible] جرمانہ کسی پرندہ مال یا گھاٹ وال [illegible] کی طرف سے	ایضاً	ایضاً	ایضاً	قید ہفت سالہ دونون قسمون مین سے ایک قسم کی اور جرمانہ	عدالت سشن یا مجسٹریٹ ضلع
[illegible] جرمانہ کسی متصدی یا ملازم کی طرف سے	ایضاً	ایضاً	ایضاً	ایضاً	ایضاً
[illegible] جرمانہ کسی ملازم سرکاری یا مہاجن یا کارندہ وغیرہ کی طرف سے	بغیر وارنٹ کے گرفتار نہین کرسکتا	ایضاً	ایضاً	حبس دوام بعبور دریاے شور یا قید دہ سالہ دونون قسمون سے ایک قسم کی اور جرمانہ	ایضاً

[illegible] مال مسروقہ [illegible] کے بیان مین

۲	۳	۴	۵	۶	۷
[illegible] کو مسروقہ جانکر [illegible] سے	[illegible] کرسکتا ہی	[illegible]	قابل [illegible]	قید سہ سالہ [illegible] قسم کی یا جرمانہ یا دونون	[illegible]

ومن يتوكل على الله فهو حسبه

بحمد الله على شرح السراجية في علم الفرائض للعلامة كشاف الحقائق المحجوبة عن المعاني السيد الشريف علي الجرجاني

الشريفية

١٢٩٢

باهتمام الراجي إلى رحمة ربه الواجد محمد عبد الواحد بن محمد مصطفى خان اسكنه الله بحبوحة الجنان

في المطبع المصطفائي ١٢٩٢ محمد مصطفى خان مطبوع

فہرس الابواب والفصول للشریفیة شرح السراجیة

صفحہ	مطلب	صفحہ	مطلب
١٣	فصل فی موانع الارث	٩٦	باب مقاسمة الجد
٢١	باب معرفة الفروض ومستحقیها	١٠٥	باب المناسخة
٢٤	فصل فی النساء	١٠٩	باب ذوی الارحام
٤٦	باب العصبات	١١٤	فصل فی الصنف الاول
٥٧	باب الحجب	١٢١	فصل فی تتمة الصنف الاول
٦٢	باب مخارج الفروض	١٢٣	فصل فی الصنف الثانی
٦٦	باب العول	١٢٥	فصل فی الصنف الثالث
٧٠	فصل فی معرفة التماثل وغیره	١٢٩	فصل فی الصنف الرابع
٧٤	باب التصحیح	١٣١	فصل فی اولادهم
٨٠	فصل فی معرفة نصیب کل فریق من الاحاد	١٣٩	فصل فی الخنثی
		١٤٥	فصل فی الحمل
٨٢	فصل فی قسمة الترکات بین الورثة والغرماء	١٥٢	فصل فی المفقود
		١٥٥	فصل فی المرتد
٨٦	فصل فی المخارج	١٥٧	فصل فی الاسیر
٨٧	باب الرد	//	فصل فی الغرقی والحرقی والهدمی

تمت

HYDERABAD STATE LIBRARY

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة على خير خلقه محمد وآله واصحابه اجمعين قال المولى الشيخ الامام الاجل سراج الملة والدين محمد بن عبد الرشيد السجاوندي نور الله مرقده بعد ما تيمن بالتسمية

الحمد لله رب العالمين حمد الشاكرين والصلوة على خير البرية محمد وآله الطيبين الطاهرين

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعلموا الفرائض وعلموها الناس فانها نصف العلم هكذا رواية الفقهاء والفرائض جمع فريضة وهي ما قدر من السهام في الميراث وانما جعل العلم بها نصف العلم اما لاختصاصها باحدى حالتي الانسان في الممات دون سائر العلوم الدينية فانها مختصة بالحيوة واما لاختصاصها باحد سببي الملك اعني الضروري دون الاختياري كالشراء وقبول الهبة والوصية وغيرها واما للترغيب في تعلمها لكونها امورا مهمة وفي رواية الدارمي والدارقطني تعلموا العلم وعلموها الناس وتعلموا الفرائض وعلموها الناس فعلى هذه الرواية فالفرائض اما محمولة على ما ذكر وتخصيصها بالذكر لما مر او على ما فرضه الله تعالى على عباده من التكاليف وخص ذكرها بعد التعميم لمزيد الاهتمام ولا يبعد ان يجعل لفظ الفرائض في الاصطلاح جاريا

٣

جمع لا علم كالانصار فيقال في النسبة فرائضي كما يقال انصاري وان كان في الجمع في اصله ان يقال

قال علماؤنا رحمهم الله تعالى تتعلق بتركة الميت حقوق اربعة مرتبة اي يقدم بعضها على بعض الاول

يبدأ بتكفينه وتجهيزه بلا تبذير ولا تقتير وذلك اما باعتبار العدد فتكفين الرجل باكثر من ثلثة

اثواب والمرأة باكثر من خمسة تبذير وباقل مما ذكر تقتير واما باعتبار القيمة فاذا كان يلبس في

حيوته ما قيمته عشرة مثلا فلو كفن بما قيمته اقل واكثر منها كان تقتيرا او تبذيرا واذا كان له

ثوب يلبسه في الاعياد والثاني يلبسه بين اقرانه والثالث يلبسه في داره يكفن بالثاني لان الاول

اعلى والثالث ادنى فالمتوسط اولى وقال بعض فقهاء مشائخنا يكفن الرجل بما يلبسه في الجمع والاعياد

والمرأة بما تلبسه لزيارة ابويها وكان الحسن البصري رح يقول يعتبر الكفن بما يلبسه في اكثر الاوقات

واختاره الفقيه ابو جعفر وقال ايضا اذا كان عليه دين مستغرق فللغرماء ان يمنعوا الورثة

من تكفينه بما ذكر من العدد وهو كفن السنة بل يكفن بكفن الكفاية وهو للرجل ثوبان جديدان

او غسيلان وللمرأة ثلثة وتمسك في ذلك بما ذكره الخصاف رح من ان المديون اذا كانت له

ثياب حسنة يمكنه الاكتفاء بما دونها باعها القاضي وقضى الدين واشترى بالباقي ثوبا يكفيه

واذا لم تكن للميت تركة فكفنه على من تجب عليه نفقته في حال حيوته وقال ابو يوسف رح كفن

المرأة على زوجها مطلقا خلافا لمحمد رح فان الزوجية قد انقطعت بالموت قال الصدر الشهيد

وقاضيخان ان الفتوى على قول ابي يوسف رح واذا لم يكن له من تجب عليه نفقته او كان هو ايضا فقيرا فكفنه

على بيت المال واعلم ان الابتداء بالكفن ليس مطلقا كما تشعر به عبارة الكتاب بل كل حق للغير تعلق بعين

التركة فانه مقدم على تكفينه كالدين المتعلق بالمرهون اذا لم يكن للميت شيء سواه فيقضي منه دينه وكذا

وكذا ارش جناية العبد الذي جنى في حيوة مولاه ولا مال له غيره وكذا الحال في المبيع المحبوس بالثمن

اذا مات المشتري عاجزا عن ادائه وكذا في العبد المأذون اذا لحقته الديون ثم مات المولى وليس له مال سواه

حواشي ... متعلقة بصدر ...

قوله ... بعض ... القرض وعلى المعتادين ...

قوله ... ابي يوسف ...

انتهى الى الفرض الاول ... الحسن ... البصري كان

للفرض الاول ... له وكان ... التابعين ...

... قوله ... الحسن ... البصري ... ابو عبيدة ...

الحسن ... بن ثابت الانصاري ... رضي الله عنه ...

قيصر ... اوده ... زيد بن ثابت الذي ...

مولاة ام المؤمنين ام سلمة ... وكان ...

... في ... ان ... بن ... لغير ... ثلاث ...

... بالبصرة ... عشر ... ومائة

... ابو جعفر ... البلخي ... ابي ... الاوزاعي ...

الاصل ... اي ... قوله المبسوط ... الفقه ...

الامام ... الحسن ... ابي ... الامام محمد ... الكافي ...

... قوله ... ابي ... بن ... الانصاري ...

... فالتقى ... بين ... قوله ... الاول ...

... قوله ... المتن ...

والمدبرين ... الكل ... دار ... العبد ... الاول ...

قوله في ... من الصدر ... المصنف ... والاشباه ...

[illegible]

فصل ... الحواشي ...

... المدنية ... الميت ...

وكذا في البدل المستاجرة فانه اذا اعطى الاجرة او لا ثم مات الآجر صارت الدار رهنا بالاجرة هكذا
ذكره الامام رضي الدين في نظم فرائضه واما قدمت هذه الحقوق على التكفين لتعلقها بالمال
قبل صيرورته تركة ثم تقضى ديونه من جميع ما بقي من ماله اي ثم يبدأ بقضاء دينه من جميع
ماله الباقي بعد التجهيز والتكفين وهذا هو الثاني من الاربعة وانما كان قضاء الدين مؤخرا عن الكفن
لانه لباسه بعد وفاته فيعتبر بلباسه في حيوته الا ترى انه يقدم على دينه اذ لا يباع ما على المديون
من ثيابه مع قدرته على الكسب وقدمها على الوصية وان قدم ذكرها عليه في نظم الاية لما روي عن
علي رضي الله عنه انه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بدأ بالدين قبل الوصية ثم النكتة
في تقديمها انها تشبه الميراث في كونها ماخوذة بلا عوض فيشق اخراجها على الورثة فكانت لذلك
مظنة التفريط فيها بخلاف الدين فان نفوسهم مطمئنة الى ادائه فقدم ذكرها حثا على ادائها
معه وتنبيها على انها مثله في وجوب الاداء والمسارعة اليه فلذلك جيء بينهما بكلمة التسوية
وايضا ان كانت الوصية بالتبرعات وليس في التركة وفاء بالكل فتقديمه عليها ظاهر لان
قضاء الدين فرض عليه يجبر على ادائه في حال حيوته والوصية المذكورة تطوع ولا شك
ان الفرض اقوى وان كانت بفرض من فروض الله تعالى فان كانت بما سوى الزكوة كالصلوة والصيام
وحجة الاسلام والنذر والكفارة فدين العباد مقدم على هذه الوصية ايضا وان
استويا في الفرضية لانه يجبر على اداء الدين بالحبس ولا يجبر به على اداء شيء من تلك الفروض
فالدين اقوى وان كانت بالزكوة التي تساوي الدين في الاجبار بالحبس على الاداء فالدين المذكور
اقوى لان القاضي اذا وجد من مال المديون ما يجانس الدين يأخذه بلا رضاه ويدفعه الى صاحبه
وليس كذلك في الزكوة وان ظفر بجنسها وايضا اذا اجتمع حق الله تعالى وحق العباد في عين
وقد ضاقت عن الوفاء بهما يقدم حق العباد لاحتياجهم مع استغناء الله تعالى وكرمه

تفصيل المقام ان الدين ان كان للعباد فالباقي بعد تجهيز الميت ان وفى به فذلك وان لم يف فان كان الغرماء
واحدا يعطاه الباقي وما بقي لمن على الميت ان شاء عفا وان شاء ترك الى دار الجزاء وان كان متعددا فان كان
الكل ديون الصحة اعني ما كان ثابتا بالبينة او بالاقرار في زمان الصحة او كان الكل ديون المرض اعني ما كان
ثابتا باقراره في مرضه فانه يصرف الباقي اليهم على حسب مقادير ديونهم فان اجتمع الدينان معا يقدم دين
الصحة لكونه اقوى الا ترى انه محجور في مرض موته عن التبرع بما زاد على الثلث ففي اقراره نوع ضعف
واما الذي اقر في مرضه بدين علم ثبوته بطريق المعاينة كما يجب بدلا عن مال ملكه او استهلكه كان خلافه
بالحقيقة من دين الصحة اذ قد علم وجوبه بغير اقراره فلذلك ساواه في الحكم وان كان الدين من
حقوق الله تعالى كما سبق من الفروض فان اوصى به الميت وجب عندنا تنفيذه من ثلث ماله الباقي بعد دين
العباد وان لم يوص لم يجب ثم نقول اذا فاتته صلوة واوصى ان يطعم عنه فعلى الورثة ان يطعموا عنه من
الثلث لكل صلوة نصف صاع من بر وكذا الوتر عند ابي حنيفة رح اذ قد روي عنه ان الوتر فرض وان
فاته صوم رمضان بمرض او سفر وتمكن من قضائه بعد برئه او اقامته ولم يقض حتى مات واوصى
بالاطعام فعلى الورثة ان يطعموا من الثلث لكل يوم نصف صاع من بر لما روي من انه عليه السلام لما سئل
عن شيخ فقال ان مات قبل ان يطيق الصوم فلا شيء عليه وان اطاق ولم يصم فليقض عنه يعني بالاطعام يدل عليه
حديث ابن عمر رض موقوفا ومرفوعا لا يصوم احد عن احد ولا يصلي احد عن احد فوجب الحمل على الاطعام
لان الفدية تقوم مقام الصوم في حق الشيخ الفاني فكذا في حقه لاشتراكهما في وقوع الياس عن اداء الصوم
وان كان الدين زكوة واوصى بها يجب اداؤها من ثلث ماله وان كان الحج واوصى به يؤدى من الثلث ايضا
فلو حج عنه الوارث بلا وصية يرجى من الله تعالى قبوله ثم تنفذ وصاياه هذا هو ثالث الاربعة اي يبدأ بتنفيذ وصيته
من ثلث ما بقي بعد الدين لا من ثلث اصل المال لان ما تقدم من التكفين وقضاء الدين قد صار مصروفا
في ضرورته التي لا بد له منها فالباقي هو ماله الذي كان له ان يتصرف في ثلثه وايضا ربما استغرق

٨

قوله ... قوله ...

در المختار ... قوله ...

مولانا

لأنه لا يصل جميع الباقي فيؤدي إلى حرمان الورثة بالوصية ومقتضى عبارة الكتاب تقديم الوصية
على الإرث في مقدار ثلث الباقي بعد الدين سواء كانت الوصية مطلقة أو معينة وهو الصحيح وقال
شيخ الإسلام خواهر زاده إن كانت معينة كانت مقدمة عليه وإن كانت مطلقة كأن يوصي بثلث ماله
أو ربعه كانت في معنى الميراث لشيوعها في التركة فيكون الموصى له شريكا للورثة لا مقدما عليهم ويدل
على شيوع حقه فيها وحق الوارث أنه إذا زاد المال بعد الوصية زاد على الحقين وإذا انتقص نقص عنهما حتى
إذا كان ماله حال الوصية ألفا مثلا ثم صار ألفين فله ثلث الألفين وإن انعكس فله ثلث الألف ثم يقسم الباقي
هذا رابع الأربعة وهو أن يقسم ما بقي من ماله بعد التكفين والدين والوصية بين ورثته أي الذين ثبت
إرثهم بالكتاب كالمذكورين في الآيات القرآنية والسنة كمن ذكر في الأحاديث نحو قوله عليه السلام
أطعموا الجدات السدس والإجماع للأمة كالجد وابن الابن وبنت الابن وسائر من علم توريثهم بالإجماع وقد
يقال لم يرد بإجماع الأمة ما هو المتبادر منه بل أراد به ما يتناول أيضا اجتهاد مجتهديهم فيما لا قاطع
فيه حتى يشمل كلامه الوارث الذي اختلف في كونه وارثا كذوي الأرحام وغيرهم ولا يبعد أن يقال إنه اكتفى
بذكر ما هو أقوى فيبدأ شروع فيما بين إجمال الترتيب بين الورثة أي يبدأ في تقسيم هذا الباقي بين الورثة
بأصحاب الفرائض وهم الذين لهم سهام مقدرة في كتاب الله تعالى أو سنة رسوله عليه السلام أو الإجماع كما ذكره
السرخسي رح وتقديمهم على العصبة لقوله عليه السلام ألحقوا الفرائض بأهلها فما أبقته الفرائض فلأولى
رجل ذكر وأيضا إنما قدرت لهم تلك السهام بلا تعرض لغيرهم ليأخذوها من التركة ابتداء فإن
بقي شيء يأخذه غيرهم وأيضا تقديم العصبة يوجب حرمان أصحاب الفرائض وهو باطل قطعا ثم
يبدأ بالعصبات من جهة النسب فإن العصوبة النسبية أقوى من السببية ويرشدك إلى ذلك أن أصحاب
الفرائض النسبية يرد عليهم دون أصحاب الفرائض السببية أعني الزوجين والعصبة مطلقا كل من يأخذ
من التركة ما أبقته أصحاب الفرائض أي حصصها وعند الانفراد عن غيره في الوراثة يحرز جميع المال بجهة

قوله

مقدمة الهداية

شيخ الاسلام

مولوي محمد علي

اصحاب الفروض

العصبة

واحدة فلا يرد ان صاحب الفرض اذا خلا عن العصوبة فقد يحرز جميع المال لان استحقاقه لبعضه بالفرضية
والباقي بالرد واعترض بان الاخوات عصبات مع البنات ولا يحرزن جميع المال عند الانفراد بجهة واحدة
فلا يكون التعريف جامعا واجيب بان المراد بالعصبة ههنا من هو عصبة بنفسه فلا يتناول من هو عصبة
مع غيره او بغيره بل هما بالحقيقة من اصحاب الفرائض كما ستقف عليه ويحتمل انه اراد اخص التعريف
به كما هو المفهوم من كلامه تقديمه على العصبة السببية مع ان المقدم عليها ليس مختصا به بل
يشاركه فيه اخواه ثم يبدأ بالعصبة من جهة السبب وهو مولى العتاقة اي المعتق مذكرا كان او مؤنثا
فان من اعتق عبدا او امة كان الولاء له ويرثه به ويسمى ذلك ولاء العتاقة والنعمة ثم عصبته اي
يبدأ عند عدم مولى العتاقة بعصبته الذكور ولا بد ههنا من قيد الذكور لما سيأتي من قوله
عليه السلام ليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن او اعتق من اعتقن الحديث ثم الرد اي يبدأ عند عدم
العصبات السببية بالرد على ذوي الفروض النسبية بقدر حقوقهم بعد اخذهم فرائضهم من ذوي الفروض
السببية لانه لا رد على الزوجين كما مر اذ لا قرابة لهما بعد اخذ فرضهما بقدر حقوقهم اي نعتبر في نسبة
مقادير السهام بعضها الى بعض ويرد الباقي عليهم بحسبها ثم ذوي الارحام اي يبدأ عند عدم الرد
لانتفاء ذوي الفروض النسبية بذوي الارحام وهم الذين لهم قرابة وليسوا بعصبة ولا ذوي سهم وانما اخروا
عن الرد لان اصحاب الفرائض النسبية اقرب الى الميت واعلى درجة منهم ثم مولى الموالاة اي عند عدم هؤلاء المذكورين
يبدأ في جميع الميراث بمولى الموالاة ان لم يوجد احد الزوجين وان وجد يبدأ به ايضا لكن في الباقي من فرضه
كذا ذكر في الفرائض العثمانية وصورة مولى الموالاة شخص مجهول النسب قال لآخر انت مولاي ترثني اذا مت
وتعقل عني اذا جنيت وقال الآخر قبلت فعندنا يصح هذا العقد ويصير القابل وارثا عاقلا واذا كان الآخر ايضا
مجهول النسب وقال للاول مثل ذلك وقبله فورث كل منهما صاحبه وعقل عنه وللمجهول ان يرجع عن عقد الموالاة
ما لم يعقل عنه مولاه وكان ابراهيم النخعي يقول اذا اسلم الرجل على يدي رجل ثم والاه صح

قوله [illegible]

شرح [illegible]

قوله [illegible]

قوله [illegible]

١٢

[illegible]

قوله [illegible]

[illegible]

قوله [illegible]

[illegible]

قوله [illegible]

[illegible]

قوله [illegible]

شرح [illegible]

[illegible]

قال شمس الائمة السرخسي رح ليس الاسلام على يديه شرطاً في صحة عقد الموالاة وانما ذكره في على سبيل
العادة وكان الشعبي رح يقول لا ولاء الا ولاء العتاقة وبه اخذ الشافعي رح وهو مذهب زيد بن ثابت
ومذهبنا المذهب عمر وعلي وابن مسعود رضي الله تعالى عنهم وانما اخرنا مولى الموالاة عن ذوي الارحام لقرابتهم

ثم المقر له بالنسب على الغير بحيث لم يثبت نسبه باقراره من ذلك الغير اذا مات المقر على اقراره يعني ان
هذا المقر له مؤخر في الارث عن مولى الموالاة مقدم على الموصى له بجميع المال واعتبرت فيه قيود الاول ان يكون
الاقرار بنسبه من المقر متضمناً لاقراره بنسبه على غيره كما اذا اقر مجهول النسب بانه اخوه فانه يتضمن اقراره
على ابيه بانه ابنه الثاني ان يكون ذلك الاقرار بحيث لا يثبت به نسبه من ذلك الغير كما اذا لم يصدقه ابوه
في هذا النسب الثالث ان يموت المقر على اقراره وفوائد القيود ظاهرة اما الاول فلان اقرار مجهول النسب بنسبه
اذا لم يتضمن تحميل النسب على غيره واشتمل على شرائط صحته اوجب ثبوت نسبه منه فانه حينئذ مما مر ذكره
من الورثة النسبية كان يقر لصبي بانه ابنه واما الثاني فلانه اذا صدقه ابوه في ذلك النسب ثبت باقراره
على هذا الوجه نسبه من ابيه ايضاً وكان المجهول اخاً للمقر وكذا الحال اذا اقر بانه عمه وصدقه في ذلك
جده فانه يكون عماً له مندرجاً فيما مضى ذكره واما الثالث فلانه اذا رجع المقر عن ذلك الاقرار لا يبقى له عبرة
قطعاً فلا يثبت بوراثته اصلاً واذا اجتمعت هذه الصفات في المقر له صار عندنا وارثاً في المرتبة
المذكورة وذلك لان المقر في هذه الصورة كان مقراً بشيئين النسب واستحقاق المال بالارث لكن اقراره
بالنسب باطل لانه تحميل نسبه على غيره والاقرار على الغير دعوى فلا يسمع ويبقى اقراره بالمال صحيحاً لانه
لا يتعداه الى غيره اذا لم يكن له وارث معروف ثم الموصى له بجميع المال اي اذا عدم من تقدم ذكره يبدأ بالموصى
بجميع المال فيكمل له وصيته لان منعه عما زاد على الثلث كان لاجل الورثة فاذا لم يوجد منهم احد فله
عندنا ما عين له كملاً وانما اخر ذلك عن المقر له بناء على ان له نوع قرابة بخلاف الموصى له ثم بيت المال
اي اذا لم يوجد احد من المذكورين توضع التركة في بيت المال على انها مال ضائع فصارت لجميع المسلمين

فوضع هنالك وكبس غلك بطريق الارث بناء على انهم لموته الا ترى ان الذمى اذا لم يكن له وارث يوضع ماله فى بيت المال ولا ميراث للمسلمين من الكفار وتبه يدل له ايضا انه يستوى بين الذكر والانثى من المسلمين فى العطية من ذلك المال ولا تسوية بينهما فى المواريث وعند الشافعية ان بيت المال ان كان منتظما يقدم على ذوى الارحام والرد وان لم ينتظم ردًّا وكان على ذوى الفروض النسبية بنسبة فرائضهم ثم يصير الى ذوى الارحام ولا ميراث عندهم اصلا لمولى الموالات ولا للمقر له بالنسب على الغير ولا للموصى له بجميع المال كما نبهناك عليه

فصل

المانع من الارث اربعة الاول الرق وافرا اى كاملا كان كالقن او ناقصا كالمكاتب والمدبر وام الولد وذلك لان الرقيق مطلقا لا يملك المال بسائر اسباب الملك فلا يملكه ايضا بالارث ولان جميع ما فى يده من المال فهو لمولاه فلو ورثناه من اقربائه لوقع الملك لسيده فيكون توريثا للاجنبى بلا سبب فانه باطل اجماعا ومعتق البعض عند ابى حنيفة رح بمنزلة المملوك ما بقى عليه درهم فى فكاك رقبته فلا يرث ولا يحجب احدا عن ميراثه وعندهما هو حر فيرث ويحجب والمسئلة مبنية على ان العتق يتجزى عنده خلافا لهما والثانى القتل الذى يتعلق به وجوب القصاص والكفارة اما القتل الذى يتعلق به وجوب القصاص فهو القتل عمدا وذلك بان يتعمد ضربه بسلاح او ما يجرى مجراه فى تفريق الاجزاء كالمحدد من الخشب والحجر وموجبه الاثم والقصاص ولا كفارة فيه وعند ابى يوسف ومحمد رح اذا تعمد ضربه بما يقتل به غالبا ولم يكن محددًا كحجر عظيم فهو ايضا عمد واما القتل الذى يتعلق به وجوب الكفارة فهو اما شبه عمد كان يتعمد ضربه بما لا يقتل به غالبا وموجبه على القولين

معالدية على العاقلة ولا اثم ولا كفارة ولا قود فيه واما خطأ كان يرمي الى صيد فاصاب انسانا او انقلب في
النوم عليه فقتله او وطئته دابة وهو راكبها او سقط من سطح عليه او سقط حجر من يده فمات فيوجب الكفارة والدية
على العاقلة ويكون الاثم فيه فعندنا يحرم القاتل عن الميراث في هذه الصور كلها اذا لم يكن القتل بحق واما اذا قتل
مورثه قصاصا او حدا او دفعا عن نفسه فلا يحرم اصلا وكذا اذا قتل العادل مورثه الباغي وفي عكسه خلاف
ابي يوسف رح واما اذا كان القتل بالتسبيب دون المباشرة كحافر البئر او واضع الحجر في غير ملكه فتجب الدية على العاقلة
ولا قصاص فيه ولا كفارة وكذا الحال اذا كان القاتل صبيا او مجنونا فلا حرمان عندنا بالقتل في هذه الصور ايضا
فان قلت اليس اذا قتل الاب ابنه عمدا لم يثبت به قصاص ولا كفارة ايضا مع انه يحرم اتفاقا قلت هو موجب في
اصل القصاص الا انه سقط بقوله عليه السلام لا يقتل الوالد بولده ولا السيد بعبده لا يقال يقتضي قوله عم
لا يرث القاتل من المقتول ان يحرم مطلقا كما ذهب اليه الشافعي رح فكيف اخرجت هذه الوجوه كلها كالقتل ما اخرج
القاتل بحق فلان الحرمان شرع عقوبة على القتل المحظور واما المخرج المتسبب فلانه ليس بقاتل حقيقة الا ترى انه
لو فعل ذلك في ملكه لم يؤاخذ بشيء والقاتل مؤاخذ بفعله سواء كان في ملكه او في غيره كالرمي وايضا القتل لا يكون
الا بمقتول وقد انعدم حال التسبيب فان حفره مثلا اتصل بالارض دون الحيوان ولا يمكن ان يجعل قاتلا عند الوقوع لانه
اذ ربما كان الحافر ميتا واذا لم يكن قاتلا حقيقة لم يتعلق بجزاء القتل اعني حرمان الميراث والكفارة واما وجوب الدية
على العاقلة فلصيانة دم المقتول عن الهدر بخلاف الخاطي فانه مباشر للقتل بفعله فيلزمه الكفارة والحرمان واما
اخراج الصبي والمجنون فلان الحرمان كما ذكرنا جزاء للقتل المحظور وفعلهما مما لا يصلح ان يوصف بالحظر اذ لا يتصور
توجه خطاب الشارع اليهما بخلاف الخاطي فانه اهل للخطاب وايضا الحرمان باعتبار التقصير والتحرز وتصور
نسبة التقصير الى الخاطي دونهما واعلم ان دية المقتول خطأ كسائر امواله حتى تقضى منها ديونه
وتنفذ وصاياه ويرثها كل من يرث سائر امواله وقال مالك رح لا يرث الزوجان من الدية
لانقطاع الزوجية بالموت ولا وجوب للدية الا بعده ولنا انه عليه السلام امر

١٥

مولوی محمد عبد الحی

يتوريث امرأة اشيم الضبابي من عقل زوجها قال الزهري كان قتل اشيم خطأ كذا يثبت عندنا
حق الزوجين في القصاص لقوله عليه السلام من ترك مالا او حقا فلورثته ولا شك
ان القصاص حقه لانه بدل نفسه فيستحقه جميع الورثة بحسب ارثهم كالدية
وقال ابن ابي ليلى لا حق لهما في القصاص لانه لا يستحق بالعقد الذي هو سبب استحقاقهما
كما لا حق فيه للموصى له وهو مردود بان استحقاق الارث بالزوجية لا يتوقف
على القبول كاستحقاقه بالقرابة بخلاف الوصية فان حق الموصى له يتوقف على قبوله
ويرتد برده هكذا ذكره الامام السرخسي رح في شرح كتاب الديات والثالث اختلاف
الدينين فلا يرث الكافر من المسلم اجماعا ولا المسلم من الكافر على قول علي وزيد وعامة
الصحابة رض واليه ذهب علماؤنا رح والشافعي رح لقوله عليه السلام لا يتوارث اهل
ملتين شتى والقياس ان يرث لقوله عم الاسلام يعلو ولا يعلى ومن العلو ان يرث
المسلم من الكافر ولا يرث الكافر منه واليه ذهب معاذ بن جبل ومعاوية بن
ابي سفيان والحسن ومحمد بن الحنفية ومحمد بن علي بن الحسين ومسروق رحمهم الله
والجواب ان المذكور في هذا الحديث نفس الاسلام حتى ان ثبت الاسلام على وجه
ولم يثبت على وجه آخر فانه يثبت ويعلو كالمولود بين المسلم والكافر فانه يحكم باسلام
الولد او ان المراد العلو بحسب الحجة او بحسب القهر والغلبة اي النصرة في العاقبة
للمسلمين فاما ان المسلم يرث عندنا من المرتد مع انه لا يرث من المسلم فلان ارث
المسلم منه مستند الى حال الاسلام ولذلك قال ابو حنيفة رح انه يورث منه
ما اكتسبه في زمان اسلامه ويكون ما اكتسبه في زمان ردته فيأ للمسلمين
والوجه على قولهما ان الجميع لورثته ان المرتد لا يقر على ما اعتقده بل يجبر

على العود الى الاسلام فيعتبر حكم الاسلام فى حقه لا فيما ينتفع هو به بل فيما ينتفع به وارثه ثم ان الكفار يتوارثون فيما بينهم وان اختلف نحلهم لان الكفر ملة واحدة كما ذكره المزنى فى مختصره عن الشافعى رح وذكره ابو القاسم عن مالك ايضا وقال ابن ابى ليلى اليهود والنصارى يتوارثون فيما بينهم ولا توارث بينهما وبين المجوس واستدل بانهما قد اتفقا على التوحيد والاقرار بنبوة موسى عليه السلام وانزال التورية فهما على ملة واحدة بخلاف المجوس حيث ينكرون التوحيد ويثبتون الهين يزدان واهرمن ولا يعترفون بنبى ولا كتاب منزل فهم اهل ملة اخرى وذهب بعض الفقهاء الى عدم التوارث بين اليهود والنصارى ايضا لاختلاف اعتقادهما فى عيسى عم والانجيل فهما اهل ملتين شتى كالمسلمين مع النصارى بخلاف اهل الاهواء فانهم معترفون بالانبياء والكتب ويختلفون فى تاويل الكتاب والسنة وذلك لا يوجب اختلاف الملة والرابع اختلاف الدارين اما حقيقة كالحربى والذمى فلذا مات الحربى فى دار الحرب وله اب او ابن ذمى فى دار الاسلام ومات الذمى فى دار الاسلام وله اب او ابن فى دار الحرب لم يرث احدهما من الاخر لان الذمى من اهل دار الاسلام والحربى من اهل دار الحرب فهما وان اتحدا ملة لكن بتباين الدارين حقيقة تنقطع الولاية بينهما فتنقطع الوراثة المبنية على الولاية لان الوارث يخلف المورث فى ماله ملكا ويدا وتصرفا او حكما كالمستامن والذمى او الحربيين من دارين مختلفين اما المثال الاول فظاهر لان الحربى اذا دخل دار الاسلام بامان فهو والذمى فى دار واحدة حقيقة لكنهما فى دارين مختلفين حكما لان المستامن من اهل دار الحرب حكما الا ترى انه يتمكن من الرجوع اليها ولا يمكن من استدامة الاقامة فى دارنا بخلاف الذمى فلا توارث بينهما بل اذا مات المستامن يوقف ماله لورثته الذين فى دار الحرب لان حكم الامان باق فى ماله لحقه

ومن جملة حقه ايصال ماله لورثته فلا يصرف الى بيت المال كما اذا مات الذمي ولا وارث له على ما مر
واما المثال الثاني فان حمل كما قيل على ان الحربيين في دارهما المختلفين اتجه عليه انه من قبيل اختلاف
الدارين حقيقة وحكما فكان حقه ان يقدم على قوله وحكما ويحتاج الى ان يجاب بان الكفر ملة واحدة والكفار كلهم
في دار واحدة حقيقة فالاختلاف بين ديارهم انما هو بحسب الحكم دون الحقيقة مع انه يرد عليه ان كون
الكفر ملة واحدة امر حكمي لان الكفار على ملل شتى حقيقة فذلك لا يقتضي كون ديارهم واحدة حقيقة بل حكما
وان حمل على ان الحربيين من دارين مختلفين حقيقة لكنهما في دار الاسلام بالاستيمان فهما في دار واحدة حقيقة
وفي دارين مختلفين حكما لم يتجه عليه ما ذكرناه ويؤيد حمله على هذا المعنى انه قال من دارين لا في دارين وانما كان الاولى
به ان يقول او المستامنين بدل او الحربيين فكانه ترك هذا الاولى اشارة الى انه يمكن جعله مثالا للاختلاف
والحاصل ان الحربيين المذكورين ان كانا في داريهما كان الاختلاف حقيقيا وان كانا في دارنا كان
الاختلاف حكميا لانا نجعل كل واحد منهما كانه في داره التي خرج منها الينا بامان فلا يتوارثان في
دار الاسلام الا اذا صارا اهل ذمة واذا كان الحربيان المستامنان من دار واحدة يثبت بينهما التوارث
الا ترى ان المستامنين ان كانوا من دار واحدة قبلت شهادة بعضهم على بعض وان كانوا من دارين
لم تقبل فكذا التوارث لان الشهادة والميراث من باب الولاية والدار انما تختلف باختلاف المنعة
اي العسكر واختلاف الملك لانقطاع العصمة فيما بينهم كان يكون مثلا احد الملكين في الهند وله دار
ومنعة والاخر في الترك وله دار ومنعة اخرى وانقطعت العصمة فيما بينهم حتى يستحل كل منهما قتال
الاخر واذا ظفر رجل من عسكر احدهما برجل من عسكر الاخر قتله فهاتان الداران مختلفتان فتنقطع باختلافهما
الوراثة لانها تبتنى على العصمة والولاية واما اذا كان بينهما تناصر وتعاون على اعدائهما كانت الدار واحدة
والوراثة ثابتة وليس اختلاف الدار بمانع من الارث عند الشافعي رحمه الله اصلا وهو عندنا مانع فيما بين الكفار دون المسلمين
لثبوت التوارث بين اهل البغي واهل العدل وان اختلفت المنعة والملك وذلك لان دار الاسلام دار احكام فلا تختلف الدار

بالكفار لان مطلق الاختلاف السطور مختص بهم فافهم ١٢ حاشية عبد النبي رح مع تغيير العبارات وتلخيصها

فيما بين المسلمين باختلاف المنعة والملك لانقطاع الولاية وكذا حكم الاسلام يجمعهم وأما دار الحرب ففي دارهم غلبتهم فاختلاف المنعة
والملك فيتباين الدار فيما بينهم وبتباينها ينقطع التوارث وكذا الداخل الينا كامر ولم يتعرض الشيخ ههنا
لاستبهام تاريخ الموت كما في الغرقى وان كان مانعا عن الميراث على الاصح لذكره اياه مفصلا في آخر الكتاب

باب معرفة الفروض ومستحقيها

الفروض المقدرة أي السهام المعينة في باب الميراث المذكورة في كتاب الله تعالى ستة الأول النصف
وقد ذكره في ثلث مواضع فقال وإن كانت أي البنت واحدة فلها النصف وقال ولكم نصف ما ترك أزواجكم
وقال وله أخت فلها نصف ما ترك والثاني نصف النصف وهو الربع المذكور في موضعين حيث
قال فلكم الربع مما تركن ولهن الربع مما تركتم والثالث نصف نصف النصف وهو الثمن وذكره
مرة واحدة فقال فلهن الثمن مما تركتم والرابع الثلثان وقد ذكره في موضعين فقال في
حق البنات فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وفي حق الأخوات فإن كانتا اثنتين
فلهما الثلثان مما ترك والخامس نصف الثلثين وهو الثلث الذي ذكره في موضعين أيضا فقال فلأمه الثلث
وقال فإن كانوا أي أولاد الأم أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث والسادس نصف نصف الثلثين وهو
السدس المذكور في ثلث مواضع حيث قال ولأبويه لكل واحد منهما السدس وقال فإن كان له إخوة فلأمه
السدس وقال في حق أولاد الأم وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس تنصيفا وتضعيفا وأصحاب هذه
السهام أي مستحقوها سواء علم استحقاقهم بالنص أو بغيره من الدلائل اثنا عشر نفرا أربعة من الرجال وهم الأب
والجد الصحيح وهو أب الأب وإن علا والأخ لأم والزوج قدم الأب على الجد لكونه محجوبا بالأب وكذا قدم الجد على الأخ لأم
إجماعا وقدمهم على الزوج لأن النسب أقوى من السبب كما عرفت وثمان من النساء الزوجة والبنت وبنت الابن وإن سفلت والأخت
لأب وأم والأخت لأب والأخت لأم والأم والجدة الصحيحة وهي التي لا يدخل في نسبتها إلى الميت جد فاسد
قدم الزوجة على البنت لأنها أصل الولادة إذ منها تتولد الأولاد وليقع ذكرها قريبا من ذكر الزوج

وقدم البنت على بنت الابن لكونها اقرب الى الميت منها ولان بنت الابن تقوم مقام البنت عند عدمها والام على
الاب والام على بنت الابن لكونها ابعد منها في القرابة وقدمها على الاخت لاب لقوة القرابة ولان الاخت لاب تقوم
مقامها عند عدمها وقدمها على الاخت لام لان قرابة الاب اقوى من قرابة الام وقدم الاخت لام على الام
لان الاختين لام تحجبان الام من الثلث الى السدس وجنس الحاجب يقدم على جنس المحجوب وقدم الام على
الجدة لكونها اقرب لا يقال تقديم الاب في الرجال يقتضي تقديم الام في النساء لانا نقول معرفة نصيب
الام تتوقف على معرفة نصيب الاخوات من وجه دون العكس كما سياتي من ان للام السدس مع الولد او ولد
الابن او الاثنين من الاخوة والاخوات ثم قيد الجدة بالصحيحة وفسرها بالتي لا يدخل في نسبتها
الى الميت جد فاسد هو الذي تدخل في نسبته الى الميت ام فمن ثم انه يقابل الجد الصحيح المفسر كما سيأتي
بالذي لا تدخل في نسبته الى الميت ام فالجدة اذا دخلت في نسبتها عن الجد الفاسد كانت صحيحة سواء كانت
مدلية بمحض الاناث كام الام وام ام الام او بمحض الذكور كام الاب وام اب الاب او بخلط منهما كام ام الاب
وهي صاحبة الفرض في الجدات كالجد الصحيح في الاجداد واذا دخل في نسبتها الجد الفاسد كانت
فاسدة منتمية بخلط الذكور والاناث كام ابي الام وام ام اب الام وليست هي بصاحبة فرض
كالجد الفاسد بل هما من ذوي الارحام الذين يرثون بالقرابة لا بالعصوبة ولا بالفرض اما الاب

فله احوال ثلث الفرض المطلق اي الخالص عن التعصيب وهو السدس وذلك مع الابن او ابن

الابن وان سفل والفرض والتعصيب معا وذلك مع الابنة او ابنة الابن وان سفلت وبيان
ذلك انه تعالى قال ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد فهذا
تنصيص على ان فرض الاب مع الولد هو السدس لكن اسم الولد يتناول الابن والبنت فان كان
مع الاب ابن فله فرضه اعني السدس والباقي للابن لقوله عليه الصلوة والسلام الحقوا
الفرائض باهلها فما ابقته فلاولى رجل ذكر واولى الرجال من العصبات هو الابن كما ستعرفه

ولو كانت معه بنت فله السدس وللبنت النصف بالفرض وما بقي فللاب لانه اولى رجل
ذكر من العصبات عند عدم الابن وابنه والتعصيب المحض وذلك عند عدم الولد وولد الابن
وان سفل وذلك لقوله تعالى فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ اذ يفهم
منه ان الباقي للاب فيكون عصبة والجد الصحيح كالاب عند عدمه في ثبوت تلك الاحوال
الثلث بل في جميع احكام الميراث الا في اربع مسائل وستذكرها ان شاء الله تعالى الاولى
ان ام الاب لا ترث معه وترث مع الجد والثانية ان الميت اذا ترك الابوين واحد الزوجين
فللام ثلث ما بقي بعد نصيب احد الزوجين ولو كان مكان الاب جد فللام ثلث جميع المال
الا عند ابي يوسف رح فان لها ثلث الباقي ايضا والثالثة ان بني الاعيان والعلات
كلهم يسقطون مع الاب اجماعا ولا يسقطون مع الجد الا عند ابي حنيفة رح والرابعة
ان ابا المعتق مع ابنه يأخذ سدس الولاء عند ابي يوسف رح وليس للجد ذلك
بل الولاء كله للابن ولا فرق بينهما عند سائر الائمة اذ لا يأخذان شيئا من الولاء واذا
جعلت المسئلة الثانية مسئلتين كما في عبارة الكتاب فالاولى ان يقال الا في خمس
مسائل وستاتيك تتمة الكلام ويسقط الجد بالاب لان الاب اصل في قرابة الجد الى الميت
واعترض على هذا التعليل بانه يلزم منه سقوط اولاد الام بالام لانها اصل في قرابة
اولادها وقد يدفع باعتبار انضمام العصوبة التي ترجح بزيادة القرب والجد الصحيح
هو الذي لا تدخل في نسبته الى الميت ام كاب الاب وان علا ولما اراد ان يذكر الاخ
لام في فصل الرجال وكانت الاخت لام مساوية له في الاحكام عمم الكلام كيلا يحتاج الى
ذكرها في فصل النساء فقال واما لاولاد الام فاحوال ثلث السدس للواحد لقوله تعالى
وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ

٢٣

والمراد اولاد الام اجماعا وتدل عليه قراءة أبيّ وله اخ او اخت من الام والثلث للاثنين

فصاعدا لقوله تعالى فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث ذكورهم واناثهم في القسمة

والاستحقاق سواء اما في القسمة فلان للانثى منهم تأخذ منه مثل ما يأخذه الذكر كما دل عليه

جعلهم شركاء في الثلث واما في الاستحقاق فلان الواحد منهم مذكرا كان او مؤنثا يستحق

السدس واذا تعددوا ذكورا او اناثا او مختلطين استحقوا الثلث كما لا يخفى عليك فحال الاستحقاق

يعم الواحد والمتعدد بخلاف القسمة ويسقطون بالولد وولد الابن وان سفل وبالاب وبالجد

بالاتفاق لانهم من قبيل الكلالة كما علم من الآية وقد اشترط في ارثها عدم الولد والوالد اجماعا

لقوله تعالى قل الله يفتيكم في الكلالة ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فقوله عم الكلالة

من ليس له ولد ولا والد لكن ولد الابن داخل في الولد لقوله تعالى يا بني آدم والجد داخل

في الوالد لقوله تعالى كما اخرج ابويكم من الجنة فلا ارث لاولاد الام مع هؤلاء ثم لفظ

الكلالة في الاصل بمعنى الاعياء وذهاب القوة كقوله ع فآليت لا ارثي لها من كلالة

ثم استعيرت لقرابة من عدا الولد والوالد كانها كلالة ضعيفة بالقياس الى قرابة الولاد

ويطلق ايضا على من لا يخلف ولدا ولا والدا وعلى من ليس بولد ولا والد من المخلفين

واما للزوج فحالتان النصف عند عدم الولد وولد الابن وان سفل اي عند عدمهما معا

ولذلك عطف بالواو والربع مع الولد او ولد الابن وان سفل اي يكفي وجود احدهما

في ذلك ومن ثمه عطف باو وكلتا الحالتين مصرح بهما في نظم القرآن كما ذكر السهم

فصل في النساء

اما للزوجات فحالتان الربع للواحدة فصاعدة عند عدم الولد وولد الابن وان سفل والثمن مع الولد او ولد الابن

وان سفل وقد صرح بهاتين الحالتين ايضا في النظم المذكور ههنا وقد سوى بين نصيبي الزوجين

٢٥

ان للذكر منهما مثل حظ الانثيين على التقديرين واما البنات الصلب فاحوال ثلث النصف

للواحدة وهذه مصرح بها فى الاية والثلثان للاثنتين فصاعدة والمنصوص عليه فى

القرآن صريحا انما فَاِنْ كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ واما الاثنتان فحكمهما

عند ابن عباس رض حكم الواحدة وهو ظاهر وعند سائر الصحابة حكم الجماعة وعلى قولهم وجوه ثلثة

الاول انه قال الله تعالى لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْاُنْثَيَيْنِ وادنى مراتب الاختلاط ابن وبنت فللابن ح

الثلثان بالاتفاق فعرف بهذه الاشارة ان البنتين لهما الثلثان فى الجملة وليس ذلك

الا فى حالة انفرادهما عن الابن فلا حاجة الى بيان حالهما بل الى بيان حال ما فوقهما فلذلك قال

فَاِنْ كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ اى فان كن جماعة بالغات ما بلغن من العدد فلهن ما للاثنتين

اعنى الثلثين لا يتجاوزنه الثانى ان البنتين امس رحما من الاختين اللتين تحرزان الثلثين

فهما اولى بذلك الاحراز الثالث ان الاخت اذا كانت مع اخيها وجب لها الثلث فبالاولى

ان يجب لها ذلك اذا كانت مع اخت اخرى وكذا للاخرى يجب لها مع اختها مثل ما كان

يجب لها لو انفردت مع اخيها فوجب لهما الثلثان ومع الابن للذكر مثل حظ الانثيين

وهو يُعَصِّبُهُنَّ لقوله تعالى يُوْصِيْكُمُ اللّٰهُ فِىْٓ اَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْاُنْثَيَيْنِ

فانه لما لم يبين نصيب البنات عند الاجتماع مع الابن دل على انه يعصبهن

وان المال يقسم بينهن وبين الابن على ما ذكرنا من القسمة بطريق العصوبة

وبنات الابن كبنات الصلب فى ثبوت تلك الاحوال الثلثة ولهن احوال ثلث

اخرى فلذلك قال ولهن احوال ست النصف للواحدة والثلثان للاثنتين

فصاعدة عند عدم بنات الصلب فهاتان حالتان من الثلث الاولى ويشترط

فيهما عدم الصلبيات لان النص ورد فيهما صريحا فاذا عدمن قامت بنات الابن مقامهن

ولهن السدس مع الواحدة الصلبية تكملة للثلثين هذه الحالة الاولى من الثلث الاخرى والدليل عليها ان حق البنات الثلثان وقد اخذت الواحدة الصلبية النصف لقوة القرابة فيبقى السدس من حق البنات فتأخذه بنات الابن واحدة كانت او متعددة وما بقى من التركة فلأولى عصبة فبنات الابن من ذوات الفروض مع الواحدة من الصلبيات ويصرن معها من العصبات ان كان معهن ابن الابن فان كان معهن ذكر اسفل منهن درجة فلهن فرضهن ولا يرثن مع الصلبيتين عند عامة الصحابة اذ لم يبق معهما شئ من حق البنات خلافا لابن عباس رض اذ حكمهما عنده حكم الواحدة

وهذه حالة ثانية من الثلث الاخرى الا ان يكون بحذائهن او اسفل منهن غلام فيعصبهن ح يكون الباقي بينهم للذكر مثل حظ الانثيين هذه حالة ثالثة من الثلث الاولى فان بنات الابن اذا كان بحذائهن غلام سواء كان اخاهن او ابن عمهن فانه يعصبهن كما ان الابن الصلبي يعصب البنات الصلبية وذلك لان الذكر من اولاد الابن يعصب الاناث اللاتي في درجته اذا لم يكن للميت ولد صلبي بالاتفاق في استحقاق جميع المال فكذا يعصبها في استحقاق الباقي من الثلثين مع الصلبيتين واليه ذهب عامة الصحابة وعليه جمهور العلماء وقال ابن مسعود رض لا يعصبهن بل الباقي كله لابن الابن ولا شئ لبناته اذ لو جعل الباقي ههنا بينهم للذكر مثل حظ الانثيين لزاد حق البنات على الثلثين وقد قال عليه السلام لا يزاد حق البنات على الثلثين وايضا الانثى انما تصير عصبة بالذكر اذا كانت ذات فرض عند الانفراد عنه كالبنات والاخوات واما اذا لم تكن كذلك فلا تصير به عصبة كبنات الاخوة والاعمام مع بنيهم واجيب عن الاول بان استحقاق الصلبيتين بالفرض واستحقاق بنات الابن بالتعصيب وهما سببان مختلفان فلا يضم احد الحقين الى الاخر فلا زيادة على الثلثين

٢٧

ويعطي الثاني بان بنت الابن صاحبة فرض عند الانفراد عن بنت الابن لكنها محجوبة بالصلبيتين ههنا الا ترى انها تاخذ النصف عند عدم الصلبيات بخلاف بنات الاخ والعم اذ لا فرض لها عند انفرادها عن بنيها فلا تصير عصبة به هذا كله اذا كان الغلام بحذائهن اما اذا كان اسفل منهن فالحكم كذلك عند نا في ظاهر المذهب وقال بعض المتاخرين لا يعصبهن بل الباقي للغلام خاصة لان الذكر انما يعصب من هو في درجته لا من هو اعلى منه فان ابن الابن لا يعصب البنات عليا ولو عصب الذكر من هو اعلى منه لصار محرومًا لان في ارث العصبة يقدم الاقرب على الابعد ذكرا كان الاقرب او انثى الا ترى ان الاخت لما صارت عصبة مع البنت قدمت على ابن الاخ اذ صار محروما ولم يعصب اصلا ولنا ان هذه الانثى لو كانت في درجة الذكر صارت به عصبة واذا كانت اقرب منه كانت بذلك اولى وكيف لا ومن في درجة الغلام ههنا من الاناث يستحق شيئا والقول بان الاقرب من البنات محروم مع استحقاق الابعد منهن يشبه المحال ويسقطن اي بنات الابن بالابن بخلاف بنات الصلب فهذه ثالثة من الاحوال الثلث الاخرى وبها تم الاحوال الست لبنات الابن ولو ترك الميت ثلث بنات ابن بعضهن اسفل من بعض وترك ايضا ثلث بنات ابن ابن اخر بعضهن اسفل من بعض وترك ايضا ثلث بنات ابن ابن ابن اخر بعضهن اسفل من بعض بهذه الصورة

صورتها

الفريق الاول	الفريق الثاني	الفريق الثالث
ابن بنت	ابن	ابن
ابن بنت	ابن بنت	ابن
ابن بنت	ابن بنت	ابن بنت
	ابن بنت	ابن بنت
		ابن بنت

العليا من الفريق الاول لا يوازيها احد لانتمائها الى الميت بواسطة واحدة وليس في هؤلاء البنات من هو كذلك والوسطى من الفريق الاول يوازيها العليا من الفريق الثاني لان كلا منهما تدلي الى الميت بواسطتين والسفلى من الفريق الاول يوازيها الوسطى من الفريق الثاني والعليا من الفريق الثالث اذ كل واحدة منهن تدلي الى الميت بثلث وسائط والسفلى من الفريق الثاني يوازيها الوسطى من الفريق الثالث لانتماء كل منهما اليه باربع وسائط والسفلى من الفريق الثالث لا يوازيها احد لانها تدلي بوسائط خمس وليس في هذه البنات من هو كذلك اذا عرفت هذا فنقول للعليا من الفريق الاول النصف لانها اقامت مقام بنت الصلب عند عدمها وللوسطى من الفريق الاول مع من يوازيها وهي العليا من الفريق الثاني السدس تكملة للثلثين وذلك لان العليا من الاول لما اقامت مقام الصلبية قام من هو تحتها بدرجة واحدة مقام بنات الابن ولا شيء للسفليات وهي الستة الباقية من البنات التسع لانه قد كمل الثلثان لتلك الثلث فلم يبق للباقيات فرض وليست لهن عصوبة قطعا فلا يرثن من التركة اصلا الا ان يكون معهن اي مع تلك السفليات الست غلام فيعصبهن اي يعصب معهن من كانت بحذائه ومن كانت فوقه كما سبق تقريره على قول عامة الصحابة وجمهور العلماء ممن لم يكن ذات سهم فانها تاخذ سهمها ولا تصير به عصبة وهي العليا من الفريق الاول التي اخذت النصف والوسطى منهن مع العليا من الفريق الثاني حيث اخذتا السدس وهذا قيد معتبر فيمن كانت فوقه دون من كانت بحذائه فانه يعصبها مطلقا ويسقط من دونه اي من تحت ذلك الغلام في الدرجة من السفليات فان كان الغلام مع السفلى من الفريق الاول اخذت العليا منه النصف واخذت الوسطى منه مع العليا من الفريق الثاني السدس ويكون الثلث الباقي بين الغلام وبين السفلى من الاول والوسطى من الثاني والعليا من الثالث للذكر مثل حظ الانثيين اخماسا وسقطت سفلى الثاني ووسطى الثالث وسفلاه

٢٩

والثالث الغلام مع السفلى من الفريق الثاني كان الثلث الباقي بينه وبين السفلى الاولى ووسطى الثاني
وسفلاه وعليا الثالث ووسطاه اسباعا للذكر مثل حظ الانثيين وسقطت سفلى الثالث وان كان الغلام مع السفلى
من الفريق الثالث كان الثلث الباقي بين الغلام وبين السفليات الست اثمانا هذا ما صرح به في الكتاب وان
فرض الغلام مع العليا من الفريق الاول كان جميع المال بينه وبين اخته للذكر مثل حظ الانثيين ولا شيء للسفليات
وهي ثمان وان فرض مع وسطى الاول فاخذ عليا الاول النصف والباقي للغلام مع من يحاذيه وهي وسطى الاول
وعليا الثاني للذكر مثل حظ الانثيين وكذا الحال اذا فرض مع عليا الثاني واما تصحيح المسائل في جميع هذه الصور
فعلى ما ستحيط به فيما بعد فلا حاجة الى ايراده ههنا واعلم ان العليات من بنات الابن في اي درجة كانت متى
اخذت الثلثين بالفرضية ثم اختلط الذكور بالاناث فعلى قول عامة الصحابة رض يعصب الذكور الاناث
على التفصيل المذكور وعند ابن مسعود رض يكون الباقي من الثلثين للذكور وحدهم بالعصوبة كما مر وان اخذت
العليا منهن النصف ثم اختلط الذكور بالاناث فان كان عدد الذكور اكثر من عدد الاناث او مساويا لهن كان
الباقي بينهم للذكر مثل حظ الانثيين بالاتفاق وان كان عدد الاناث اكثر فعند العامة كذلك وعند
ابن مسعود رض للاناث السدس فانه كان ينظر الى ما هو اضر ببنات الابن من المقاسمة والسدس
فيعطيهن ما هو اقل احترازا عن الزيادة على الثلثين في حق البنات واعلم ان ذكر البنات على اختلاف الدرجات
كما ذكر في الكتاب يسمى مسئلة التشبيب لانها بدقتها وحسنها تشحذ الاذهان وتميل الآذان الى استماعها
فتشبهت بتشبيب الشاعر القصيدة لتحسينها واستدعاء الاصغاء لسماعها ولما للاخوات
لاب وام فاحوال خمس ذكر المصنف رح ههنا اربعا منها واخر الخامسة ليذكرها مع سابعة
احوال الاخوات لاب روما للاختصار النصف للواحدة لقوله تعالى وله اخت فلها نصف
ما ترك والثلثان للاثنتين فصاعدة لقوله تعالى فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان والمراد الاخوات
لاب وام او لاب لان الاخوات لام قد علم حالها في اية المواريث كما مر واذا استحقت الاثنتان الثلثين

حواشی متعلقه صفحه ۷

ع قوله وان كان الغلام الخ فالباقي بين الغلام والبنت على خمسة [illegible]

[illegible] بين نصيب البنت والابنتين [illegible] الاثنان [illegible]

[illegible] بين الغلام والابنة واتفقه بالنصف فاخذ [illegible]

على الثانية وكل [illegible] ابنته [illegible]

اربعة والاثنان الموقوفان [illegible] وذلك ستة [illegible] السفلى من

الاربعة فاصاب السفليات الست وان [illegible] العليا من الفريق

ض ع قوله ومن السفلى [illegible] الثانى ع [illegible] العليا من الفريق

الفريق الاول والعليا وسفلاه [illegible] اصل المسئلة

الثالث و [illegible] عشر من الستة التى [illegible]

[illegible] النصف [illegible] نصيب البنت [illegible]

الاولى النصف [illegible] الاربعة [illegible]

[illegible]

ع قوله [illegible]

[illegible]

ع قوله [illegible]

[illegible]

ش قوله [illegible]

[illegible]

مولوی محمد عبد الحی سلمہ

[illegible]

ق قوله [illegible]

[illegible]

قاضی عبد النبی

[illegible]

ع قوله [illegible]

[illegible]

ص [illegible]

[illegible]

ع قوله [illegible]

[illegible]

ع

ع قوله [illegible]

[illegible]

۳۱

[illegible] الدفع ان الثلثين للاثنتين بعلم بعبارة النص ودلالة النص ۱۲ ع

كل استحقاق ما فوقهما الثلثين وقد يقال صرح في الاخوات بالاثنتين وفي البنات بما فوقهما ليعلم من حال الاختين حال البنتين ومن حال البنات حال الاخوات بطريق الاولوية ومع الاخ لاب وام للذكر مثل حظ الانثيين يصرن عصبة به لاستوائهم في القرابة الى الميت قال الله تعالى وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين فلم يفرد نصيب الاخوات في حالة الاختلاط كما لم يفرد نصيب الاخوة فدل ذلك على انهن قد صرن عصبات معهم وقد خالف بعض العلماء فيما اذا خلف الميت ابنته واخا واختا لاب وام فقال الباقي بعد نصيب البنت للاخ دون الاخت استدلالا بقوله عم فما ابقته الفرائض فلاولى رجل ذكر ورد بانهم اجمعوا في بنت وبنت ابن وابن ابن على ان الباقي بعد نصيبها بين ولدي الابن للذكر مثل حظ الانثيين واجمعوا ايضا في بنت وعم وعمة على ان الباقي للعم وحده واختلفوا في الاخ والاخت مع البنت فقول الحاقهما بابن الابن وبنت الابن اولى من الحاقهما بالعم والعمة الا ترى انهم كما اجمعوا على انه اذا لم تكن مع بنت الابن وابن الابن بنت كان المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين كذلك اجمعوا على انه اذا لم تكن مع الاخ والاخت بنت كان المال بينهما كذلك بخلاف العم والعمة فانه اذا لم تكن معهما بنت كان المال كله للعم وحده فكذا الحال في الباقي بعد نصيب البنت كذا ذكره الطحاوي في شرح الاثار وهن الباقي اي النصف والثلث مع البنات او مع بنات الابن لقوله عم اجعلوا الاخوات مع البنات عصبة ذهب اكثر الصحابة رض الى تعصيب الاخوات مع البنات وهو قول جمهور العلماء وقال ابن عباس رض لا تعصيب لهن مع البنات فحكم فيما اذا اجتمعت بنت واخت بان النصف للبنت ولا شيء للاخت فقيل له ان عمر رض كان يقول للاخت ما بقي فغضب وقال ءانتم اعلم ام الله تعالى يريد ان الله تعالى قال ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك فقد جعل الولد حاجبا للاخت ولفظ الولد يتناول الذكر والانثى كما في حجب الام من الثلث الى السدس وحجب الزوج من النصف الى الربع وحجب الزوجة من الربع الى الثمن فلا ميراث للاخت مع الولد ذكرا كان او انثى بخلاف الاخ فانه ياخذ ما بقي من الانثى بالعصوبة ولا عصوبة للاخت بنفسها وانما تصير

عصبة بغيرها اذا كان ذلك لغير عصبة وليست للبنت عصوبة فكيف تصير الاخت معها عصبة والجواب ان المراد بالولد ههنا هو الذكر بدليل قوله تعالى وهو يرثها ان لم يكن لها ولد اى ابن بالاتفاق لان الاخ يرث مع الابنة وقد تايد ذلك بالسنة حيث روى عن هذيل بن شرحبيل ان رجلا سأل ابا موسى الاشعرى عمن خلف بنتا وبنت ابن واختا فقال للبنت النصف والباقى للاخت ثم قال للسائل سل عن ذلك ابن مسعود رض واخبرنى عما يجيب به فلما سأله قال رأيت رسول الله صلعم قضى للبنت بالنصف ولبنت الابن بالسدس تكملة للثلثين وللاخت بالباقى فلما اخبر السائل ابا موسى الاشعرى بذلك قال لا تسألونى عن شئ ما دام هذا الحبر فيكم فدل ذلك على انه ع م جعل الاخت مع البنت عصبة

والاخوات لاب كالاخوات لاب وام ولهن احوال سبع النصف للواحدة والثلثان للاثنتين فصاعدة عند عدم الاخوات لاب وام وذلك لما ذكرناه من النصوص فى الاخوات لاب وام على ما اشير اليه هناك ولهن السدس مع الاخت لاب وام تكملة للثلثين فان حق الاخوات الثلثان وقد اخذت الاخت لاب وام النصف فبقى منه السدس فيعطى للاخوات لاب حتى يكمل حق الاخوات ولا يرثن مع الاختين لاب وام لانه قد كمل لهما حق الاخوات اعنى الثلثين فلم يبق للاخوات لاب شئ الا ان يكون معهن اخ لاب فيعصبهن وح يكون الباقى بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وذلك لان ميراث الاخوة والاخوات لاب وام اجرى مجرى ميراث الاولاد الصلبية وميراث الاخوة والاخوات لاب اجرى مجرى ميراث اولاد الابن ذكورهم كذكورهم واناثهم كاناثهم والسادسة ان يصرن عصبة مع البنات او مع بنات الابن لما ذكرنا من قوله صلعم اجعلوا الاخوات مع البنات عصبة وهو قول اكثر الصحابة والعلماء رض خلافا لابن عباس رض كما مر وانما صرح بلفظ السادسة دون غيرها كيلا يتوهم ان قوله الا ان يكون معهن اخ لاب مرتبة الرابعة لكونه استثناء منها فلا يكون حالة خامسة ولكن مثل ذلك

فلهم ثلاث احوال بل ست لا بل فاكتفى هناك ببيان السادسة المعنى فقط وبنو الاعيان اي الاخوة والاخوات لاب وام

وبنو العلات اي الاخوة والاخوات لاب كلهم يسقطون بالابن وابن الابن وان سفل وبالاب بالاتفاق

وبالجد عند ابي حنيفة رح ماذكره ههنا من حكم السقوط مشتمل على الحالة الخامسة للاخوات لاب وام

وعلى السابعة للاخوات لاب اما سقوط الاخوة بالابن فبقوله تعالى وهو يرثها ان لم يكن لها ولد اي ابن

كامر واما سقوط الاخوات به فبقوله تعالى ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك والمراد

الابن كما سبق واما سقوطهم بابن الابن فلدخوله تحت الابن وقيامه مقامه عند عدمه واما سقوطهم

بالاب فلانهم كلالة وتوريث الكلالة مشروط بفقد الولد والوالد كما عرفت واما سقوطهم بالجد

عند ابي حنيفة رح فلما سياتيك في باب مقاسمة الجد انشاء الله تعالى وهذه المسئلة من المسائل التي

استثناها في اول الباب من كون الجد الصحيح كالاب فان ابا يوسف ومحمدا رح لم يجعلاه مسقطا كالاب

لهؤلاء الاخوة والاخوات ويسقط بنو العلات ايضا بالاخ لاب وام وذلك لما عرفت من ان ميراث

الاخوة والاخوات لاب وام جار مجرى ميراث الاولاد الصلبية وان ميراث الاخوة والاخوات لاب

كميراث اولاد الابن فذكورهم كذكورهم واناثهم كاناثهم فكما يحجب اولاد الابن بالابن كذلك يحجب اولاد العلات

بالاخ لاب وام فان قلت ماذكره ههنا مشتمل على حالة ثامنة للاخوات من جهة الاب وهي سقوطهن

بالاخ المذكور فكيف قال لهن احوال سبع قلت هذه من تتمة السابعة من احوالهن كانه قال وبنو العلات

كلهم يسقطون بالابن وابن الابن والاب والاخ لاب وام الا انه لما ذكر اولا بني الاعيان مع بني العلات

لا يمكنه ان يذكر الاخ لاب وام هناك كما لا يخفى فلذلك اردفه بسقوط بني العلات وحدهم به

ويوجد في بعض النسخ وبالاخت لاب وام اذا صارت عصبة اي اذا كانت مع البنات او مع بنات

الابن كما علمته وانما يسقطون بها لانها حينئذ كالاخ في كونها عصبة اقرب الى الميت كما سياتي في باب

العصبات واما اللام فاحوال ثلث السدس مع الولد لقوله تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس

بما حجبه الى ان كان له ولد ولفظ الولد يتناول الذكر والانثى ولا قرينة تخصه باحدهما وولد الابن وان سفل
كذلك اما لان لفظ الولد يتناول ولد الابن ايضا واما للاجماع على انه يقوم مقام ولد الصلب في توريث
الام او مع الاثنين من الاخوة والاخوات فصاعدا من اي جهة كانا سواء كانا من جهة الابوين معا او من
جهة الاب او من جهة الام لقوله تعالى فان كان له اخوة فلامه السدس ولفظ الاخوة يتناول الكل للاشتراك
في الاخوة والى هذا ذهب اكثر الصحابة وجمهور الفقهاء رح خلافا لابن عباس رض فانه جعل الثلثة
من الاخوة والاخوات حاجبة للام دون الاثنين فلها معهما الثلث عنده بناء على ان الاخوة صيغة
الجمع فلا يتناول المثنى ورد بان حكم الاثنين في الميراث حكم الجماعة الا ترى ان البنتين كالبنات والاختين
كالاخوات في استحقاق الثلثين فكذا في الحجب وايضا الجمع المطلق مشترك بين الاثنين وما فوقهما
وهذا المقام يناسب الدلالة على الجمع المطلق فيدل لفظ الاخوة عليه ثم السدس الذي حجبوها عنه للاب
عند جمهور الصحابة رح وروى عن ابن عباس رض انه للاخوة لانهم انما حجبوها عنه لياخذوه فان غير الوارث
لا يحجب كما اذا كانت الاخوة كفارا او ارقاء وقد يستدل عليه بما رواه طاؤس رح مرسلا من انه ع واعطى
الاخوة السدس مع الابوين ولنا انه تعالى قال فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث فان كان له
اخوة فلامه السدس والمراد من صدر الكلام ان للام الثلث والباقي للاب فكذا الحال في اخره كانه قيل
فان كان له اخوة وورثه ابواه فلامه السدس ولابيه الباقي ثم ان شرط الحاجب ان يكون وارثا في حق
من يحجبه والاخ المسلم وارث في حق الام بخلاف الرقيق والكافر من الاخوة فالاخوة يحجبونها وهم محجوبون
بالاب الا ترى انهم لا يرثون مع الاب شيئا عند عدم الام لانه ليس بكلالة فلا ميراث لهم مع الوالد وليس حال
الاخوة مع وجود الام باقوى من حالهم مع عدمها وقد روى عن طاؤس انه قال لقيت ابن رجل من الاخوة
الذين اعطاهم رسول الله صلعم السدس مع الابوين فسألته عن ذلك فقال كان ذلك وصية وصار الحديث دليلا
لنا اذ لا وصية للوارث والظاهر انه لا صحة لهذه الرواية عن ابن عباس رض لانه يوافق الصديق رض

قوله [illegible]

[illegible]

مولوی محمد عبد الحی فیضه

قوله [illegible]

٣٦

[illegible]

الاسناد متصلا الى النبي [illegible]

قال رسول الله [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible]

في حجب الجد للاخوة فكيف يقول بانهم مع الاب كذا في شرح الامام السرخسي رح وذهبت الزيدية الى ان الاخوة
لام لا يحجبونها بخلاف غيرهم فان الحجب ههنا معنى معقول هو انه اذا كان هناك اخوة لاب وام او لاب
فقد كثر عيال الاب فيحتاج الى زيادة مال للانفاق وهذا المعنى لا يوجد فيما اذا كان الاخوة لام لان الميت
نفقتهم على الاب وجمهور العلماء على انه لا فرق بين الاخوة لان الاسم حقيقة في الاصناف الثلثة وهذا حكم
غير معقول المعنى ثبت بالنص الا ترى انهم يحجبون الام بعد موت الاب ولا نفقة عليه بعد موته ويحجبونها
كبارا وليست عليه نفقتهم وللام ثلث الكل عند عدم هؤلاء المذكورين اي عند عدم الولد وولد الابن
وان سفل وعند عدم الاثنين من الاخوة والاخوات فصاعدا عرف ذلك بقوله تعالى فان لم يكن له ولد وورثه
ابواه فلامه الثلث فان كان له اخوة فلامه السدس هذا الحكم يكون مع الاب وبين احد الزوجين واما اذا كان
معها احدهما فلها ثلث ما بقي بعد فرض احد الزوجين وذلك في مسئلتين كانه اراد في صورتين لان
عدهما مسئلتين حقيقة يوجب زيادة المسائل المستثناة في الجد على الاربع كما اشرنا اليه فيما سبق ويمكن
ان يقال جعلهما مسئلتين في توريث الام مع الاب ومسئلة واحدة في توريثها مع الجد اذ لكل من الجعلين
وجه ظاهر زوج وابوين او زوجة وابوين وهو مذهب جمهور الصحابة والفقهاء رح وكان ابن عباس رض
يقول ان لها ثلث اصل التركة في هاتين الصورتين مستدلا بانه تعالى جعل لها اولا سدس اصل التركة
مع الولد بقوله تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد ثم ذكر ان لها مع عدمه الثلث
بقوله تعالى فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث فيفهم منه ان المراد ثلث اصل التركة
ايضا ويؤيده ان السهام المقدرة كلها بالقياس الى اصلها بعد الوصية والدين وكان ابو بكر الاصم
يقول بان لها مع الزوج ثلث ما بقي من فرضه ومع الزوجة ثلث الاصل لانه لو جعل لها مع الزوج
ثلث جميع المال لزاد نصيبها على نصيب الاب لان المسئلة ح من ستة لاجتماع النصف والثلث فللزوج
ثلثة وللام اثنان على ذلك التقدير فيبقى للاب واحد وفي ذلك تفضيل الانثى على الذكر واذا جعل لها

ثلث ما بقي من فرض الزوج كان لها واحد وللاب اثنان ولو جعل لها مع الزوجة ثلث الاصل
لم يلزم ذلك التفضيل لان المسئلة من اثني عشر لاجتماع الربع والثلث فاذا اخذت الام اربعة
بقيت للاب خمسة فلا تفضيل لها عليه ولنا ان معنى قوله تعالى فان لم يكن له ولد وورثه
ابواه فلامه الثلث هو ان لها ثلث ما ورثاه سواء كان جميع المال او بعضه وذلك لانه
لو اريد ثلث الاصل لكفى في البيان فان لم يكن له ولد فلامه الثلث كما قال الله تعالى في حق البنات
وان كانت واحدة فلها النصف بعد قوله تعالى فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك فيلزم ان يكون
قوله تعالى وورثه ابواه خاليا عن الفائدة فان قيل نحمله على ان الوراثة لهما فقط قلنا ليس في العبارة
دلالة على حصر الارث فيهما وان سلم فلا دلالة في الاية على صورة النزاع اصلا لا نفيا ولا اثباتا
فيجمع ضمهما الى ان الابوين في الاصول كالابن والبنت في الفروع لان السبب في وراثة الذكر والانثى واحد كل
منهما متصل بالميت بلا واسطة فيجعل ما بقي من فرض احد الزوجين بينهما اثلاثا كما في حق الابن والبنت
وكما في حق الابوين اذا انفردا بالارث فلا يزيد نصيب الام على نصف نصيب الاب كما يقتضيه القياس
فلا مجال لما ذهب اليه الاصم الذي لم يسمع ما ذكرناه من معنى الاية على ان الام اذا اعطيت ثلث
الباقي مع الزوجة اجتمع في المسئلة ربعان حقيقة لا لفظا فان ثلث الباقي ربع في الحقيقة ولو كان مكان
الاب جد فللام ثلث جميع المال وهو مذهب ابن عباس رض واحدى الروايتين عن الصديق رض وروى
ذلك ايضا اهل الكوفة عن ابن مسعود رض في صورة الزوج الا عند ابي يوسف رح فان لها مع الجد
ايضا ثلث الباقي كما مع الاب وهو الرواية الاخرى عن ابي بكر رض فعلى هذه الرواية جعل الجد كالاب
فيعصب الام كما يعصبها الاب والوجه على الرواية الاولى هو انا تركنا ظاهر قوله تعالى فلامه الثلث
في حق الاب واولناه بما مر كيلا يلزم تفضيلها عليه مع تساويهما في القرب وايدنا تاويله بقول اكثر
الصحابة رض واما في حق الجد فاجريناه على ظاهره لعدم التساوي في القرب وقوة الاختلاف

فيما بين الصحابة ولا استحالة في تفضيل الانثى على الذكر مع التفاوت في الدرجة كما اذا ترك امرأة
واختا لاب وام واخا لاب فان للمرأة الربع وللاخت النصف وللاخ الباقي فقد فضلت ههنا الانثى لزيادة
قوتها على الذكر وايضا للام حقيقة الولادة كما للاب فيعصبها والجدة له حكم الولادة لا حقيقتها فلا يعصبها
او لا تعصيب مع الاختلاف في السبب بل مع الاتفاق فيه وهذه المسئلة من المسائل الاربع التي
استثناها في اوائل الباب فان ابا حنيفة ومحمدا رح لم يجعلا الجد كالاب ههنا وللجدة السدس لام كانت كام الام
او لاب كام الاب واحدة كانت او اكثر اذا كن ثابتات اي صحيحات كالمذكورتين فان الفاسدات من
ذوي الارحام كما سيأتي متحاذيات في الدرجة لان القربى تحجب البعدى كما ستحيط به علما اما اعطاء الجدة
الواحدة السدس فلما رواه ابو سعيد الخدري ومغيرة بن شعبة وقبيصة بن ذويب من انه ع م اعطاها السدس واما
التشريك بينهن في ذلك اذا كن اكثر متحاذيات فلما روي ان ام الام جاءت الى الصديق رض وقالت اعطني ميراث
ولد ابنتي فقال اصبري حتى اشاور اصحابي فاني لم اجد لك في كتاب الله تعالى نصا ولم اسمع فيك من
رسول الله تعالى شيئا ثم سالهم فشهد المغيرة باعطائها السدس فقال هل معك احد فشهد به
ايضا محمد بن مسلمة فاعطاها ذلك ثم جاءت ام الاب اليه وطلبت الميراث فقال ارى ان
ذلك السدس بينكما وهو لمن انفردت منكما فتسهما فيه وفي رواية اخرى ان ام الاب جاءت
الى عمر رض وقالت انا اولى بالميراث من ام الام اذ لو ماتت لم يرثها ولد ولدها ولو مت ورثني ولد ولدي
فقال خذي ذلك السدس فان اجتمعتما فهو بينكما وايتكما خلت به فهو لها فحكم بالتشريك بينهما فقد
اجمعا على ان الجدات الصحيحات المتحاذيات تشاركن في السدس بالتسوية وذهب ابن عباس رض الى
ان الجدة ام الام تقوم مقام الام عند عدمها فتاخذ الثلث اذا لم يكن للميت ولد ولا اخوة والسدس اذا كان له
احدهما كما ان الجد اب الاب يقوم مقام الاب عند عدمه وابن الابن يقوم مقام الابن مع عدمه ان الام
لا يزاحمها في فرضها احد من الجدات فكذلك ام الام لا يزاحمها احد منهن ورد بان الادلاء بالانثى

حاشیہ متعلقہ صفحہ ۳۹ ھ قوله او اكثر او اكن ثابتات الخ ممّا ينبغي ان يعلم لمن يرد على هذا القول انه لهذا ان يريد بقوله او اكثر ان اريد ما فوق للواحد الذي هو الاثنان فيكون المعنى واحدة كانت الجدة او اثنين الخ فح لايستقيم ضمير الجمع في قوله او اكن وكذا الجمعية في قوله ثابتات ومتحاذيات لان اقل الجمع ثلث كما حقق في موضعه وان اريد اعم من ان تكون اثنين او اكثر منه فنقول ح ولئن استقام ضمير الجمع لكن لا يخرج صورة يكون الجدات فيه ثلثا او اكثر وتكون متحاذيات في الدرجة ثابتات لانه لو وجدت الثلث مثلا فتكون الجدتان متساويتين والثالثة بعيدة البتة كما لا يخفى فما معنى هذه العبارة فافهم والجواب عنه على ما افاده سلطاني واستاذي مدظله العالي انا نختار الشق الثاني وما قيل انه لا يخرج صورته فوهم فانه يمكن ان يقال مات زيد وترك ام ام ام ام ام ام ام الام وهي ام ام ام ام ام ام ام الاب وام ام ام ام ام ام اب الاب وام ام ام ام اب اب الاب وام ام ام اب اب اب الاب وام ام اب اب اب اب الاب وام اب اب اب اب اب الاب فهذه الجدات كلها ساقطة في الدرجة وهكذا لو اخرج ازيد منه يمكن وان شئت ايها الطالب زيادة التوضيح لما قررنا على ما حررنا فلتنظر هذه البطون المرقومة

صورة كثرة الجدات متساويات الدرجة الصحيحات

ميت زيد

ام	اب							
ام	ام	اب						
ام	ام	ام	اب					
ام	ام	ام	ام	اب				
ام	ام	ام	ام	ام	اب			
ام	ام	ام	ام	ام	ام	اب		
ام	ام	ام	ام	ام	ام	ام	اب	
ام	ام	ام	ام	ام	ام	ام	ام	اب
ام	ام	ام	ام	ام	ام	ام	ام	ام

وهكذا لو اخرجت الجدات بالتفكر تخرجت وقد حررنا البطون على طبق ما صورناه من قبل فتفكر ۱۲

مولوی حافظ حاجی محمد عبد الحی دام فیضه

ليس سببا لاستحقاق المدلي فريضة المدلى به كبنات البنات وبنات الاخوات لكنا تركنا هذا القياس في الجدات بالسنة ولم نزد فيها ما زاد على السدس فاكتفينا به ويسقطن اى الجدات كلهن سواء كانت ابويات او امويات بالام اما الامويات فلوجود ادلائهن بالام واتحاد السبب الذي هو الامومة واما الابويات فلاتحاد السبب وحده وتسقط الابويات دون الامويات ايضا بالاب وهو قول عثمان وعلي وزيد بن ثابت وغيرهم رض ونقل عن عمر وابن مسعود وابي موسى الاشعري رض ان ام الاب ترث مع الاب واختاره شريح والحسن وابن سيرين رض لما رواه ابن مسعود رض من انه ع اعطى ام الاب السدس مع وجود الاب والمعنى في ذلك ان ارث الجدات ليس باعتبار الادلاء لان الادلاء بالانثى لا يوجب استحقاق شيء من فريضتها كما مر آنفا بل باستحقاقهن الارث باسم الجدة ويساوي في هذا الاسم ام الام وام الاب فكما ان الاب لا يحجب الاولى لا يحجب الثانية ايضا وهو مردود بان مجرد الاسم لا يوجب الاستحقاق والقرابة بل لا بد من اعتبار الادلاء ثم نقول ههنا معنيان اتحاد السبب والادلاء ولكل منهما تاثير في الحجب فكما ان اتحاد السبب اذا انفرد عن الادلاء تعلق به حكم الحجب الا ترى انه تحجب بنات الابن بالبنتين لاتحاد السبب مع عدم الادلاء كذلك اذا انفرد الادلاء عنه ثبت به الحجب ايضا فالجدة التي تدلي بالاب تحجب به لوجود الادلاء وان انعدم اتحاد السبب وتحجب بالام لاتحاد السبب والجدة التي من قبل الام ترث مع الاب لانعدام الادلاء واتحاد السبب جميعا واما ان الاخ لام يرث مع الام مع كونه مدليا بها فقد قيل لانه لو وجد ههنا اتحاد السبب والمشاركة في النصيب وقيل هذه الصورة مستثناة عن القاعدة القائلة بان المدلي بغيره يحجب به هذا واما تاويل ما رواه ابن مسعود رض فهو انه يحتمل ان يكون ابو ذلك الميت رقيقا او كافرا وكذلك تسقط الابويات بالجد الا ام الاب وان علت كام ام الاب وهذا الا

فانما ترث مع الجد لانها ليست من قبله اي ليست قرابتها من قبل الجد بل هي زوجته فهي لا تسقط به بل ترث معه كالام مع الاب هذا اذا كان بعد الجد عن الميت بدرجة واحدة واما اذا بعد بدرجتين كاب اب الاب فانه يرث معه ابويتان ام اب الاب التي هي زوجة الجد المذكور وام ام الاب التي هي ام زوجة اب الاب على هذه الصورة

مسئلة من ستة تصح من اثنى عشر

ميت

ام ام الاب	ام اب الاب	اب اب الاب
١	١	١٠

واذا بعد عنه ثلث درجات ترث معه ثلث ابويات على هذه الصورة

المسئلة من ٦ تصح من ١٨

ميت

ام ام ام الاب	ام ام اب الاب	ام اب اب الاب	اب اب اب الاب
١	١	١	١٥

وهكذا كلما ازدادت درجات بعد الجد ازداد بحسبها عدد الابويات التي ترث معه والجدة القربى من اي جهة كانت اي سواء كانت من قبل الام او من قبل الاب تحجب الجدة البعدى من اي جهة كانت البعدى فيثبت الحجب ههنا في اقسام اربعة هذا مذهب علي رض واحد الروايتين عن زيد بن ثابت رض وفي رواية اخرى عنه ان القربى ان كانت من قبل الاب

والبعدى من قبل الام فهما سواء فيكون حجب القربى في اقسام ثلثة فقط من تلك الاربعة وقد عمل
بهذه الرواية مالك والشافعي رح في الاصح من قوليه والدليل عليها ان الجدة انما تستحق بالامومة وهي
في التي من جانب الام اظهر فانها ام تدلي بام والاخرى ام تدلي باب فاذا كانت القربى من جهة الام فلها رجحان
بزيادة القرب وظهور صفة الامومة فكانت اولى واما اذا كانت القربى من جهة الاب والبعدى
من جهة الام فلاحدهما ظهور الصفة وللاخرى زيادة القرب فيستويان في استحقاق الارث ولنا ان
استحقاق الجدة باعتبار الامومة وهي الاصلية ومعنى الاصلية في القربى اظهر واقوى منه في البعدى
سواء كانتا من جهة واحدة او من جهتين فيكون هي مقدمة على البعدى مطلقا ولو كان
ظهور الامومة موجبا للتقديم لكانت ام ام الام مقدمة على ام الاب مع تساويهما في الدرجة وهو
باطل اتفاقا وارثة كانت القربى كام الاب عند عدمه مع ام ام الام وكام الام مع ام ام
الاب او محجوبة كام الاب عند وجوده فانها محجوبة به ومع ذلك تحجب ام ام الام ففي هذه
الصورة اعني ان يخلف الميت الاب وام الاب وام ام الام يكون المال كله للاب عندنا لان البعدى محجوبة
بالقربى والقربى محجوبة بالاب ونظيرها ان الاخوات يحجبن الام من الثلث الى السدس مع كونها محجوبة
بالاب وقال الحسن بن زياد ميراث الجدات هنا لام ام الام وان كانت ابعد من ام الاب وهذا على
قياس قول علي رض وهو ان القربى انما تحجب اذا كانت وارثة واذا كانت الجدة ذات قرابة واحدة

كام ام الاب واخرى ذات قرابتين او اكثر كام ام الام وهي ايضا ام اب الاب بهذه الصورة

ميت

ام — ام
ام — اب — ام
اب
ام

وتوضيحها ان امرأة زوّجت ابن ابنها ببنت بنتها فولد بينهما ولد فهذه الامرأة جدة لهذا الولد الذي

مات من قبل ابيه لانها ام اب ابيه ومن قبل امه لانها ام ام امه فهي جدة ذات قرابتين ثم نقول

هناك امرأة اخرى قد كانت تزوج بنتها ابن المرأة الاولى فولد من بنت الاخرى ابن الاولى الذي

هو اب الميت فهذه الاخرى ام ام اب الميت وهي ذات قرابة واحدة فهاتان المرأتان جدتان في مرتبة

واحدة فاذا اجتمعتا فقد وجدت ذات قرابتين مع ذات قرابة واحدة واما صورة الاكثر فتوضيحها

ان تلك المرأة التي زوجت ابن ابنها ببنت بنتها فولد منهما ذكر اذا زوجت هذا المولود ببنت بنت بنت اخرى

لها فولد منهما ولد كانت تلك المرأة للمولود الثاني ام ام ام الام وام ام ام الاب وام ام اب الاب فكانت صاحبة ثلث جهات

ام زوجة ابنها للمولود الثاني ام ام الاب يقسم السدس بينهما عند ابي يوسف رح انصافا باعتبار الابدان

وهو قول سفيان رح وعند محمد رح اثلاثا باعتبار الجهات وهو قول زفر رح وجه قول محمد رح ان

استحقاق الارث باعتبار الاسباب فاذا اجتمع في واحد سببان متفقان كجدة من جهتين كانت في الصورة

واحدة وفي المعنى متعددة فتستحق الارث بسببيه معا كما اذا اجتمع فيه سببان مختلفان الا ترى

انه اذا ترك ابني عم احدهما اخ لام فانه ياخذ ذلك الاخ السدس بالفرض والباقي بينهما نصفين

بالعصوبة وكذا اذا تركت ابني عم احدهما زوجها فانه ياخذ الزوج النصف بالفرضية ويقاسم الاخر

في النصف الباقي بالعصوبة وكذا اذا ترك المجوسي امه وهي اخته لابيه فانها ترث بالسببين معا

لا يقال الاخ لاب وام له قرابتان من جهتي قرابتيه معا لانا نقول اخوته من جهة الام قد اعتبرناها

في الترجيح حتى يقدم على الاخ لاب فلا تكون معتبرة في الاستحقاق بخلاف الجدة المذكورة

وجه قول ابي يوسف رح ان تعدد الجهة ان اقتضى تعدد الاسم كما في الامثلة الثلثة المذكورة

كان مقتضيا لتعدد الاستحقاق بحسب تعددها واما اذا لم يقتض تعدد الاسم كان في حكم الواحدة

وما نحن فيه من هذا القبيل فان ذات القرابتين تسمى بالجدة كذات القرابة الواحدة واذا كانت جدة

تعلیقه صفحه ۴۶

قوله

قوله

قوله لعبد الحی

قوله مولانا محمد عبد الحلیم

قوله مولوی محمد عبد الحی

قوله

قوله

۴۵

قوله

قوله

قوله

ذات قرابات ثلث مع جدة ذات قرابة واحدة يقسم السدس بينهما انصافا عند ابي يوسف رح وارباعا عند محمد رح قال الامام السرخسي رح كالرواية عن ابي حنيفة رح في صورة تعدد قرابتا احدى الجدتين وذكر في فرائض الحسن بن عبد الرحمن بن عبد الرزاق الشاشي من اصحاب الشافعي رح ان قول ابي حنيفة ومالك والشافعي رحمهم الله كقول ابي يوسف رح

باب العصبات

عصبة الرجل في اللغة قرابته لابيه وكانها جمع عاصب وان لم يسمع به من عصب القوم بفلان اذا احاطوا بحوله فالاب طرف والابن طرف والعم جانب والاخ جانب ثم سمي بها الواحد والجمع المذكر والمؤنث للغلبة وقالوا في مصدرها العصوبة والذكر يعصب الانثى اي يجعلها عصبة العصبات النسبية قدمها لانها اقوى من السببية كما مر ثلث عصبة بنفسه وعصبة بغيره وعصبة مع غيره اما العصبة بنفسه فكل ذكر اعتبر الذكورة لان الانثى لا تكون عصبة بنفسها بل بغيرها او مع غيرها لا تدخل في نسبته الى الميت انثى فان من دخلت الانثى في نسبته اليه لم يكن عصبة كاولاد الام فانهم من ذوات الفروض وكاب الام وابن البنت فانهما من ذوي الارحام فان قلت الاخ لاب وام عصبة بنفسه مع ان الام داخلة في نسبته الى الميت قلت قرابة الاب اصل في استحقاق العصوبة فانها اذا انفردت كفت في اثبات العصوبة بخلاف قرابة الام فانها لا تصلح بانفرادها علة لاثباتها فهي ملغاة في استحقاق العصوبة لكنا جعلناها بمنزلة وصف زائد فرجحنا بها الاخ لاب وام على الاخ لاب وهم اي العصبات بانفسهم اربعة اصناف الاول جزء الميت والثاني اصله والثالث جزء ابيه والرابع جزء جده فيقدم في هذه الاصناف والمدرجين فيها الاقرب فالاقرب اي يرجحون بقرب الدرجة اعني بهم اولاهم بالميراث الذي يستحق بالعصوبة جزء الميت اي البنون ثم بنوهم وان سفلوا ثم اصله اي الاب ثم الجد اي اب الاب وان علا وانما قدم البنون على الاب لانهم فروع الميت والاب اصله واتصال الفرع باصله اظهر من اتصال الاصل بفرعه الا ترى ان الفرع يتبع اصله ويصير مذكورا بذكره دون العكس فان البناء

والاشجار يدخل في بيع الارض ولا تدخل هي في بيعهما وظهور اتصالهم يدل على انهم اقرب الى الميت

في الدرجة حكما وان لم يكن ذلك حقيقة لان الاتصال من الجانبين بغير واسطة وقدم بنو البنين

وان سفلوا على الاب لان سبب استحقاقهم ايضا البنوة المقدمة على الابوة وكون الاب اقرب

درجة من الجد ظاهر كظهوره فيما بين الابن وابن الابن وتقييد الجد باب الاب ليخرج عنه

اب الام الذي هو الجد الفاسد فيكون ذلك تصريحا بما علم ضمنا من قوله فكل ذكر لا تدخل

في نسبته الى الميت انثى لمزيد الاهتمام بامرهم هو اثبات ارثه وحرمانه بغيره ومن علامن

الاجداد اذا تعددوا يقدم منهم من كان اقرب درجة ثم جزء ابيه اي الاخوة ثم بنوهم وان

سفلوا تاخير الاخوة عن الجد وان علا قول ابي حنيفة رح خلافا لهما كما ستقف عليه في باب مقاسمة

الجد وانما اطلق الحكم ههنا بلا تنبيه على الخلاف لانه المختار للفتوى وتاخير بنيهم عنهم لقرب

درجتهم ثم جزء جده اي الاعمام ثم بنوهم وان سفلوا تاخير الاعمام عن الاخوة وتاخير بنيهم عنهم

لبعد درجتهم فظهر ان اسباب العصوبة بنفسه انواع اربعة البنوة بغير واسطة او بواسطة

والابوة كذلك والاخوة وفرعها والعمومة وفرعها والترتيب ما عرفته ثم اي بعد الترجيح

بقرب الدرجة يرجحون بقوة القرابة اعني به اي بالمذكور وهو الترجيح بقوة القرابة ان

ذا القرابتين من العصبات اولى من ذي قرابة واحدة مع تساويهما في الدرجة ذكرا كان ذو القرابتين

او انثى لقوله عليه السلام ان اعيان بني الام يتوارثون دون بني العلات اي بنو الاعيان

اولى بالميراث من بني العلات والمقصود من ذكر الام ههنا اظهار ما يترجح به بنو الاعيان على بني العلات

كالاخ لاب وام فانه مقدم على الاخ لاب اجماعا وهذا مثال للذكر من ذي القرابتين والاخت لاب وام

اذا صارت عصبة مع البنت اي البنات الصلبية او بنات الابن فانها ايضا اولى من الاخ لاب

والاخت لاب خلافا لابن عباس رض فان الاخت لا تصير عصبة مع البنات عنده كما مر

وهذا مثال الانثى من ذوى القرابتين وانما ذكرها ههنا وان لم تكن عصبة بنفسها لمشاركتها في الحكم لمن هو عصبة بنفسه واذا لم تصر عصبة بل كانت ذات فرض فلها فرضها والباقي للاخ لاب وام او لاخ لاب وام فانه اولى من ابن الاخ لاب لانهما متساويان في الدرجة مع كون الاول ذا قرابتين وكذلك الحكم في اعمام الميت ثم في اعمام ابيه ثم في اعمام جده اى يعتبر بين هؤلاء الاصناف من الاعمام قرب الدرجة اولا وقوة القرابة ثانيا فعم الميت مقدم على عم ابيه المقدم على عم جده وذلك لقرب الدرجة وفي كل واحد من هذه الاصناف يقدم ذو القرابتين على ذي قرابة واحدة مع التساوي في الدرجة فعم الميت لاب وام اولى من عمه لاب وكذا الحال في عم ابيه وعم جده وهكذا الحكم في فروع هذه الاصناف يعتبر اولا قرب الدرجة وثانيا قوة القرابة فابن عم الميت مقدم على ابن ابن عمه وابن عم الميت لاب وام مقدم على ابن عمه لاب واما العصبة بغيره فاربع من النسوة وهن اللاتي فرضهن النصف والثلثان الاولى منهن البنت اذ للواحدة النصف وللاثنتين الثلثان فصاعدا والثانية بنت الابن فان حالها كحال البنت عند عدمها والثالثة الاخت لاب وام فان حكمها كذلك اذا لم توجد بنات الصلب وبنات الابن والرابعة الاخت لاب فان حكمها كذلك اذا لم توجد الثلث المتقدمة فهؤلاء الاربع يصرن عصبة باخوتهن كما ذكرنا في حالاتهن ويدل على صيرورة الاوليين عصبة قوله تعالى يُوصِيكُمُ اللّٰهُ فِي اَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْاُنْثَيَيْنِ وعلى صيرورة الاخريين عصبة قوله تعالى وَاِنْ كَانُوْا اِخْوَةً رِّجَالًا وَّنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْاُنْثَيَيْنِ ومن لا فرض لها من الاناث واخوها عصبة لا تصير عصبة باخيها وذلك لان النص الوارد في صيرورة الاناث بالذكور عصبة انما هو في موضعين البنات بالبنين والاخوات بالاخوة كما عرفت آنفا والاناث في كل منهما ذوات فروض فمن لا فرض لها من الاناث لا يتناولها النص وايضا الاخ يعصب اخته بنقلها من فرضها الى العصوبة كيلا يلزم تفضيل الانثى على الذكر

لو المساواة بينهما فاذا لم تكن الانثى بانفرادها صاحبة فرض فلا يلزم هذا المعنى عدم تعصيبها

باخيها كالعم والعمة اذا كانا لاب وام او لاب كان المال كله للعم دون العمة وكذا الحال في ابن العم مع

بنت العم لاب وام او لاب وابن الاخ مع بنت الاخ لاب اما العصبة مع غيره فكل انثى تصير عصبة مع

انثى اخرى كالاخت لاب وام او لاب مع البنت سواء كانت صلبية او بنت ابن وسواء كانت واحدة

او اكثر كما ذكرنا من قوله عم اجعلوا الاخوات مع البنات عصبة والمراد من الجمعين ههنا هو الجنس

واحدا كان او متعددا والفرق بين هاتين العصبتين ان الغير في العصبة بغيره يكون عصبة بنفسه

فتتعدى بسببه العصوبة الى الانثى وفي العصبة مع غيره لا يكون عصبة اصلا بل تكون عصوبة تلك

العصبة مجامعة لذلك الغير وآخر العصبات مولى العتاقة مولى العتاقة مقدم عندنا على ذوي الارحام

والرد على ذوي الفروض وهو قول علي وزيد بن ثابت رض وقال ابن مسعود رض هو مؤخر عن ذوي الارحام

ايضا واستدل بقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله اي بعضهم اقرب الى بعض ممن

ليس له رحم والميراث يبتنى على القرب وبقوله عم من اعتق عبدا هو مولاه فان شكره فهو خير له وان

كفره فهو شر له فان مات ولم يترك وارثا كنت انت عصبته فقد اشترط في توريث مولى العتاقة ان

لا يدع المعتق وارثا وذوو الارحام من قبيل الورثة والجواب اما عن الاية فهو ان سبب نزولها ما روي

من انه عم لما قدم المدينة آخى بين المهاجرين والانصار وكانوا يتوارثون بذلك فنسخ الله تعالى هذا

الحكم بهذه الاية وبين ان الرحم مقدم على المواخاة والموالاة ولا نزاع لنا في تقديم ذوي الارحام على مولى

الموالاة واما عن الحديث فهو انه عم اراد بقوله ولم يدع وارثا انه لم يدع وارثا هو عصبة الا ترى انه

قال في آخره كنت انت عصبته ولم يقل كنت انت وارثه واذا كان مولى العتاقة عصبة هو آخر العصبات

كما دل عليه الحديث كان مقدما على ذوي الارحام وآخرا لتقدم العصبات عليه ثم ان المعتق يرث

من معتقه مطلقا سواء اعتقه لوجه الله تعالى او للشيطان او اعتقه على انه سائبة او بشرط

50

قوله بعد سنة

ان النبي صلى الله عليه وسلم

قوله ولا عصبة

قوله

الى ولاء عليه او اعتقه على مال او بلا مال او بطريق الكتابة الى غير ذلك وقال مالك رح ان اعتقه للشيطان

او بشرط ان لا ولاء عليه لم يكن مستحقا للولاء لانه صلة شرعية والقاصد لوجه الشيطان قد ارتكب

بالاعتاق المعصية فيحرم هذه الصلة ومن صرح بنفي الولاء فقد ردها فلا يستحقها ولنا ان السبب

هو الاعتاق لقوله عم الولاء لمن اعتق وهذا السبب متحقق في جميع هذه الصور فيثبت به مسببه

في جميعها ثم عصبته اي عصبة مولى العتاقة على الترتيب الذي ذكرنا في العصبات فتكون عصباته

النسبية مقدمة على عصباته السببية اعني معتق المعتق والمراد بعصباته النسبية ما هو عصبة

بنفسه فقط كما ستعرفه والترتيب بين هؤلاء العصبات مامر فيكون ابن المعتق اولى بعصبته ثم ابن

ابنه وان سفل ثم ابوه ثم جده وان علا الى آخر ما فصل هناك لقوله عم الولاء لحمة كلحمة النسب ومعنى

ذلك ان الحرية حيوة للانسان اذ بها تثبت له صفة المالكية التي امتاز بها عن سائر ما عداه

من الحيوانات والجمادات والرقية تلف وهلاك فالمعتق سبب لاحياء المعتق كما ان الاب سبب لايجاد

الولد فكما ان الولد يصير منسوبا الى ابيه بالنسب والى اقربائه بتبعيته كذلك المعتق يصير منسوبا

الى معتقه بالولاء والى عصبته بالتبعية فكما يثبت الارث بالنسب كذلك يثبت بالولاء ولا شيء منه

للاناث من ورثة المعتق فليس في عصبة المعتق الوارثين من المعتق بالولاء من هو عصبة بغيره

او مع غيره كما نبهت آنفا عليه وذلك لقوله عم ليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن او اعتق من

اعتقن او كاتبن او كاتب من كاتبن او دبرن او دبر من دبرن او جر ولاء معتقهن او معتق معتقهن وهذا الحديث

وان كان فيه شذوذ لكنه قد تأكد بما روي عن كبار الصحابة كعمر وعلي وابن مسعود رض فالتحق بذلك

فصار بمنزلة المشهور ومعناه ليس للنساء شيء من الولاء الا ولاء ما اعتقنه او ولاء ما اعتقه من

اعتقنه او ولاء ما كاتبنه او ولاء ما دبرنه او ولاء ما دبره من دبرنه فكلمة ما المذكورة او المقدرة

عبارة عن مرقوق يتعلق به الاعتاق فانه بمنزلة سائر ما لا يعقل كما في قوله تعالى

أو ما ملكت أيمانكم وكلمة من عبارة عمن صار حرا مالكا فاستحق أن يعبر عنه بلفظ العقلاء وقوله
أو جر يحتاج إلى أن يقدر معه لفظ حتى يصير ما مأولا بالمصدر أي ليس لهن شيء من الولاء إلا ولاء ما ذكر
أو ولاء جر ولاء معتق والحاصل ليس لهن شيء من الولاء إلا ولاء معتقهن أو ولاء معتق معتقهن إلخ أو الولاء الذي
هو مجرد معتقهن أو مجرد معتق معتقهن فولاء معتقهن ومكاتبهن ظاهر وولاء معتق معتقهن فيما إذا أعتقت امرأة
عبدا فاشترى ذلك العبد عبدا آخر وأعتقه ثم مات المعتق الثاني وليست له عصبة نسبية وقد مات
قبله العبد الأول وعصبته فميراثه لتلك المرأة بالعصوبة من جهة الولاء وكذا الحكم في مكاتب مكاتبها
وصورة ولاء مدبرهن أن دبرت امرأة عبدا ثم ارتدت ولحقت بدار الحرب وحكم القاضي بحرية عبدها
المدبر ثم أسلمت ورجعت إلى دار الإسلام ثم مات المدبر ولم يخلف عصبة نسبية فهذه المرأة عصبته
وحكم مدبر هذا المدبر كذلك أي إذا حكم القاضي بعتق مدبرها بسبب لحاقها فاشترى عبدا ودبره ثم
مات ورجعت المرأة ثانية إلى دار الإسلام إما قبل موت مدبرها أو بعده ثم مات المدبر الثاني ولم يخلف
عصبة نسبية فولاؤه لهذه المرأة وصورة جر معتقهن الولاء أن عبد امرأة تزوج بإذنها جارية قد أعتقها
سيدها فولد بينهما ولد هو حر تبعا لأمه فإن الولد يتبع أمه في الرقية والحرية وولاؤه لمولى أمه فإذا
أعتقت تلك المرأة عبدها جر ذلك العبد بإعتاقها إياه ولاء ولده إلى نفسه ثم إلى مولاته حتى إذا
مات المعتق ثم مات ولده وخلف معتقة أبيه فولاؤه لها وصورة جر معتق معتقهن الولاء أن امرأة
أعتقت عبدا فاشترى العبد المعتق عبدا وزوجه بمعتقة غيره فولد بينهما ولد هو حر وولاؤه لمولى
فإذا أعتق ذلك العبد المعتق عبده جر بإعتاقه ولاء ولد معتقه إلى نفسه ثم إلى مولاته وقد
يستدل أيضا على جر الولاء بما روي أن الزبير رأى فتية أعجبه ظرفهم وأمهم مولاة لرافع بن
خديج وأبوهم عبد لغيره فاشترى الزبير أباهم وأعتقه ثم قال للفتية انتسبوا إلي فقال رافع
وقال هم موالي فاختصما فأتيا إلى عثمان رض فحكم بالولاء للزبير فدل ذلك على أن الولد منسوب

الى مولى امه ما لم يثبت له ولاء من قبل ابيه فاذا ثبت له ولاء من قبل ابيه جر الاب ولاء الولد

الى مواليه وكيف لا والنسبة الى الام للضرورة كولد الزنا وولد الملاعنة حتى اذا اكذب الملاعن نفسه

صار الولد منسوبا اليه ولو ترك اى المعتق ابا المعتق وابنه كان عند ابى يوسف رح سدس الولاء

للاب والباقى للابن هذا قوله الاخير وهو احدى الروايتين عن ابن مسعود رض وبه قال شريح والنخعى

وعند ابى حنيفة ومحمد رح الولاء كله للابن وهو اختيار سعيد بن المسيب ومذهب الشافعى رح والقول

الاول لابى يوسف رح وجه قوله الاخير ان الولاء اثر الملك فيلحق بحقيقة الملك ولو ترك المعتق مالا وترك

ابا وابنا كان لابيه سدس ماله والباقى لابنه فكذا اذا ترك ولاء والجواب انه وان كان اثر الملك لكنه ليس

بمال ولا له حكم المال كالقصاص الذى يجوز الاعتياض عنه بالمال بخلاف الولاء فلا يجرى فيه سهام

الورثة بالفرضية كما فى المال بل هو سبب يورث به بطريق العصوبة فيعتبر الاقرب فالاقرب والابن اقرب

العصبات ولو كان يجرى فيه سهام الورثة بالفرضية كالمال لكان للنساء نصيب من الولاء بالارث

على ان قوله عم الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب ولا يورث دليل واضح على قولهما الاول

الذى هو مذهبهما ولو ترك المعتق ابن المعتق وجده فالولاء كله للابن بالاتفاق وذلك

لان الاب كالابن فى العصوبة بحسب الظاهر لان اتصال كل منهما بالميت بلا واسطة وكون

الابن اقرب يحتاج الى ما هو من ان زيادة قربه امر حكمى فوقع الخلاف هناك بخلاف الجد فان

اتصاله بواسطة الاب فيكون الاب اقرب من الجد ويكون الابن اقرب منه بلا اشتباه فلا يزاحمه الجد

فى الولاء بلا خلاف وهذه المسئلة من المسائل الاربع المستثناة على القول الاخير لابى يوسف رح

حيث لم يجعل فيه الجد كالاب قال شيخ الاسلام خواهر زاده ولو ترك جد المعتق واخاه كان الولاء

كله للجد عند ابى حنيفة رح لانه اقرب الى الميت فى العصوبة من الاخ على مذهبه وعندهما الولاء

بينهما نصفين وذكر محمد رح فى كتاب الولاء عن كبار الصحابة كعمر وعلى وابن مسعود وزيد بن ثابت

٥٢

وابي بن كعب وغيرهم رضي الله عنهم قالوا الولاء كله للكبر فاستدل بعض الفقهاء بظاهره على ان الولاء للاكبر
بني المعتق سنا بعد موته فانه قائم مقامه في العشيرة ويشكل المذهب عندنا ان المراد بالكبر القرب يقدم
في استحقاق الولاء اقرب بني المعتق يوم موته حتى لو مات المعتق عن ابن وابن ابن آخر كان الولاء للابن لانه
اقرب ومن ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه ويكون ولاؤه له هذا البحث تتمة لمباحث العصبات
النسبية وتنبيه على ان العتق وان لم يكن باختيار يا سبب للولاء وتفصيل الكلام في هذا المقام ان القرابة
على ثلثة انواع الاول القريبة وهي قرابة ذي رحم محرم من الولاد اما بطريق الاصلية كالابوين والاجداد
وان علوا واما بطريق الفرعية كالاولاد واولاد الاولاد وان سفلوا فمن ملك واحدا من هؤلاء عتق عليه
اتفاقا اراد عتقه او لم يرده والثاني المتوسطة وهي قرابة المحارم غير العمودين اعني قرابة الاخوة
والاخوات واولادهم وان سفلوا وقرابة الاعمام والعمات والاخوال والخالات دون اولادهم ومن ملك واحدا
من هذه المحارم عتق عليه ايضا عندنا خلافا للشافعي رح النوع الثالث البعيدة وهي قرابة ذي الرحم غير
المحرم كاولاد الاعمام والاخوال والخالات فاذا ملك واحدا منهم لم يعتق عليه بلا خلاف وللشافعي رح في مسئلة
الخلاف انه ليس بينهما جزئية كما في الاصول والفروع فلا يعتق احدهما على صاحبه كاولاد الاعمام الا ترى
ان قرابتهما في الاحكام كقرابة اولاد العم حيث تقبل شهادة كل منهما لصاحبه ويجوز لكل منهما ان يضع
زكوته في الآخر ويجري القصاص بينهما من الجانبين وتحل حليلة كل منهما لصاحبه بخلاف الوالدين
والمولودين ولنا ما روى عن ابن عباس رض ان رجلا قال لرسول الله صلعم اني وجدت اخي يباع في السوق
فاشتريته واني اريد ان اعتقه فقال ع م قد اعتقه الله والمعنى فيه ان القرابة المتأيدة بالمحرمية
علة العتق مع الملك كما في الآباء والاولاد وتوضيحه ان هذا العتق بطريق الصلة وللقرابة المذكورة تاثير
في استحقاق الصلة الا ترى ان حرمة المناكحة تثبت في هذه القرابة لاجل الصيانة عن ذل
الاستفراش والاستخدام قهرا ومن البين ان ملك اليمين اقوى في الاستذلال من الاستفراش وايضا الجمع بين الاختين

مسائل مختلفة

اذا سرق ذو رحم محرم منه لا يقطع

عند نادر وقال يعقل الولدين كالولد في تحريم النظر

وفي مسئلة كتاب السرقة بالقرابة اذا جمع في ملكه قطعا

قرابة محرمة للنكاح وهما صغيران او احدهما صغير فانه لا يحل

ان يفرق بينهما الا بالحق حتى قال بالبيع او الهبة بالصدقة

وبالوصية عند نادر وقال كذلك في الوالدين والمولودين

وفي ما سواهما يجوز في التفريق وهي مسئلة كتاب البيع ١٢

قوله والنفقة اي الدليل الذي في النفقة

ما في الغنية اي في القرابة المتوسطة وما حصل في البداية

استحقاق الحرية بسبب الاعتاق وليس كذلك ما استحق فيها

قوله شهادة كل منهما اي شهادة كل منهما للآخر

وفي قالوا وهي ما في القياس الباقي يعني ما قلنا ان قرابتها

نعتق الاحكام كقرابة الولاد والعم الاشتراك في الاحكام حيث

لا تقبل شهادة كل واحد منهما لصاحبه قوله

ويجوز ان يحمل الدليل من جانب الامام الشافعي

اي انما قلنا ان الاخوة كالولاد والاعمام لتساويهما في

الاحكام ولا تساوي في الوالدين والمولودين في الاخوة

فاذو تامر عنهم الا ترى انه يجوز ان يشهد عند القاضي

لرجل من جانب المدعي الذي هو ابن عمه او عند

كذا يجوز شهادة الاخ لاخيه بخلاف الاب والابن فانه لا يجوز

شهادة احدهما للآخر وايضا يجوز ان يعطي الاخ الغني زكوة

ماله الى اخيه الفقير كما يجوز للرجل ابن عمه ولا يجوز ذلك

الوالد والولد وايضا يقتل الاخ بقتل اخيه

الآخر وبالعكس كما يجوز

في الرجل وابن عمه

٥٥

في النكاح حرام لصيانة القرابة عن القطيعة بسبب ما يكون بين الضرائر من المنافرة والظاهر ان

القطيعة في استدامة الملك اكثر ولا شبهة في ان للملك تاثيرا في استحقاق الصلة فعلة العتق

هذان الوصفان فلا تكون بعد ثبوتهما لانتفاء الجزئية مضرة وايضا اتصال احد الاخوين بالاخر بواسطة

الاب كما ان اتصال النافلة بالجد كذلك ومن ثم شبه بعضهم الجد مع النافلة بشجرة انشعب منها

غصن ثم من ذلك الغصن غصن آخر والاخوين بغصنين من شجرة واحدة وشبه آخرون الجد مع النافلة

بواد انشعب منه نهر ومن النهر جدول والاخوين بنهرين قد انشعب من واد واحد وعلى هذا يكون معنى القرب

بين الاخوين اظهر لحصولهما بشعب واحد واحتياج الجد والنافلة الى شعبين فيكون باقتضاء العتق

اولى الا انه لم يجعل الاخ كالجد في حكم الولاية اذ مدارها على الشفقة مع القرابة وليست شفقة

الاخ كشفقة الجد ولا في حكم الارث عند ابي حنيفة رح لانه نوع ولاية وخلافة في الملك والتصرف

كما سبق واما اولاد الاعمام والاخوال فقد كثرت هناك الواسطات فكانت القرابة بعيدة ولهذا لم تثبت

هناك حرمة النكاح ولا حرمة الجمع في النكاح ثم ان الشيخ رح اورد هذا الفصل مثالا فقال كثلث بنات حرائر

يولدن بين عبد وحرة للكبرى ثلثون دينارا وللصغرى عشرون دينارا فاشترتا اباهما بالخمسين

فعتق عليهما ثم مات الاب وترك شيئا من المال فهو بينهن فالثلثان من ذلك المال بينهن اثلاثا بالفرض والباقي

وهو الثلث للاختين المشتريتين للاب اخماسا بالولاء ثلثة اخماسه للكبرى وخمساه للصغرى لان

الكبرى قد اعتقت ثلثة اخماس الاب بثلثين والصغرى قد اعتقت خمسيه بعشرين وتصح من خمسة

واربعين وذلك لان اصل المسئلة من ثلثة لانها اقل عدد يصح منها الثلثان فاعطينا البنات

الثلث اثنين منها بالفرضية واعطينا الكبرى والصغرى واحدا منها بالولاء ولا يستقيم اثنان على ثلثة

بل بينهما مباينة فاخذنا جميع عدد رؤسهن اعني الثلثة ولا يستقيم ايضا الباقي وهو الواحد على

سهام الولاء وهي خمسة وكذلك لانا وجدنا بين مالي الكبرى والصغرى موافقة بالعشر لان العشرة

اكثر عدد يعدهما فعشر الثلثين ثلثة وعشر العشرين اثنان ومجموعهما خمسة وهي بمنزلة عدد الرؤس
من الورثة لان تقسيم الثلث الباقي على الكبرى والصغرى يجب ان يكون على نسبة ما لهما وهي بعينها
نسبة الوفقين وبين الخمسة والواحدة مباينة فاخذنا مجموع الخمسة ايضا ومعنا ثلثة هي عدد
رؤس البنات وبينهما مباينة فضربنا احدهما في الآخر فحصلت خمسة عشر ثم ضربناها في اصل المسئلة
وهو ثلثة فحصلت خمسة واربعون فمنها تصح المسئلة اذ قد كان للبنات من اصلها اثنان فاذا ضربناهما
في المضروب فهو خمسة عشر حصل ثلثون فلكل بنت عشرة وكان للصغرى من اصلها واحد فضربناه
في المضروب فلم يتغير فقسمنا الخمسة عشر الباقية على سهام الولاء فاصاب كل سهم ثلثة فللكبرى
من الخمسة عشر تسعة وقد كانت لها عشرة بطريق الفرضية فلها تسعة عشر وللصغرى من الخمسة
عشر ستة وقد كانت لها عشرة بطريق الفرضية ومجموعهما ستة عشر وليس للوسطى الا تلك العشرة
التي اصابتها بالفرضية ثم ان الكبرى والصغرى ان تزوجا اباهما بالولاية اذا كان مجنونا مطبقا
قال شيخ الاسلام خواهر زاده كان شيخنا ابو بكر الجندي يحكي عن ابي اسحاق الحافظ
انه كان يقول هذا من الغرائب التي تسأل عنها وهي ان تكون بنت الرجل وليته والله اعلم

باب الحجب

وهو في اللغة المنع ومنه الحجاب لما يستر به الشئ ويمنع من النظر اليه وفي اصطلاح اهل هذا العلم
منع شخص معين من ميراثه اما كله او بعضه لوجود شخص آخر الحجب على نوعين احدهما حجب نقصان
وهو حجب عن سهم اكثر الى سهم اقل وذلك اي حجب النقصان لخمسة نفر من الورثة للزوجين والام وبنت
الابن والاخت لاب وقد مر بيانه في احوال هؤلاء فالزوج يحجب من النصف الى الربع والزوجة من الربع
الى الثمن لوجود الولد او ولد الابن والام تحجب من الثلث الى السدس بالولد او ولد الابن او الاثنين من
الاخوة والاخوات وبنت الابن تحجب مع بنت الصلب من النصف الى السدس تكملة للثلثين

والاخت لاب تحجب مع الاخت لاب و ام من النصف الى السدس ايضا كما انكشفت لك تفاصيلها فيما سبق وثانيهما حجب حرمان وهو ان يحجب من الميراث بالمرة فيصير محروما بالكلية والورثة فيه اى فى حجب الحرمان و بالقياس اليه فريقان فريق لا يحجبون هذا الحجب بحال البتة وان كان البعض منهم يحجب حجب النقصان وهم ستة ثلثة من الرجال الابن والاب والزوج وثلثة من النساء البنت والام والزوجة فان قلت قد يحجب هذا الفريق بالقتل والردة والرقية فلا يصح انهم لا يحجبون بحال البتة قلت الكلام فى الورثة وهم على تلك التقادير ليسوا بورثة وفريق يرثون بحال ويحجبون حجب الحرمان بحال اخرى وهم غير هؤلاء الستة من الورثة سواء كانوا عصبات اوذوى فروض وهذا الحجب الحرمان فى الفريق الثانى مبنى على اصلين احدهما ان كل من يدلى اى ينتمى الى الميت بشخص لا يرث مع وجود ذلك الشخص كابن الابن فانه لا يرث مع الابن سوى اولاد الام فانهم يرثون معها مع انهم يدلون الى الميت بها وذلك لانعدام استحقاقها جميع التركة وتحقيق هذا الاصل ان الشخص المدلى به ان استحق جميع التركة لم يرث المدلى مع وجوده سواء اتحد فى سبب الارث كما فى الاب والجد والابن وابنه اولم يتحدا كما فى الاب والاخوة والاخوات فان المدلى به لما احرز جميع المال لم يبق للمدلى شئ اصلا وان لم يستحق المدلى به الجميع فان اتحدا فى السبب كان الامر كذلك كما فى الام وام الام كان المدلى به لما اخذ نصيبه بذلك السبب لم يبق للمدلى من النصيب الذى يستحق بذلك السبب شئ وليس له نصيب آخر فصار محروما وان لم يتحدا فى السبب كما فى الام واولادها فان المدلى به ح ياخذ نصيبه المستند الى سببه والمدلى ياخذ نصيبا آخر مستندا الى سبب آخر فلا حرمان فان قيل اليست الام تستحق جميع التركة اذا انفردت عن غيرها من اصحاب الفرائض والعصبات قلنا ليس ذلك الاستحقاق من جهة واحدة فانها تستحق بعض التركة بالفرض وبعضها بالرد والمراد استحقاق جميعها من جهة واحدة كما فى العصبة والاصل

الثاني الاقرب فالاقرب كما ذكرنا في العصبات قدم في باب العصبات انهم يرجحون بقرب الدرجة فالاقرب منهم يحجب الابعد حجب حرمان سواء اتحدا في السبب اولا وهذا جار في غيرهم ايضا لكن اذا كان هناك اتحاد السبب كما في الجدات مع الام في بنات الابن مع الصلبيتين وفي الاخوات لاب مع الاختين لاب وام وانما لم يكتف المصنف بالاصل الاول لئلا يتوهم ان ولد الابن ذكرا كان او انثى يرث مع الابن الذي ليس باباه فانه لا يدل به ولا بالاصل الثاني لئلا يتوهم ان ام الام لا ترث مع الاب هكذا قيل وفيه نظر لان الاصل الثاني ان اجرى ههنا على ظاهره وهو ان الاقرب في الدرجة مطلقا يحجب الابعد لزم منه حجب ام الام بالاب وحجب ابن الاخ لاب وام بالاخ لام وان قيد بان يكون الابعد مدليا بالاقرب كان الاصل الثاني بعينه الاصل الاول فلا معنى لجعلهما اصلين وكان الوهم الاول لازما وهو ان ولد الابن يرث مع الابن الذي ليس اباهم فان قلت المراد ان الاقرب بحسب الدرجة من العصبات يحجب الابعد ويدل على ذلك قوله كما ذكرناه في العصبات قلت هذا الاصل انما ذكر للفريق الثاني الذي يرثون تارة ويحرمون اخرى فيندرج فيهم العصبات وغيرهم فذكر العصبات على سبيل التمثيل دون التخصيص كما اشرنا اليه والمحروم عن الميراث بالكلية لا يحجب عندنا غيره اصلا لا حجب حرمان ولا حجب نقصان وهو قول عامة الصحابة روي ان امرأة مسلمة تركت زوجا مسلما واخوين من امها مسلمين وابنا كافرا فقضى فيها علي رض وزيد بن ثابت رض بان للزوج النصف ولاخويها الثلث وما بقي فهو للعصبة وعند ابن مسعود رض يحجب المحروم حجب النقصان لا حجب الحرمان ففي المسئلة المذكورة يكون عنده للزوج الربع وللاخوين الثلث والباقي للعصبة هذا ما تقتضيه رواية هذا الكتاب وقد روي عنه ايضا انه جعل في تلك الصورة للزوج الربع ولم يجعل للاخوين شيئا بل حكم بان ما بقي للعصبة فعنه في حجب المحروم لغيره حجب الحرمان روايتان كالكافر والقاتل والرقيق هذه امثلة للمحروم الذي لا يحجب عندنا اصلا ويحجب عند ابن مسعود رض حجب النقصان دليله على ذلك ان هذا الحجب ثبت بالنص باسم الولد والاخ

قوله متعلقة بصحيحه ... وارثين ... ع

قوله ... فبالاصل الثلث ... ع

الاكتفاء بالاصل ... سواء كان ... الا الابعد ... اصل آخر

قوله لا يرثون ... فلان

بالاقربين ... عليه ... ع

يعنى عدم ارثهم ... الاصل الثلث بالعصبات ...

[illegible]

احجة الثلث

سند عن الشعبى ان

عليا وزيدا كانا لا يحجبان بالكفار ولا

بالمملوكين ولا يورثانهم شيئا وكان عبدالله بن

مسعود يحجب بالكفار والمملوكين ولا يورثهم

واحتج عن ابراهيم ان عليا وزيدا قالا المملوكين

واهل الكتاب انهم لا يحجبون ولا يرثون وقال

عبدالله يحجبون ولا يرثون ١٢ مولانا

محمد عبد الحى دام فيضه

[illegible]

عن الشعبى ان امرأة ...

[illegible]

محمد عبد الحى ... ١٢ مولانا ...

[illegible]

وهذا الاسم يتناول المسلم والكافر والحر والعبد والقاتل وغيره فالتقييد بكون الولد والاخ وارثا زيادة

على النص وهي نسخ فلا يثبت الا بما ثبت به النسخ وآما حجب الحرمان فهو باعتبار تقديم الاقرب على الابعد

وانما يتصور ذلك اذا كان الاقرب مستحقا بخلاف حجب النقصان فانه نقل من الاكثر الى الاقل ولا فرق في هذا

المعنى بين ان يكون الحاجب وارثا او غير وارث ولنا ان الاسم وان كان اعم لكن ذكره في آية المواريث يدل

على ان المراد الوارث فان من لا يصلح للميراث اصلا كالكافر مثلا جعل في حق استحقاق الارث كالميت فكذا

يجعل في حق الحجب بمنزلته ايضا لفوات الاهلية بخلاف الاخوة مع الاب فانهم يحجبون الام ولا يجعلون

كالموتى وان كانوا لا يرثون معه لان اهلية الارث ثابتة لهم وانما لم يرثوا في هذه الحالة لفقدان الشرط

وهو عدم الاب وايضا اذا لم يحجب الكافر حجب الحرمان كما في الرواية المشهورة عنه فكذا لا يحجب حجب

النقصان اذ لا فرق بينهما الا ان في الحرمان تقديم الاقرب على الابعد في الكل وفي النقصان تقديم الحاجب

على المحجوب في البعض فاذا كانت صفة الوراثة في الحاجب شرطا هناك كانت ايضا شرطا هٰهنا هذا وقد

ادعى الطحاوي في كتاب اختلاف العلماء انهم قد اجمعوا على ان من خلف ابا مملوكا او كافرا وجدا حرا

مسلما فان جده يرث منه فقد جعل الاب بمنزلة العدم فلم يحجب به الجد اصلا والمحجوب

حجب حرمان يحجب غيره كلا الحجبين بالاتفاق بيننا وبين ابن مسعود رض كالاثنين من الاخوة والاخوات

فصاعدا من اي جهة كانا اي من الابوين او من احدهما فانهما لا يرثان مع الاب ولكن يحجبان الام

من الثلث الى السدس وكذا الحال في حجب الحرمان فان ام الاب محجوبة به وحاجبة لام ام الام

اما عند ابن مسعود رض فلان المحروم عنده حاجب مع انه ليس بوارث اصلا فكذا المحجوب بل هو اولى

لانه وارث من وجه دون وجه وآما عندنا فلان المحروم انما جعلناه بمنزلة المعدوم لانه ليس باهل للارث

من كل وجه بخلاف المحجوب فانه اهل له من وجه دون وجه آخر فيجعل كالميت في حق استحقاق

الارث حتى لا يرث شيئا ويجعل حيا في حق الحجب فهو وارث في حق محجوبه لولا حاجبه فيحجبه

باب مخارج الفروض

شرع ان يبين اصولاً يحتاج اليها في قسمة الفروض على مستحقيها ولما كانت الفروض كلها كسوراً كان مخارجها مخارج الكسور ومخرج كل كسر مفرد اقل عدد يكون ذلك الكسر منه واحداً صحيحاً فمخرج النصف اثنان ومخرج الثلث ثلثة وعلى هذا القياس اعلم ان الفروض الستة المذكورة في كتاب الله تعالى نوعان ثلثة منها نوع وثلثة منها نوع آخر الاول النصف والربع والثمن والثاني الثلثان والثلث والسدس على التضعيف اراد به ان الثمن اذا ضعف حصل الربع وان الربع اذا ضعف حصل النصف وكذلك السدس اذا ضعف صار ثلثا واذا ضعف الثلث صار ثلثين والتنصيف اراد ان النصف اذا نصف صار ربعا وان الربع اذا نصف صار ثمنا وكذا الحال في تنصيف الثلثين والثلث والحاصل انه اذا اعتبر كل واحد من هذين النوعين امكنت هناك عبارتان ففي النوع الاول تارة يقال النصف ونصف النصف اي الربع ونصف نصف النصف اي الثمن وتارة يقال الثمن وضعفه اي الربع وضعف ضعفه اي النصف وفي النوع الثاني يقال تارة الثلثان ونصفه ونصف نصفه ويقال اخرى السدس وضعفه وضعف ضعفه والسبب في انهم جعلوا الفروض الستة نوعين انهم طلبوا ما هو اقل من تلك الفروض مقدارا فوجدوه الثمن الذي مخرجه الثمانية ووجدوا الربع والنصف خارجين منها بلا كسر فجعلوا هذه الثلثة نوعا واحدا ثم طلبوا اقل فرض بعد الثمن فوجدوه السدس الذي مخرجه الستة ووجدوا الثلث والثلثين خارجين منها بلا كسر فجعلوا هذه الثلثة الاخرى نوعا آخر وقد يقال انما سمي النوع الاول بالاول لانه نصيب اول الموجودات من الناس اعني الزوجين لا نصيبهما لا يوجد الا فيه فاذا جاء في المسائل من هذه الفروض احادا احادا كان يكفيه ان يقول احاد مرة واحدة لان معناه مكرر لكنه نظر الى جانب اللفظ فكرره ونظيره ما ورد في الحديث صلوة الليل مثنى مثنى فمخرج كل فرض منفرد عن سائر الفروض سميه من الاعداد

الا النصف وهو من اثنين وليس الاثنان سميا له كالربع من اربعة والثمن من ثمانية والثلث من ثلثة
والسدس من ستة فان مخرج كل كسر من هذه الكسور سميه من الاعداد اذ الربع سمي الاربعة
وكذا الباقي وقدم في التمثيل الربع والثمن على الثلث لانهما من النوع الاول كالنصف ولم يذكر الثلثين لانه
في حكم الثلث وتكرير له ثم ترك السدس لظهور حاله مما ذكر فان كان في المسئلة النصف فقط كما في من خلف
بنتا او اخا لاب وام فهي من اثنين وان كان فيها الربع وحده كما في من تركت الزوج مع الابن كانت من اربعة
وان كان فيها الثمن فقط كما في من ترك الزوجة والابن كانت من ثمانية وان كان فيها الثلث وحده
كما اذا ترك اما واخا لاب وام او كان فيها الثلثان فقط كما اذا ترك بنتين وعما فهي من ثلثة وان كان
فيها السدس فقط كما اذا ترك ابا وابنا فهي من ستة واذا جاء في المسائل من هذه الفروض
مثنى او ثلث وهما من نوع واحد فكل عدد يكون مخرجا لجزء اي لكسر من ذلك النوع فذلك
العدد ايضا مخرج لضعف ذلك الجزء ولضعف ضعفه كالستة هي مخرج للسدس الذي هو
جزء من النوع الثاني ومخرج لضعفه الذي هو الثلث ومخرج لضعف ضعفه الذي هو الثلثان
وكالثمانية فانها مخرج للثمن ولضعفه اعني الربع ولضعف ضعفه اعني النصف والسبب في ذلك
ان مخرج ضعف كل جزء داخل في مخرج ذلك الجزء اي مخرج الضعف موجود في مخرج الجزء وعاد
له فمخرج الضعف صحيحا من مخرج جزئه فيستغني بمخرج الجزء عن مخرج ضعفه مثلا مخرج الثلث
والثلثين ثلثة وهي داخلة في مخرج السدس الذي هو الستة وكذلك كل واحد من مخرجي الربع
والنصف داخل في مخرج الثمن فاذا اجتمع في المسئلة السدس والثلث كما اذا ترك اما واختين لام كانت
من ستة وكذا اذا اجتمع فيها السدس والثلثان كما اذا ترك اما واختين لاب وام او اجتمع فيها
السدس والثلثان والثلث كما اذا ترك اما واختين لاب وام واختين لام فهي من ستة
ايضا واما اذا اجتمع فيها الثلث والثلثان كما اذا ترك اختين لام واختين لاب وام

فهي من ثلثة واذا اجتمع في المسئلة الثمن مع النصف كما اذا ترك زوجة وبنتا كانت من ثمانية واذا
اجتمع فيها الربع والنصف كما اذا تركت زوجا وبنتا كانت من اربعة ولما فرغ من بيان حال اختلاط
مثنى وثلث بين فروض نوع واحد شرع في بيان حال الاختلاط بين فروض احد النوعين بالآخر فقال
واذا اختلط النصف من النوع الاول بكل النوع الثاني اي بالثلثين والثلث والسدس كما اذا تركت
زوجا واما واختين لاب وام واختين لام او ببعضه كما اذا اختلط بالثلث فقط كما فيمن خلفت زوجا
واختين لام او اختلط بالثلثين فقط كما فيمن خلفت زوجا واختين لاب وام او اختلط بالسدس وحده
كما اذا خلف اما وبنتا او اختلط بالثلث والثلثين معا كما اذا تركت زوجا واختين لاب وام واختين لام
او اختلط بالثلثين والسدس معا كما اذا تركت زوجا واختين لاب وام واما او اختلط بالثلث والسدس
كما فيمن تركت زوجا واختين لام واما فهو اي اختلاط النصف في جميع هذه الصور من ستة يعني ان مخرج
الفروض في هذه الاختلاطات كلها هو الستة وذلك لان مخرج النصف اثنان ومخرج الثلث
والثلثين ثلثة وكلاهما داخلان في الستة فهي مخرج النصف المختلط بفروض النوع الثاني على
جميع الوجوه المذكورة وايضا بين مخرجي النصف والثلث مباينة فاذا ضرب احدهما في الآخر
حصلت ستة فهي مخرج لهما واذا اختلط الربع من النوع الاول بكل النوع الثاني اي بالثلثين والثلث
والسدس كما اذا خلف زوجة واما واختين لاب وام واختين لام او ببعضه كما اذا اختلط بالثلثين
فقط كزوج وبنتين او بالثلث فقط كزوجة وام او بالسدس فقط كزوجة وواحد من اولاد الام
او اختلط بالثلثين والسدس معا كزوجة وام واختين لاب وام او بالثلثين والثلث
كزوجة واختين لاب وام واختين لام او بالثلث والسدس كزوجة وام واختين لام فهو
من اثني عشر اي هو مخرج مسائل هذه الاختلاطات الثنائية والثلاثية والرباعية
وذلك لان مخرج اقل جزء من النوع الثاني هو الستة وقد دخل فيها مخرج الثلث والثلثين

فاكتفينا بها مخرجا للكل ثم اخذنا مخرج الربع وهو الاربعة فوجدنا بينها وبين الستة موافقة بالنصف
فضربنا نصف احدهما في كل الاخرى فصار اثنى عشر وايضا مخرج الثلث والثلثين ثلثة وهي
مباينة للاربعة فضربنا الكل في الكل فحصل ايضا اثنا عشر فهو مخرج هذه الفروض المختلطة
ومنه تخرج مسائلها المذكورة واذا اختلط الثمن من النوع الاول بكل النوع الثاني اي
بالثلثين والثلث والسدس وهذا الاختلاط انما يتصور على راي ابن مسعود رض لان المحروم
يحجب عنده حجب النقصان كما اذا ترك ابنا كافرا وزوجة واما واختين لاب وام واختين لام
فان الابن المحروم يحجب عنده الزوجة من الربع الى الثمن واما على راينا فهو غير متصور لان الثمن
ان كان للمرأة وجب ان يكون صاحب الثلثين بنتين وصاحب السدس اما او جدة وح ينعدم صاحب
الثلث لان صاحبه اما الام او اولادها والام فههنا قد حجبت من الثلث الى السدس واولادها
قد حجبوا من جميع الثلث فيكون اختلاط الثمن بالثلثين والسدس فقط دون الثلث او اختلط الثمن
ببعضه اي ببعض النوع الثاني كما اذا اختلط بالثلثين والسدس كزوجة وبنتين وام او بالثلث والسدس
على رايه كزوجة وام واختين لام وابن محروم او بالثلثين والثلث على رايه ايضا كزوجة وابن كافر
واختين لاب وام واختين لام او اختلط بالثلثين فقط كزوجة وبنتين او بالسدس فقط كزوجة
وام وابن هو عصبة او بالثلث فقط كزوجة وابن رقيق واختين لام على رايه ايضا فهو من
اربعة وعشرين يريد ان مخرج فرائض هذه الاختلاطات كلها هو هذا العدد ومنه تخرج
مسائلها وبيان ذلك ان مخرج اقل جزء من النوع الثاني هو الستة التي دخل فيها مخرج الثلث
والثلثين فوجب الاكتفاء بها كما عرفت وبين الستة ومخرج الثمن اعني الثمانية موافقة بالنصف فضربنا نصف
احدهما في كل الاخرى فحصلت اربعة وعشرون وايضا بين مخرج الثلث والثلثين ومخرج الثمن مباينة
فضربنا الكل في الكل فصار الحاصل ايضا اربعة وعشرين فهو مخرج الفروض المختلطة بالثمن

باب العول

هو في اللغة يستعمل بمعنى الميل الى الجور يقال فلان يعول علي اي يميل جائراً وبمعنى الغلبة يقال عيل صبره اي غلب وبمعنى الرفع يقال عال الميزان اذا رفعه ومن هذا الاخير اخذ المعنى المصطلح عليه فلذلك يقال العول ان يزاد على المخرج شئ من اجزائه كسدسه او ثلثه الى غير ذلك من الكسور الموجودة فيه اذا ضاق المخرج عن فرض وحاصله ان المخرج اذا ضاق عن الوفاء بالفروض المجتمعة فيه يرفع التركة الى عدد اكثر من ذلك المخرج ثم تقسم حتى يدخل النقصان في فرائض جميع الورثة على نسبة واحدة كما سيأتيك تفصيله وقيل هو مأخوذ من المعنى الاول لان المسئلة مالت الى اهلها بالجور حيث نقصت من فروضهم او من المعنى الثاني كأن المسئلة غلبت اهلها بادخال الضرر عليهم واول من حكم بالعول عمر رضي الله عنه فانه وقعت في عهده صورة ضاق مخرجها عن فروضها فشاور الصحابة فيها فاشار العباس رضي الله عنه الى العول فقال اعيلوا الفرائض فتابعوه على ذلك ولم ينكره احد الا ابنه بعد موته فقيل له هلا انكرته في زمن عمر رضي الله عنه فقال هبته وكان مهيبا وسأله رجل كيف تصنع بالفريضة العائلة فقال ادخل الضرر على من هو اسوء حالا وهي البنات والاخوات فانهن ينقلن من فرض مقدر الى فرض غير مقدر فقال الرجل ما يغنيك فتواك شيئا فان ميراثك يقسم بين ورثتك على غير رأيك فغضب فقال هلا تجتمعون حتى نبتهل فنجعل لعنة الله على الكاذبين ان الذي احصى رمل عالج عددا لم يجعل في مال نصفين وثلثا ويؤيد كلامه انه اذا تعلقت حقوق بمال لا يفي بها يقدم منها ما كان اقوى كالتجهيز والدين والوصية والميراث فاذا ضاقت التركة عن الفروض يقدم الاقوى ولا شك ان من ينقل من فرض مقدر الى فرض آخر مقدر يكون صاحب فرض من كل وجه فيكون اقوى ممن ينقل من فرض مقدر الى فرض غير مقدر لانه صاحب فرض من وجه وعصبة من وجه فادخال النقص والحرمان عليه اولى لان ذوي الفروض مقدمون على العصبات قلنا ان اصحاب الفروض المجتمعة

ويقولون ... من الحنفية وعلى ابن الحصين
يعدون الفاطمية ... بهذا الكلام ليس
فانه كلام لا يستقيم ... يتبع الناس على القول الحق
وعلى آله وسلم ... وقال النبي صلى الله عليه
... فاذا كان بهذه الصفة فكيف
... الناس على قول الحق قال العبد
الضعيف اصلحه الله شانه والاصح ما ذكر في رواية عطاء
عن عمر ... فقال كنت صبيا وكان
عن ابن عباس ... في رواية اخرى انه قال
الكلام ...

من ضوء السراج مع حذف بعض العبارات فانظره ١٢

قوله فان ...
... ابن عباس ... بعد موت عمر ...
المسئلة العائلة ... سوى العول فقال ابن
عباس ... على الفرض ...
وهو البنات والاخوات لانهن لا يستقرين على سهم
... المسئلة عائلة ...
... ما لا فقال الرجال ... ابن عباس ...
فهذا كما ترى ... ١٢

بيان للواقع لا احتراز من الفروض المستحبة ١٢

في التركة قد تساووا في سبب الاستحقاق وهو النص فيتساوون في الاستحقاق فيأخذ كل واحد منهم
جميع حقه ان اتسع المحل ويضرب بجميع حقه اذا ضاق المحل كالغرماء في التركة فاذا اوجب الله تعالى
في مال نصفين وثلثا مثلا علم ان المراد الضرب بهذه الفروض في ذلك المال لاستحالة وفائه
بها بخلاف التجهيز واخوته فانها حقوق مرتبة كما سلف والنقل من الفرض الى العصوبة لا يوجب
ضعفا لان العصوبة اقوى اسباب الارث فكيف يثبت النقصان او الحرمان بهذا الاعتبار في
بعض الاحوال فاذن الحق ما عليه عامة الصحابة وجمهور الفقهاء رض اعلم ان مجموع المخارج سبعة
لان الفرائض المذكورة في كتاب الله تعالى ستة ومخارجها خمسة اعداد الاثنان والثلثة والاربعة
والستة والثمانية وذلك لاتحاد مخرج الثلث والثلثين كما مر وقد عرفت ان الاختلاط الذي يكون في
نوع واحد لا يقتضي مخرجا خارجا عن تلك الخمسة وان الاختلاط بين النوعين يقتضي مخارج ثلثة هي ستة واثنا عشر
واربعة وعشرون لكن الستة من تلك الخمسة فبقي اثنان فاذا انضما الى الخمسة صار المجموع سبعة
اربعة منها اي من تلك السبعة لا تعول اصلا لان الفروض المتعلقة بهذه المخارج الاربعة اما ان يفي
المال بها او يبقى منه شئ زائد عليها وهي الاثنان والثلثة والاربعة والثمانية فلا عول في الاثنين
لان المسئلة انما تكون من اثنين اذا كان فيها نصفان كزوج واخت لاب وام او نصف وما بقي كزوج واخ لاب وام
ولا في الثلثة لان الخارج منها اما ثلث وما بقي كام واخ لاب وام او ثلثان وما بقي كبنتين واخ لاب وام واما
ثلث وثلثان كاختين لام واختين لاب وام ولا في الاربعة لان ما يخرج منها اما ربع وما بقي كزوج وابن او ربع
ونصف وما بقي كزوج وبنت واخ لاب وام او ربع وثلث ما بقي وما بقي كزوجة وابوين ولا في الثمانية لان
الخارج منها اما ثمن وما بقي كزوجة وابن او ثمن ونصف وما بقي كزوجة وبنت واخ لاب وام فلا عول في شئ
من مسائل هذه المخارج الاربعة وثلثة منها قد تعول اما الستة فانها تعول الى عشرة وترا وشفعا اي تعول
بسدسها الى سبعة فيما اذا اجتمع نصف وثلثان كزوج واختين لاب وام او اجتمع نصفان وسدس

كزوج واخت لاب وام واخت لام او اخت لاب وتعول بثلثها الى ثمانية اذا اجتمع نصف وثلثان وسدس كزوج
واختين لاب وام وام او اجتمع نصفان وثلث كزوج واخت لاب وام واختين لام وتعول بنصفها الى تسعة اذا اجتمع
نصف وثلثان وثلث كزوج واختين لاب وام واختين لام او اجتمع نصفان وثلث وسدس كزوج واخت لاب وام واختين
لام وام وتعول بثلثيها الى عشرة اذا اجتمع نصف وثلثان وثلث وسدس كزوج واختين لاب وام واختين
لام وام وهذه المسئلة تسمى شريحية لانه قضى شريح فيها بان للزوج ثلثة من عشرة فجعل الزوج
يطوف في البلاد ويسئل الناس عن امرأة خلفت زوجا ولم تترك ولدا ولا ولد ابن ما ذا يصيب
الزوج فكانوا يقولون النصف فيقول لم يعطني شريح لا نصفا ولا ثلثا فبلغه ذلك فطلبه
وعزّره وقال قد سبقني بهذا الحكم امام عادل ورع اراد به عمر رض واما اثنى عشر
فهي تعول الى سبعة عشر وترا لا شفعا اي تعول بنصف سدسها الى ثلثة عشر اذا اجتمع ربع
وثلثان وسدس كزوجة واختين لاب وام واخت لام وتعول بربعها الى خمسة عشر اذا اجتمع ربع
وثلثان وثلث كزوجة واختين لاب وام واختين لام او اجتمع ربع وثلثان وسدسان كزوجة واختين
لاب وام واخت لام وام وتعول بربعها وسدسها الى سبعة عشر اذا اجتمع ربع وثلثان وثلث وسدس
كزوجة واختين لاب وام واختين لام وام واما اربعة وعشرون فانها تعول الى سبعة وعشرين
عولا واحدا كما في المسئلة المنبرية التي اجتمع فيها الثمن والثلثان والسدسان وهي امرأة وبنتان
وابوان وانما سميت منبرية لانها سئلت عن علي رض وهو على المنبر في الكوفة فاجاب عنها
بديهة فقال السائل متعنتا اليس للزوجة الثمن فقال صار ثمنها تسعا ومضى في خطبته
فتعجبوا من فطنته ولا يزاد عول اربعة وعشرين على هذا العدد الذي هو سبعة وعشرون
الا عند ابن مسعود رض فان عنده تعول اربعة وعشرون الى احدى وثلثين بزيادة سدسها
وثمنها عليها كامرأة وام واختين لاب وام واختين لام وابن محروم اذ عنده يحجب هذا الابن الزوجة

٦٩

صار ربع الى الثمن في المسئلة عنده من اربعة وعشرين لاختلاط الثمن من النوع الاول بكل النوع الثاني وانما عال الى احدى وثلثين اذ للزوجة الثمن وهو ثلثة وللام السدس وهو اربعة وللاختين لاب وام الثلثان اعني ستة عشر وللاختين لام الثلث وهو ثمانية فالمجموع احدى وثلثون وعند غيره هذه المسئلة من اثنى عشر وتعول الى سبعة عشر والدليل على انحصار العول فيما ذكر من الوجوه استقراء في صور اجتماع الفروض كما لا يخفى

فصل

في معرفة التماثل والتداخل والتوافق والتباين بين العددين هذه مقدمة يحتاج اليه فيما في تقسيم التركة على اعداد المستحقين بلا كسر تماثل العددين كون احدهما مساويا للآخر كثلثة وثلثة مثلا ويسميان بالمتماثلين ولا بد فيهما من اعتبارهما في محلين والا فمطلق الثلثة مجردا عن المحل لا يتعدد فيه فلا يتصف بالمساوات قطعا وتداخل العددين المختلفين ان يعد اقلهما الاكثر اي يفنيه ومعنى عده اي افنائه اياه انه اذا القي الاقل من الاكثر مرتين او اكثر لم يبق من الاكثر شيء كالثلثة والستة فانك اذا القيت الثلثة من الستة مرتين فنيت الستة بالكلية وكذا اذا القيتها من التسعة ثلث مرات فنيت التسعة بالمرات فهذان العددان يسميان بالمتداخلين اصطلاحا بخلاف الثمانية فانك اذا القيت منها الثلثة مرتين بقي اثنان فلا يمكن افناءها بالثلثة لكن اذا القي منها اثنان اربع مرات فنيت الثمانية فهما ايضا متداخلان واختلاف العددين في انفسهما بالقلة والكثرة لا يتصور في التماثل بل في التداخل وما بعده الا انه صرح بذكر الاختلاف في التداخل وحده واشعر به فيما بعده ثم انه فسر التداخل بمعنيين آخرين متلازمين له فقال او نقول تداخل العددين هو ان يكون اكثر العددين منقسما على الاقل قسمة صحيحة اي قسمة لا كسر فيها كالستة فانها منقسمة على الثلثة وعلى الاثنين ايضا بلا كسر فيصيب من الستة كل واحد من الثلثة اثنان ومن الاثنين ثلثة وقس على ذلك

سائر المتداخلين والسبب فيه انه اذا عدّ عددٌ ما هو اكثر منه كان الاكثر مثلا للاقل او امثاله
فيصيب بالقسمة كل واحد من آحاد الاقل آحادٌ صحيحة بعدد امثال الاقل في الاكثر وهذا
هو السبب ايضا فيما ذكره بقوله او نقول التداخل هو ان يزيد على الاقل مثله او امثاله
فيساوي الاكثر فاذا زيد مثلا على الثلثة مثلها مرة صارت ستة ومرتين صارت
تسعة واما قوله او نقول هو ان يكون الاقل جزء للاكثر فمن قبيل الاختلاف في العبارة
فقط فان العدد الاقل ان كان يعد الاكثر يسمى جزء له اصطلاحا وان لم يعده كان اجزاء له فالمراد
بالجزء ما كان جزء واحدا لا مكررا فلا ينتقض التعريف بالاربعة مقيسة الى العشرة فانها خمساها
ولا بالثلثة بالقياس الى الخمسة لانها ثلثة اخماسها امثل ثلثة وتسعة فان الثلثة ثلث التسعة
فهي جزء لها يعدها بثلث مرات وتساويها بان يزاد عليها مثلها مرتين والتسعة منقسمة عليها
بلا كسر كما مر فهذا امثال للتداخل على جميع التفاسير وتوافق العددين في جزء كالنصف ونظائره
ان لا يعد اقلهما الاكثر ولكن يعدهما عدد ثالث هذا التعريف صحيح اذا فسر العدد بالكمية
المتألفة من الوحدات فلا يكون الواحد عددا وكذا يصح على هذا التقدير تعريف التداخل
بما ذكره واما اذا فسر العدد بما يقع في مراتب العدد دخل فيه الواحد ايضا فاحتيج ههنا الى ان
يقال ولكن يعدهما عدد ثالث غير الواحد والا انتقض تعريف التداخل المذكور بلا شبهة لانه
تعتبر مغايرة كل واحد من العددين المختلفين للواحد وذلك لان الواحد يعد جميع الاعداد
وليس في الاصطلاح بينه وبين شيء منها تداخل بل تباين وليس ايضا بين عددين يعدهما
الواحد فقط توافق والظاهر ان المصنف لم يجعل الواحد عددا فلا اشكال على مذهبه
قطعا كالثمانية مع العشرين فان الثمانية لا تعد العشرين لكن تعدهما اربعة
فانها تعد الثمانية بمرتين والعشرين بخمس مرات فهما متوافقان بالربع وذلك

لان العدد العاد لهما مخرج لجزء الوفق بينهما فلما عدتهما الاربعة وهي مخرج الربع كانا متوافقين به فان قلت مخرج النصف اعني الاثنين يعدهما ايضا فهلا جعلتهما من المتوافقين بالنصف قلت المعتبر في هذه الصناعة مع تعدد العاد هو اكثر عدد يعدهما ليكون جزء الوفق اقل فيسهل الحساب الا ترى ان ربع الشيء اقل من نصفه وان حسابه اسهل ولا منافاة في ان يكون بين عددين توافق من وجوه متعددة كالاثني عشر والثمانية عشر فانهما متوافقان بالنصف والثلث والسدس الا ان العبرة في سهولة الحساب بتوافقهما في السدس الذي هو من احدهما اثنان ومن الآخر ثلثة وتباين العددين ان لا يعد العددين المختلفين معًا عدد ثالث اصلا كالتسعة مع العشرة فانه لا يعدهما معا شيء سوى الواحد الذي ليس بعدد عنده ولا خفاء في معرفة التماثل والتداخل بين العددين بل في معرفة التوافق والتباين بينهما فلذلك قال وطريق معرفة الموافقة والمباينة بين المقدارين المختلفين ان ينقص من الاكثر بمقدار الاقل من الجانبين مرة او مرارا حتى اتفقا في درجة واحدة فان اتفقا في واحد فلا وفق بينهما وان اتفقا في عدد فهما متوافقان بالجزء الذي مخرجه في ذلك العدد مثلا اذا القيت من العشرة سبعة بقيت ثلثة واذا القيت ثلثة من السبعة مرتين بقي واحد واذا القي واحد من الثلثة مرتين بقي ايضا واحد فقد اتفقت العشرة والسبعة بالقاء الاقل من الجانبين مرارا في الواحد فانه الباقي من كل منهما في بعض درجات الالقاء فهما متباينان واذا القيت من الثمانية عشر ثمانية مرتين بقي منها اثنان واذا القي اثنان من الثمانية ثلث مرات بقي منها ايضا اثنان فهما عددان متوافقان والتفصيل ان يقال اذا انقصت امثال الاقل من الاكثر فان فني الاكثر فهما متداخلان وان بقي منه واحد فهما متباينان اذ لا يعدهما سوى الواحد وان بقي منه عدد اقل من الاقل فان عد هذا الباقي الاقل فهو اعني الباقي اكثر عدد يعدهما على معنى انه ليس هناك عدد يعدهما وهو اكثر منه وان بقي من الاقل واحد فبين العددين ايضا تباين وان بقي من الاقل عدد هو اقل من الباقي الاول فان عد الباقي الثاني الباقي الاول فالثاني هو اكثر

عدد يعد العددين المفروضين بالمعنى المذكور وليس يمكن ان يبقى دائما من الجانبين عدد كذلك بل لابد ان ينتهى اما الى عدد يعد ما يليه فيعد جميع ما قبله فيكون هو اكثر عدد يعد ذينك العددين بذلك المعنى فيتوافقان فى الكسر الذى هو مخرجه واما الى الواحد فيتباينان وكل هذه الاحكام مبنية بما ذكر فى كتاب اصول الحساب وما ذكره المصنف راجع الى ذلك لانه اذا انتهى الافناء فى جانب الى الواحد فلابد من ان ينتهى اليه فى جانب آخر فيتفقان فى الواحد واذا انتهى فى احد الجانبين الى عدد يعد ما قبله فلابد ان يبقى مثله فى الجانب الآخر فيتفقان فى ذلك العدد فيكونان متوافقين فى الكسر الذى هو مخرجه ففى الاثنين يتوافقان بالنصف كما فى الاربعة والعشرة وفى الثلثة يتوافقان بالثلث كما فى التسعة والاثنى عشر وفى الاربعة يتوافقان بالربع كما فى الثمانية والاثنى عشر هكذا الى العشرة اى يكون التوافق فى الاعداد التى هى العشرة وما دونها بواحدة من الكسور التسعة المشهورة وهى النصف الى العشر ومثنى هى مع ما يتركب منها بالاضافة والتكرير بالكسور المنطقة وفيما وراء العشرة يتوافقان بجزء من الكسور الاصم التى لا يمكن التعبير عنها الا باضافتها الى مخارجها اعنى فى احد عشر يتوافقان بجزء من احد عشر كاثنين وعشرين مع ثلثة وثلثين فان العدد الذى يعدهما احد عشر فقط فهو مخرج جزء من احد عشر وفى ثلثة عشر يتوافقان بجزء من ثلثة عشر كستة وعشرين مع تسعة وثلثين فان العاد لهما ثلثة عشر وفى خمسة عشر يتوافقان بجزء من خمسة عشر كثلثين مع خمسة واربعين فان خمسة عشر يعدهما معا فهما متوافقان بجزء منها ويمكن ان يعبر عن هذا الاخير بانهما يتوافقان بثلث الخمس الذى مخرجه خمسة عشر كما يعبر فيما يعدهما اثنى عشر كاربعة وعشرين مع ستة وثلثين بانهما يتوافقان بنصف السدس وفيما يعدهما اربعة عشر كثمانية وعشرين مع اثنين واربعين فانهما يتوافقان بنصف السبع وبالجملة يمكن فيما وراء العشرة باسرها ان يعبر فى التوافق بالاجزاء المضافة الى المخرج بجزء من احد عشر وجزء من اثنى عشر وجزء من ثلثة عشر ويمكن فى بعضها ان يعبر بالكسور المنطقة المركبة

وللتنبيه على خلك خاط الشيخ المنطق بالاصم حيث ذكر احد عشر وخمسة عشر معاً فاعتبر هذا الذى ذكرناه فى سائر الاعداد فلتعرف توافقها بالمنطقات والاجزاء المضافة الى مخارجها والوجه فى انحصار النسب بين الاعداد فى الاقسام الاربعة انك اذا نسبت عددا الى الآخر فان ساواه فهما متماثلان والا فان كان الاقل مفنيا للاكثر فمتداخلان وان لم يكن مفنيا له فاما ان يعدهما عدد غير الواحد فهما متوافقان او لا يعدهما غيره فمتباينان

باب التصحيح

اى تصحيح مسائل الفرائض وهو ان تؤخذ السهام من اقل عدد يمكن على وجه لا يقع الكسر على واحد من الورثة يحتاج فى تصحيح المسائل بالمعنى الذى ذكرناه الى سبعة اصول ثلثة منها بين السهام الماخوذة من مخارجها وبين الرؤس من الورثة واربعة منها بين الرؤس والرؤس اما الاصول الثلثة فاحدها ما ذكره بقوله ان كانت سهام كل فريق من الورثة منقسمة عليهم بلا كسر فلا حاجة الى الضرب كابوين وبنتين فان المسئلة ح من ستة فلكل واحد من الابوين سدسها وهو واحد وللبنتين الثلثان اعنى اربعة فلكل واحد منهما اثنان فاستقامت السهام على رؤس الورثة بلا انكسار والثانى من الاصول الثلثة ان ينكسر على طائفة واحدة فقط نصيبهم من التركة لكن بين سهامهم ورؤسهم موافقة بكسرهم المكسور فيضرب وفق عدد رؤس من انكسرت عليهم السهام وهم تلك الطائفة الواحدة فى اصل المسئلة ان لم تكن عائلة وفى اصلها وعولها معا ان كانت عائلة كابوين وعشر بنات او زوج وابوين وست بنات فالاول مثال ما ليس فيها عول فاصل المسئلة من ستة السدسان وهما اثنان للابوين ويستقيمان عليهما والثلثان وهما اربعة للبنات العشر ولا تستقيم عليهن لكن بين الاربعة والعشرة موافقة بالنصف فان العدد العاد لهما هو الاثنان فرددنا عدد الرؤس اعنى العشرة الى نصفها وهو خمسة وضربناها فى الستة التى هى اصل المسئلة صار الحاصل ثلثين فصح منه المسئلة اذ كان للابوين من اصل المسئلة سهمان وقد ضربناهما فى المضروب الذى هو خمسة صار عشرة

لكل منهما خمسة وكانت للبنات منه اربعة وقد ضربناها ايضا في خمسة فصار عشرين فلكل واحدة
منهن اثنان وثلثه مثال ما فيها عول فان اصل المسئلة ههنا من اثنى عشر لاجتماع الربع والسدس والثلثين
على ما سلف تحريره فللزوج ربعها وهو ثلثة وللابوين سدساها وهما اربعة وللبنات الست ثلثاها
وهما ثمانية فقد عالت المسئلة الى خمسة عشر وانكسرت سهام البنات اعني الثمانية على عدد رؤسهن
فقط لكن بين عددي الرؤس والسهام توافق بالنصف فرددنا عدد رؤسهن الى نصفه وهو ثلثة ثم ضربناها
في اصل المسئلة مع عولها وهو خمسة عشر فحصلت خمسة واربعون فاستقامت منها المسئلة فكانت
للزوج من اصل المسئلة ثلثة وقد ضربناها في المضروب الذي هو ثلثة فصار تسعة وكانت للابوين
اربعة وقد ضربناها في ثلثة صار اثنى عشر فلكل منهما ستة وكانت للبنات ثمانية وقد ضربناها في ثلثة
فحصلت اربعة وعشرون فلكل واحدة منهن اربعة والثالث من الاصول الثلثة ان تنكسر السهام
ايضا على طائفة واحدة فقط ولا تكون بين سهامهم ورؤسهم موافقة بل مباينة فيضرب كل عدد
رؤس من انكسرت عليهم السهام في اصل المسئلة ان لم تكن عائلة وفي اصلها مع عولها ان كانت
عائلة ثم ذكر مثال العائلة بقوله كزوج وخمس اخوات لاب وام فاصل المسئلة من ستة النصف
وهو ثلثة للزوج والثلثان وهو اربعة للاخوات فقد عالت المسئلة الى سبعة وانكسرت سهام
الاخوات عليهن فقط وبين عددي سهامهن ورؤسهن اعني الاربعة والخمسة مباينة فضربنا كل
عدد رؤسهن وهو خمسة في اصل المسئلة مع عولها وهو سبعة فصار الحاصل خمسة وثلثين
فمنها تصح المسئلة اذ كانت للزوج ثلثة وقد ضربناها في المضروب وهو خمسة فصار خمسة عشر وكانت
للاخوات الخمس اربعة وقد ضربناها ايضا في الخمسة فصار عشرين فلكل واحدة منهن اربعة ومثال
غير العائلة زوج وجدة وثلث اخوات لام فالمسئلة من ستة للزوج منها نصفها وهو ثلثة وللجدة
سدسها وهو واحد وللاخوات ثلثها وهو اثنان ولا يستقيمان على عدد رؤسهن وليست بين

عددی رؤسهن وبین سهامهم موافقة بالنصف فأخذنا نصف عدد رؤسهم بکسر ما بینهما مباینة فضربنا کل عدد رؤس الاخوات فی اصل المسئلة

صار الحاصل ثمانیة عشر فصح المسئلة منها اذ قد کانت للزوج ثلثة ضربناها فی المضروب الذی

هو ثلثة صار تسعة وضربنا نصیب الجدة فی المضروب ایضا فکان ثلثة وضربنا نصیب الاخوات لام

فی المضروب صار ستة فاعطینا کل واحدة منهن اثنین وقد یقال ذکر المصنف رح ههنا اصل المسئلة وعولها

واورد المثال من العول وحده تنبیها علی ان المسئلة وعولها معا صارا بمنزلة اصل المسئلة فی ان عدد

الرؤس یضرب فیهما کما یضرب فی اصلها وحاصل هذه الاصول الثلثة انه اذا استقامت السهام علی

الورثة فذلک هو الاصل الاول وان لم تستقم فاما ان تنکسر علی طائفة واحدة او اکثر الثانی هو المذکور

فی الاصول الاربعة والاول لا یخلو من ان تکون بین سهام تلک الطائفة وبین عدد رؤسهم موافقة

اولا فالاول هو الاصل الثانی والثانی هو الاصل الثالث واما الاصول الاربعة التی بین الرؤس

والرؤس فاحدها ان یکون الکسر ای کسر السهام علی طائفتین من الورثة او اکثر ولکن بین اعداد

رؤسهم ای رؤس من انکسرت علیهم سهامهم مماثلة والمراد باعداد الرؤس ما یتناول عین تلک

الاعداد ووفقها ایضا فانه اذا کانت بین رؤس طائفة وسهامهم مثلا موافقة یرد عدد رؤسهم

الی وفقه اولا ثم تعتبر المماثلة بینه وبین سائر الاعداد کما ستطلع علیه فالحکم فیها ای فی هذه

الصورة ان یضرب احد الاعداد المماثلة فی اصل المسئلة فیحصل ما تصح به المسئلة علی جمیع الفرق مثل

ست بنات وثلث جدات وثلثة اعمام المسئلة من ستة للبنات الست الثلثان وهو اربعة لا تستقیم

علیهن لکن بین الاربعة وعدد رؤسهن موافقة بالنصف فاخذنا نصف عدد رؤسهن هو ثلثة وللجدات

الثلث السدس وهو واحد ولا یستقیم علیهن ولا موافقة بین الواحد وعدد رؤسهن فاخذنا جمیع عدد

رؤسهن وهو ایضا ثلثة وللاعمام الثلثة الباقی وهو واحد ایضا وبینه وبین عدد رؤسهم مباینة فاخذنا

جمیع عدد رؤسهم ثم نسبنا هذه الاعداد المأخوذة بعضها الی بعض فوجدناها مماثلة فضربنا احدها

وهو ثلثة فى اصل المسئلة اعنى الستة فصارت ثمانية عشر فمنها تستقيم المسئلة اذ قد كانت للبنات

اربعة ضربناها فى المضروب الذى هو ثلثة فصار اثنى عشر فلكل واحدة منهن اثنان وللجدات سهم واحد ضربناه

ايضا فى ثلثة فصار ثلثة فلكل واحدة واحد وللاعمام واحد ايضا ضربناه فى الثلثة ايضا واعطينا كل واحد

منهم واحدا ولو فرضنا فى الصورة المذكورة عما واحدا بدل الاعمام الثلثة كان الانكسار على طائفتين فقط

وكان فى عدد رؤس البنات مماثلا لعدد رؤس الجدات اذ كل منهما ثلثة فتضرب ثلثة فى اصل

المسئلة فتصير ثمانية عشر وتصح السهام على الكل كما مر والاصل الثانى من الاربعة ان يكون بعض

الاعداد اى بعض اعداد رؤس الورثة المنكسرة عليهم سهامهم من طائفتين او اكثر متداخلا فى

البعض فالحكم فيها اى فى هذه الصورة ان يضرب ما هو اكثر تلك الاعداد فى اصل المسئلة كاربع

زوجات وثلث جدات واثنا عشر عما اصل المسئلة من اثنى عشر للجدات الثلث السدس وهو اثنان فلا يستقيم

عليهن وبين رؤسهن وسهامهن مباينة فاخذنا مجموع عدد رؤسهن وهو ثلثة وللزوجات الاربع

الربع وهو ثلثة فلا استقامة وبين عددى رؤسهن وسهامهن مباينة فاخذنا عدد رؤسهن

وهو اربعة وللاعمام الباقى وهو سبعة فلا تستقيم على اثنى عشر بل بينهما تباين فاخذنا عدد

الرؤس باسره ثم طلبنا النسبة بين اعداد الرؤس الماخوذة فوجدنا الثلثة والاربعة متداخلين

فى اثنى عشر الذى هو اكثر اعداد الرؤس فضربناه فى اصل المسئلة وهو ايضا اثنا عشر فصار مائة

واربعة واربعين فتصح منها المسئلة اذ كان للجدات من اصل المسئلة اثنان وقد ضربناهما فى المضروب

الذى هو اثنا عشر فصار اربعة وعشرين فلكل واحدة منهن ثمانية وللزوجات من اصل المسئلة ثلثة

ضربناها فى المضروب المذكور صار ستة وثلثين فلكل واحدة منهن تسعة وللاعمام سبعة ضربناها فى اثنا عشر

ايضا فحصلت اربعة وثمانون فلكل واحد منهم سبعة ولو فرضنا فى هذه الصورة زوجة واحدة بدل

الزوجات الاربع كان الانكسار على طائفتين فقط اعنى الجدات الثلث والاعمام الاثنى عشر وكان

عدد رؤس الجدات متداخلا في عدد رؤس الاعمام فيضرب اكثر هذين العددين المتداخلين اعني اثنا عشر في اصل المسئلة فحصل ما يستقيم على الكل على قياس ما عرفته والاصل الثالث من الاربعة ان يوافق بعض الاعداد اي بعض اعداد رؤس من انكسرت عليهم سهامهم من طائفتين او اكثر بعضا فالحكم فيها اي في هذه الصورة ان يضرب وفق احد الاعداد اي اعداد رؤسهم في جميع العدد الثاني ثم يضرب جميع ما بلغ في وفق العدد الثالث ان وافق ذلك المبلغ الثالث والا فالمبلغ اي ان لم يوافق المبلغ الثالث ثم يضرب المبلغ في جميع العدد الثالث ثم يضرب المبلغ الثاني في العدد الرابع كذلك اي في وفقه ان وافق المبلغ الثاني او في جميعه ان لم يوافقه ثم يضرب المبلغ الثالث في اصل المسئلة كاربع زوجات وثماني عشر بنتا وخمس عشر جدة وستة اعمام اصل المسئلة اربعة وعشرون للزوجات الاربع الثمن وهو ثلثة فلا تستقيم عليهن وبين عددي سهامهن ورؤسهن مباينة فحفظنا جميع عدد رؤسهن وللبنات الثماني عشر الثلثان وهو ستة عشر فلا تستقيم عليهن وبين عددي رؤسهن وسهامهن موافقة بالنصف فاخذنا نصف عدد رؤسهن وهو تسعة وحفظناها وللجدات الخمس عشر السدس وهو اربعة فلا تستقيم عليهن وبين عدد رؤسهن وسهامهن مباينة فحفظنا جميع عدد رؤسهن وللاعمام الستة الباقي وهو واحد ولا يستقيم عليهم وبينه وبين عدد رؤسهم مباينة فحفظنا عدد رؤسهم فحصل لنا من اعداد الرؤس المحفوظة اربعة وستة وتسعة وخمسة عشر ثم طلبنا بينهما اي بين الاربعة والستة التوافق فوجدنا الاربعة موافقة للستة بالنصف فرددنا احدهما الى نصفها وضربناه في الآخر صار المبلغ اثني عشر وهو موافق للتسعة بالثلث فضربنا ثلث احدهما في جميع الآخر صار المبلغ ستة وثلثين وبين هذا المبلغ الثاني وبين خمسة عشر موافقة بالثلث ايضا فضربنا ثلث خمسة عشر وهو خمسة في ستة وثلثين فحصلت مائة وثمانون ثم ضربنا هذا المبلغ الثالث في اصل المسئلة اعني اربعة وعشرين صار الحاصل اربعة آلاف وثلثمائة وعشرين فمنها تصح المسئلة اذ كانت للزوجات من اصل المسئلة ثلثة ضربناها

فى المضروب وهو مائة وثمانون فحصل خمس مائة واربعون فلكل من الزوجات الاربع مائة وخمسة و

ثلثون وكانت للبنات الثمانى عشر ستة عشرة وقد ضربناها فى ذلك المضروب ايضا فصار الفين وثمان مائة

وثمانين فلكل واحدة منهن مائة وستون وكانت للجدات الخمس عشر اربعة وقد ضربناها فى المضروب المذكو

فصار سبعمائة وعشرين فلكل منهن ثمانية واربعون وكان للاعمام الستة واحد فضربناه فى المضروب فكان

مائة وثمانين فلكل واحد منهم ثلثون واذا جمعت جميع انصباء الورثة بلغ اربعة آلاف وثلثمائة وعشرين

والاصل الرابع من الاربعة ان تكون الاعداد اى اعداد رؤس من انكسرت عليهم سهامهم من طائفتين

واكثر متباينة لا يوافق بعضها بعضا فالحكم فيها ان يضرب احد الاعداد فى جميع الثانى ثم يضرب ما بلغ

فى جميع الثالث ثم يضرب ما بلغ فى جميع الرابع ثم يضرب ما اجتمع فى اصل المسئلة كامرأتين وست جدات

وعشر بنات وسبعة اعمام اصل المسئلة اربعة وعشرون فللزوجتين الثمن وهو ثلثة لا تستقيم عليهما

وبين رؤسهما وسهامهما مباينة فاخذنا عدد رؤسهما وهو اثنان وللجدات الست السدس وهو اربعة

فلا تستقيم عليهن وبين عدد رؤسهن وسهامهن موافقة بالنصف فاخذنا نصف عدد رؤسهن وهو

ثلثة وللبنات العشر الثلثان وهو ستة عشر فلا تستقيم عليهن وبين رؤسهن وسهامهن موافقة

بالنصف فاخذنا نصف عدد رؤسهن وهو خمسة وللاعمام السبعة الباقى وهو واحد ولا يستقيم عليهم وبينه

وبين عدد رؤسهم مباينة فاخذنا عدد رؤسهم وهو سبعة فصار معنا من الاعداد المأخوذة للرؤس

اثنان وثلثة وخمسة وسبعة وهذه كلها اعداد متباينة فضربنا الاثنين فى الثلثة صار ستة ثم

ضربنا هذا المبلغ فى خمسة فصار ثلثين ثم ضربنا الثلثين فى السبعة فحصلت مائتان وعشرة ثم ضربنا

هذا المبلغ فى اصل المسئلة وهو اربعة وعشرون فصار المجموع خمسة آلاف واربعين ومنها تستقيم

المسئلة على جميع الطوائف اذ كانت للزوجتين من اصل المسئلة ثلثة فضربناها فى المضروب الذى

هو مائتان وعشرة فحصلت ستمائة وثلثون فلكل واحدة منهما ثلثمائة وخمسة عشر وكانت

الجدات الست اربعة وقد ضربناها في ذلك المضروب فصار ثمانمائة واربعين فلكل واحدة منهن مائة واربعون وكانت للبنات العشرين ستة عشر ضربناها في المضروب المذكور فبلغ ثلثة آلاف وثلثمائة وستين فلكل واحدة منهن ثلثمائة وثلثون وكان للاعمام السبعة واحد ضربناه في ذلك المضروب فكان مائتين وعشرة فلكل منهم ثلثون ومجموع هذه الانصباء خمسة آلاف واربعون وذكر بعضهم انه قد علم بالاستقراء ان انكسار السهام لا يقع على اكثر من اربع طوائف فان قيل قد اعتبر في الاصول التي بين الرؤس والرؤس التماثل والتداخل والتوافق والتباين حتى صارت باعتبارها اربعة ايضا فلم يعتبر في الاصول التي بين الرؤس والسهام التداخل كما اعتبر اخواته الثلث حتى تكون اربعة ايضا قلت لم يعتبر المداخلة بينهما بل رجعت الى الموافقة ان لم تنقسم السهام على الرؤس والى المماثلة ان انقسمت عليها وما للاختصار مثال الاول زوج وابنان وبنتان اصل المسئلة ههنا اربعة للزوج واحد منها والثلثة الباقية بين الابنين والبنتين للذكر مثل حظ الانثيين فالابنان بمنزلة اربع بنات والثلثة لا تستقيم على الستة لكنهما متوافقان بالثلث الذي مخرجه اقل هذين العددين المتداخلين فيرد عدد رؤس الستة الى ثلثه وهو اثنان ويضرب في اصل المسئلة فيصير ثمانية وتصح منها المسئلة اذ كان للزوج واحد قد ضربناه في المضروب الذي هو اثنان فكان اثنين فاعطيناهما اياه والباقي ستة تستقيم على الورثة الباقية ومثال الثاني ابوان وبنتان اصل المسئلة ستة والسدسان وهما اثنان للابوين والثلثان وهما اربعة للبنتين وهي مستقيمة عليهما كما في صورة التماثل فكانت بين السهام والرؤس مماثلة في الحقيقة فلذلك صارت الاصول المحتاج اليها سبعة لا ثمانية فان قلت اذا كان بين بعض اعداد الرؤس تماثل وبين بعضها الآخر تداخل او توافق او تباين فماذا نعمل هناك قلت ان اتفق ذلك يعمل في كل بعض ما عمل في اصله فيكتفي من المتماثلين بواحد منهما ويوضع وفق احد المتوافقين ويضرب في الآخر ثم ينسب المبلغ الى الواحد المتماثلين ويعمل على ما تقتضيه هذه النسبة

فصل

ولذا اردت ان تعرف نصيب كل فريق كالبنات والجدات والزوجات والاعمام وغيرهم من التصحيح

الثاني مستقلم على الكل فاضرب ما كان لكل فريق من اصل المسئلة فيما ضربته في اصل المسئلة اي في المضروب الذي ضربته في اصلها فما حصل من هذا الضرب كان نصيب ذلك الفريق تكرر عليك هذا العمل في الامثلة السابقة للاصول الستة التي فيها ضرب فلا حاجة الى ايراد مثال ههنا واذا اردت ان تعرف نصيب كل واحد من آحاد ذلك الفريق من التصحيح فاقسم ما كان لكل فريق من اصل المسئلة على عدد رؤسهم ثم اضرب الخارج من هذه القسمة في المضروب الذي ضربته في اصل المسئلة لاجل التصحيح فالحاصل من ضرب الخارج في المضروب نصيب كل واحد من آحاد ذلك الفريق مثلا في المسئلة المذكورة للتباين اعداد رؤس الورثة كانت للزوجتين من اصل المسئلة ثلثة فاذا قسمتها عليهما كان الخارج واحدا ونصفا فاذا ضربته في المضروب الذي هو مائتان وعشرة يحصل ثلث مائة وخمسة عشر فهو نصيب كل واحدة من الزوجتين وكانت للبنات من اصلها ستة عشر فاذا قسمتها على العشرة التي هي عددهن خرج واحد وثلثة اخماس واحد فاذا ضربت هذا الخارج في ذلك المضروب يحصل ثلث مائة وستة وثلثون فهي نصيب كل بنت وكانت للجدات من اصلها اربعة فاذا قسمتها على الستة التي هي عددهن كان الخارج ثلثي واحد فاذا ضربته في المضروب المذكور حصلت مائة واربعون فهي نصيب كل جدة وكان للاعمام من اصلها واحد فاذا قسمته على السبعة التي هي عددهم كان الخارج سبع واحد فاذا ضربته في المضروب الذي هو مائتان وعشرة يحصل ثلثون فهي نصيب كل عم ولمعرفة نصيب كل واحد من آحاد الفريق من التصحيح وجه آخر وهو ان تقسم المضروب اي العدد الذي ضربته في اصل المسئلة للتصحيح على اي فريق شئت من فرق الورثة ثم اضرب الخارج من هذه القسمة في نصيب الفريق الذي قسمت عليه المضروب فالحاصل من هذا الضرب نصيب كل واحد من آحاد ذلك الفريق ففي المسئلة المذكورة للتباين اذا قسمت المضروب وهو مائتان وعشرة على المرأتين خرج مائة وخمسة فاذا ضربت هذا الخارج في نصيبهما من اصل المسئلة وهو ثلثة حصلت ثلثمائة وخمسة عشر فهي لكل واحدة منهما واذا قسمته ايضا على البنات العشر خرج احد وعشرون فاذا ضربت ما خرج في نصيبهن

من اصل المسئلة وهو ستة عشر حصلت ثلثمائة وستة وثلثون فهي لكل بنت واذا قسمته ايضا على الجدات الست خرجت خمسة وثلثون فاذا ضربتها في نصيبهن من اصل المسئلة وهو اربعة حصلت مائة واربعون فهي نصيب كل جدة واذا قسمت المضروب ايضا على الاعمام السبعة خرج ثلثون فاذا ضربت هذا الخارج في نصيبهم من اصلها وهو واحد كان الحاصل ثلثين فهي لكل عم وكل واحد من هذين الوجهين طريق القسمة الا ان الاول قسمة النصيب من اصل المسئلة على الفريق والثاني قسمة المضروب في اصلها عليهم

وهناك وجه اخر وهو طريق النسبة وهو اوضح اذ لا يحتاج فيه الى قسمة وضرب كما في الاولين وهو ان تنسب سهام كل فريق من اصل المسئلة الى عدد رءوسهم مفردا عن اعداد رءوس غيرهم ثم تعطي بمثل تلك النسبة من المضروب لكل واحد من احاد ذلك الفريق ففي اصل مسئلة التباين اذا نسبت سهام المرأتين وهي ثلثة اليهما كانت النسبة مثلا ونصفا واذا اعطيت كل واحدة منهما من المضروب بمثل تلك النسبة اعني مثله ونصفه كانت ثلثمائة وخمسة عشر واذا نسبت سهام البنات وهي ستة عشر الى عدد رءوسهن وهو عشرة كانت النسبة مثلا وثلثة اخماس مثل فاذا اعطيت كل بنت مثل المضروب ومثل ثلثة اخماسه كانت لها ثلثمائة وستة وثلثون واذا نسبت سهام الجدات وهي اربعة الى عدد رءوسهن وهو ستة كانت النسبة ثلثي واحد واذا اعطيت كل واحدة ثلثي المضروب كانت لها مائة واربعون واذا نسبت سهم الاعمام وهو واحد الى عدد رءوسهم وهو سبعة كانت النسبة سبع واحد واذا اعطيت كل واحد منهم سبع المضروب حصل له ثلثون

فصل

في قسمة التركات بين الورثة والغرماء التركة فعلة من الترك بمعنى المتروك كالطلبة بمعنى المطلوب ثم انه لما فرغ من تصحيح المسائل وتعيين النصيب منه لكل فريق من الورثة ولكل واحد من الفريق شرع في تبيين قسمة التركات بين الورثة والغرماء وتعيين الانصباء من التركة وتقريره انه ان كانت بين التركة

والتصحيح مماثلة فالامر ظاهر واذا لم يكن بينهما مماثلة فاضرب سهام كل وارث من التصحيح في جميع التركة

ثم اقسم المبلغ على التصحيح فالخارج من هذه القسمة نصيب ذلك الوارث كما سيذكره مثلا لو خلفت

زوجا واما واختين لاب وام كانت المسئلة من ستة وتعول الى ثمانية فللزوج منها ثلثة وللام واحد

ولكل من الاختين سهمان فان فرضنا ان جميع التركة خمسة وعشرون دينارا كانت بينها وبين التصحيح الذي

هو ثمانية مباينة فاذا اردت ان تعرف نصيب كل وارث من هذه التركة فاضرب نصيب الزوج

من التصحيح وهو ثلثة في كل التركة تحصل خمسة وسبعون ثم هذا المبلغ على التصحيح اعني ثمانية تخرج

تسعة دنانير وثلثة اثمان دينار فهذه نصيب الزوج من تلك التركة واضرب نصيب الام

من التصحيح وهو واحد في جميع التركة فيكون الحاصل خمسة وعشرين فاذا قسمتها على الثمانية خرجت ثلثة

دنانير وثمن دينار فهي نصيب الام من التركة واضرب نصيب كل اخت من التصحيح وهو اثنان في كل التركة

يحصل خمسون فاذا قسمت هذا الحاصل على الثمانية خرجت ستة دنانير وربع دينار فهي نصيب

كل اخت من التركة واذا كانت بين التركة والتصحيح موافقة فاضرب سهام كل وارث من التصحيح في

وفق التركة ثم اقسم المبلغ الحاصل من الضرب على وفق التصحيح فالخارج نصيب ذلك الوارث

في الوجهين اي في الوجه الاول كما اشرنا اليه والوجه الثاني فان قلت لماذا اطلق الوجه الاول

ولم يقيده بشيء وقيد الثاني بالموافقة قلت اما اطلاق الاول فلكونه شاملا لما عدا صورة المماثلة

سواء كانت بين التصحيح وكل التركة مباينة كما مر المثال في المسئلة المذكورة او موافقة كما اذا كانت

التركة في تلك المسئلة خمسين دينارا او كانت بينهما مداخلة كما اذا كانت التركة في تلك المسئلة ايضا

اربعة وعشرين دينارا فانه اذا ضرب في هاتين الصورتين نصيب كل وارث من التصحيح في جميع التركة وقسم

المبلغ على التصحيح كما عمل في صورة المباينة خرج منها ايضا نصيب ذلك الوارث من تلك التركة

المفروضة واما تقييد الثاني بالموافقة فلاختصاصه بالتوافق مقيسا الى التباين لكن

يشاركه فيه التداخل لاشتراك المتداخلين في كسر مخرجه اقل المتداخلين فيهما في حكم المتوافقين كما اشرنا اليه فيما يجرى في التداخل الوجهان الجاريان في التوافق واعلم انه اذا لم يكن في التركة كسر فالقاعدة ما قررناها واما اذا كان فيها كسر فاحتيج الى بسط التركة لتصير من جنس واحد وطريق البسط ان تضرب الصحيح من التركة في مخرج الكسر ثم تزيد على الحاصل ذلك الكسر ثم تضرب العدد الذي صحت منه المسئلة في مخرج كسر التركة ايضا ثم تعمل بالحاصلين ما مر من الضرب والقسمة فيكون الخارج نصيب الوارث الواحد فاذا فرضنا في المسئلة المذكورة ان التركة خمسة وعشرون دينارا وثلث دينار ضربنا الخمسة والعشرين في مخرج الثلث اعني الثلثة فتحصل خمسة وسبعون ثم تزيد عليه الثلث فيصير المجموع ستة وسبعين ثم ضربنا الثمانية التي هي التصحيح في الثلثة ايضا فتحصل اربعة وعشرون فاذا ضربنا نصيب كل وارث من الثمانية في الستة والسبعين وقسمنا المبلغ على اربعة وعشرين كان الخارج نصيب ذلك الوارث كأن التركة كانت ستة وسبعين عددا صحيحا وكان اصل المسئلة من اربعة وعشرين وهذا الذي ذكرناه من الوجهين انما هو لمعرفة نصيب كل فرد من الورثة اما المعرفة نصيب كل فريق منهم فاضرب ما كان لكل فريق من اصل المسئلة في وفق التركة ثم اقسم المبلغ الحاصل من هذا الضرب على وفق تصحيح المسئلة ان كانت بين التركة و تصحيح المسئلة موافقة وان كانت بينهما مباينة فاضرب ما كان لكل فريق في كل التركة ثم اقسم الحاصل على جميع تصحيح المسئلة فالخارج نصيب ذلك الفريق في الوجهين اي الموافقة والمباينة مثال الموافقة زوج واربع اخوات لاب وام واختان لام فاصل المسئلة من ستة وتعول الى تسعة فلو فرضنا التركة ثلثين كان بين التركة والتصحيح توافق بالثلث فاذا ضربنا نصيب الزوج من اصل المسئلة وهو ثلثة في وفق التركة وهو عشرة حصل ثلثون فاذا قسمنا هذا الحاصل على ثلث المسئلة وهو ثلثة ايضا خرجت عشرة فهي نصيب الزوج واذا ضربنا نصيب الاخوات لاب وام من اصل المسئلة وهو اربعة في ثلث التركة

سهامهم تعين فاذا قسمناها على ثلث المسألة كان الخارج وهو ثلثة عشر وثلث نصيب هؤلاء الاخوات
لاب واذا ضربنا نصيب الاختين لام وهو اثنان في ثلث التركة حصل عشرون فاذا قسمناه على ثلث المسألة كان
الخارج وهو ستة وثلثان نصيبهما من الاختين لام وانت خبير بما فصلناه سابقا بان ذلك في صورة الموافقة
ان تضرب نصيب كل فريق في كل التركة وتقسم الحاصل على جميع التصحيح فيخرج نصيبهم ايضا وبان
المتداخلة في حكم الموافقة ومثال المباينة ان تفرض التركة في المسألة المذكورة اثنين وثلثين
فتكون بينها وبين التصحيح وهو تسعة مباينة فاذا ضربنا نصيب الزوج وهو ثلثة في كل التركة حصلت
ستة وتسعون فاذا قسمنا هذا المبلغ على جميع المسألة وهو تسعة كان الخارج وهو عشرة
وثلثان نصيب الزوج من تلك التركة واذا ضربنا نصيب الاخوات لاب وام وهو اربعة في كل التركة
حصلت مائة وثمانية وعشرون فاذا قسمنا هذا الحاصل على التسعة كان الخارج وهو اربعة عشر
وتسعان نصيب الاخوات من الابوين من التركة المذكورة واذا ضربنا نصيب الاختين لام في جميع التركة
بلغت اربعة وستين فاذا قسمنا هذا المبلغ على تسعة كان الخارج وهو سبعة وتسع نصيبهما
من التركة المفروضة ومن المبين ان الوضع الطبيعي يقتضي تقديم معرفة نصيب كل فريق على
معرفة نصيب كل احد منهم كما رعى ذلك بينهما في الفصل السابق واما في معرفة قضاء الديون
فدين كل غريم بمنزلة سهام كل وارث في العمل ومجموع الديون بمنزلة التصحيح اعلم ان الباقي من
التركة بعد التجهيز والتكفين ان وفى بالديون فلا اشكال لان كل غريم ياخذ دينه كملا وان
لم يف بها مع تعدد الغرماء فالطريق في معرفة نصيب كل غريم من تلك التركة القاصرة
ان يجعل دين كل واحد منهم بمنزلة سهام كل وارث من تصحيح المسألة ويجعل مجموع
الديون بمنزلة مجموع التصحيح ويعمل ههنا ما مر في تعيين نصيب كل وارث فان مات شخص
وترك تسعة دنانير وكانت عليه لواحد عشرة دنانير ولآخر خمسة دنانير وجمعنا الدينين

صار المجموع خمسة عشر وهي بمنزلة التصحيح وبين التسعة والخمسة عشر موافقة بالثلث فاذا ضربنا دين من له عشرة دنانير على الميت في ثلث التسعة حصل ثلثون فاذا قسمنا هذا الحاصل على وفق التصحيح وهو خمسة كان الخارج وهو ستة نصيب من كانت له عشرة واذا ضربنا دين من له خمسة دنانير عليه في وفق التركة اعني ثلثة حصلت خمسة عشر فاذا قسمنا هذا المبلغ على ثلث التصحيح كان الخارج وهو ثلثة نصيب من كانت له خمسة ولو فرضنا ان التركة في الصورة المذكورة ثمانية عشر كانت بين التصحيح والتركة مباينة ثم نضرب دين صاحب العشرة في كل التركة فحصل مائة وثمانون فاذا قسمنا هذا المبلغ على كل التصحيح وهو خمسة عشر كان الخارج وهو ثمانية وثلثان نصيب من كانت له عشرة ونضرب ايضا دين صاحب الخمسة في جميع التركة فيبلغ خمسة وستين فاذا قسمنا هذا المبلغ على خمسة عشر خرجت اربعة وثلث وهو نصيب من كانت له خمسة ولو فرضنا في تلك الصورة ان التركة خمسة دنانير كانت بين التركة والتصحيح موافقة بالخمس مع كونهما متداخلين كما نبهت عليه فاضرب دين صاحب العشرة في خمس التركة وهو واحد واقسم الحاصل وهو عشرة على خمس التصحيح وهو ثلثة فيكون الخارج وهو ثلثة وثلث نصيب من كانت له عشرة واضرب ايضا دين صاحب الخمسة في وفق التركة واقسم الحاصل على وفق التصحيح وهو ثلثة فيكون الخارج وهو واحد وثلثان نصيب من كانت له خمسة وقد احاط علمك بان الطريق الجاري في المباينة يتناول الموافقة والمداخلة ايضا

فصل في التخارج

وهو تفاعل من الخروج والمراد به ههنا ان يتصالح الورثة على اخراج بعضهم عن الميراث بشيء معلوم من التركة وهو جائز عند التراضي لقوله محمد رح في كتاب الصلح عن ابن عباس رض وذكر عن عمرو بن دينار ان عبد الرحمن بن عوف رض طلق امرأته تماضر الكلبية في مرض موته ثم مات وهي في العدة فورثها عثمان رض مع ثلث نسوة اخر فصالحوها عن ربع ثمنها على ثلثة وثمانين الفا

فقيل هو حر نابير وقيل دراهم من صالح من الورثة على شيء معلوم من التركة فاطرح سهامه من التصحيح
اى صحح المسئلة مع وجود المصالح بين الورثة ثم اطرح سهامه من التصحيح ثم اقسم باقي التركة اى ما بقي
منها بعد ما اخذه المصالح على سهام الباقين اى على سهام باقي الورثة من التصحيح كزوج وام وعم فالمسئلة
مع وجود الزوج من ستة وهي مستقيمة على الورثة للزوج منها سهام ثلثة وللام سهمان وللعم الباقي وهو سهم
واحد فصالح الزوج من نصيبه الذي هو النصف على ما في ذمته للزوجة من المهر وخرج من البين
فيقسم باقي التركة وهو ما عدا المهر بين الام والعم اثلاثا بقدر سهامهما من التصحيح وح يكون سهمان من الباقي
للام وسهم واحد للعم كما كان الحال كذلك في سهامهما من التصحيح فان قلت هلا جعلت الزوج بعد
المصالحة واخذه المهر وخروجه من البين بمنزلة المعدوم واى فائدة في جعله داخلا في تصحيح
المسئلة مع انه لا ياخذ شيئا وراء ما اخذه قلت فائدته انا لو جعلناه كان لم يكن وجعلنا
التركة ما وراء المهر لانقلب فرض الام من ثلث اصل المال الى ثلث ما بقي اذ ح يقسم الباقي بينهما
اثلاثا فيكون للام سهم وللعم سهمان وهو خلاف الاجماع اذ حقها ثلث الاصل واذا ادخلنا الزوج في
اصل المسئلة كان للام سهمان من الستة وللعم سهم واحد فيقسم الباقي بينهما على هذا الطريق فتكون
مستوفية حقها من الميراث ولو فرض انه صالح العم على شيء من التركة وخرج من البين فالمسئلة
ايضا من الستة فاذا طرح نصيب العم منها بقيت خمسة ثلثة للزوج واثنان للام فيجعل الباقي اخماسا
بين الزوج والام فللزوج ثلثة اخماس وللام خمسان وان صالحت الام على شيء وخرجت كانت المسئلة ايضا
من الستة فاذا طرح منها سهمان للام بقيت اربعة فيجعل الباقي من التركة ارباعا ثلثة منها للزوج وواحد للعم

باب الرد

الرد ضد العول اذ به تنقص سهام ذوي الفروض ويزداد اصل المسئلة وبالرد يزداد السهام وينقص
اصل المسئلة وبعبارة اخرى في العول تفضل السهام على المخرج وفي الرد يفضل المخرج على السهام

فنقول ما فضل من المخرج عن فروض ذوي الفروض ولا مستحق له من العصبة يرد ذلك الفاضل على ذوي
الفروض بقدر حقوقهم على حسب النسب بين سهامهم الا على الزوجين فانه لا يرد عليهما اصلا كما مر في اول
الكتاب وهو اي الرد على الوجه المذكور قول عامة الصحابة رض اي جمهورهم كعلي ومن تابعه رض وبه
اخذ اصحابنا رح وقال زيد بن ثابت لا يرد الفاضل على ذوي الفروض بل هو لبيت المال وبه اخذ
عروة والزهري ومالك والشافعي رح لكن المحققين من اصحاب الشافعي رح قالوا اذا لم يكن بيت المال يرد
الفاضل على ذوي الفروض بنسبة فرائضهم والا لكان لبيت المال وروي عن ابن عباس رض انه لا يرد
على ثلثة الزوجين والجدة وقال عثمان رض يرد على الزوجين ايضا واحتج من ابى الرد بان الله تعالى
قدر نصيب اصحاب الفروض بالنص الظاهر فلا يجوز ان يزاد عليه لانه تعد عن الحد الشرعي
وقد قال الله تعالى ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده الاية وبان الفاضل عن فروضهم مال
لا مستحق له فيكون لبيت المال كما اذا لم يترك وارثا اصلا اعتبارا للبعض بالكل ولنا قوله تعالى
واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله اي بعضهم اولى بميراث بعض بسبب الرحم فهذه الاية دلت
على استحقاقهم جميع الميراث بصلة الرحم واية المواريث اوجبت استحقاق جزء معلوم من المال لكل واحد
منهم فوجب العمل بالايتين بان يجعل لكل واحد فرضه بتلك الاية ثم يجعل ما بقي مستحقا لهم للرحم بهذه الاية
ولهذا لا يرد على الزوجين لانعدام الرحم في حقهما وايضا لما دخل عليه السلام على سعد بن ابي وقاص
يعوده قال سعد اما انه لا ترثني الا ابنة لي افاوصي بجميع مالي قال لا قال فاوصي بنصفه قال لا الحديث
الى ان قال عم الثلث خير والثلث كثير فقد ظهر ان سعدا اعتقد ان للبنت ترث جميع المال ولم ينكر عم
ومنعه عن الوصية بما زاد على الثلث مع انه لا وارث له الا ابنة واحدة فدل ذلك على صحة القول
بالرد اذ لو لم تستحق الزيادة على النصف بالرد تجوز له الوصية بالنصف وفي حديث عمرو بن شعيب عن
ابيه عن جده انه عم ورث الملاعنة اي جميع المال من ولدها ولا يكون ذلك الا بطريق الرد

او في حديث واثلة بن الاسقع رضي الله عنه قال تحوز المرأة ميراث لقيطها وعتيقها والابن الذي لوعنت به ايضا
اصحاب الفروض قد شاركوا المسلمين في الاسلام ترجحوا بالقرابة ومجرد القرابة في حق اصحاب الفرائض لا يكون
علة للعصوبة لكن يثبت بها الترجيح بمنزلة قرابة الام في حق الاخ لاب وام فان قرابة الام وان لم توجب
بانفرادها العصوبة لكنه يحصل بها الترجيح وبهذا خرج الجواب عن قوله ما فضل عن الفروض مال لا مستحق له
فيوضع في بيت المال لمصالح المسلمين عامة ولما كان هذا الترجيح بالسبب الذي استحقوا به الفريضة كان مبنيا
على الفريضة فيرد عليهم على قدر انصبائهم ولما يشترط اعتبار الاقرب فالاقوى في اصل الفريضة يسقط ايضا
في استحقاق الرد ثم مسائل الباب اي باب الرد عند من قال به اقسام اربعة وذلك لان الموجود في
المسئلة اما صنف واحد ممن يرد عليه ما فضل واما اكثر من صنف واحد وعلى التقديرين اما ان يكون
في المسئلة من لا يرد عليه او لا يكون فانحصرت الاقسام في الاربعة احدها ان يكون في المسئلة جنس واحد
ممن يرد عليه ما فضل من الفروض عند عدم من لا يرد عليه وعلى هذا التقدير فاجعل المسئلة من
رؤسهم اي رؤس ذلك الجنس الواحد لان جميع المال لهم بالفرض والرد معا ورؤسهم متماثلة فلا مزية
لرأس على آخر وذلك كما اذا ترك الميت بنتين او اختين او جدتين فاجعل المسئلة من اثنين فاعط
كل واحدة منهما نصف التركة لتساويهما في الاستحقاق ورجوع جميع المال اليهما على السوية فتكون القسمة
على عدد الرؤس كما في العصبات لحق اذا ترك ابنين او اخوين مثلا وايضا فرضهم يقسم على عدد رؤسهم فيقسم الكل
كذلك ابتداء قطعا لتطويل المسافة في القسمة والقسم الثاني اذا اجتمع في المسئلة جنسان او ثلثة
اجناس ممن يرد عليه عند عدم من لا يرد عليه دل الاستقراء على ان الاجتماع الواقع بين من يرد عليه
انما يكون بين جنسين او ثلثة اجناس لا ازيد فلذلك لم يقل جنسان او اكثر وعلى تقدير الاجتماع فاجعل
المسئلة من سهامهم اي من مجموع سهام هؤلاء المجتمعين الماخوذة من مخرج المسئلة اعني اجعل
المسئلة من اثنين اذا كان في المسئلة سدسان كجدة واخت لام لان المسئلة من ستة

وهما منها اثنان بالفريضة فاجعل الاثنين اصل المسئلة واقسم التركة عليهما نصفين فلكل واحدة

منهما نصف المال او من ثلثة اى اجعل المسئلة من ثلثة اذا كان فيها ثلث وسدس كولدى الام مع الام

اذ المسئلة على هذا التقدير ايضا من ستة ومجموع السهام الماخوذة للورثة المذكورة ثلثة فاجعلها

اصل المسئلة واقسم التركة اثلاثا بقدر تلك السهام فلولدى الام ثلثان من المال وللام ثلث او من

اربعة اى اجعل المسئلة من اربعة اذا كان فيها نصف وسدس كبنت وبنت ابن او بنت وام لان

المسئلة ايضا من ستة ومجموع السهام الماخوذة منها اربعة ثلثة للبنت وواحد لبنت الابن او للام

فاجعل المسئلة من اربعة واقسم التركة ارباعا ثلثة ارباعها للبنت وربع منها للام او بنت الابن

او من خمسة اى اجعلها من خمسة اذا كان فيها ثلثان وسدس كبنتين وام او كان فيها نصف

وسدسان كبنت وبنت ابن وام او كان فيها نصف وثلث كاخت لاب وام واختين لام او كاخت لاب

وام وام فالمسئلة في هذه الصور الثلث ايضا من ستة والسهام التى اخذت منها خمسة ففى الاولى

للبنتين سهام اربعة وللام سهم واحد فتجعل التركة اخماسا اربعة منها للبنتين وواحد للام

وفى الصورة الثانية قد اجتمعت اجناس ثلثة وسهامهم الماخوذة من الستة خمسة ايضا

ثلثة منها للبنت وواحد لبنت الابن وواحد للام فتقسم التركة عليهن اخماسا بقدر سهامهن

فللبنت ثلثة اخماسها ولبنت الابن خمس وللام خمس اخر وفى الصورة الثالثة تكون السهام الماخوذة

من الستة خمسة ايضا فللاخت من الابوين ثلثة اسهم وللاختين لام سهمان وكذا للام مع الاخت

من الابوين سهمان فتجعل الخمسة اصل المسئلة وتقسم التركة اخماسا كل ذلك لقصر المسافة

لتجعل القسمة قسمة واحدة لانا نرى انك اذا اعطيت كل واحد من الورثة ما يستحقه من السهام

ثم قسمت الباقى من سهامهم بينهم بقدر تلك السهام صارت القسمة مرتين ثم ان القسمة على

الوجوه المذكورة ان استقامت على الورثة فذاك وان لم تستقم كما اذا خلف بنتا وثلث بنات ابن فللبنت

ثلثة اسهم تستقيم عليها وللبنات الابن وهو واحد فلا يستقيم عليهن كان تصحيح المسئلة على قياس ما عرفته
فاضرب الثلثة اعنی عدد رؤس من انكسرت عليه السهام في اصل المسئلة وهي الاربعة فصار
اثنی عشر للبنت منها تسعة ولبنات الابن ثلثة مستقيمة عليهن والقسم الثالث من الاقسام
الاربعة ان يكون مع الاول ای مع الجنس الواحد ممن يرد عليه من لا يرد عليه يعنی ان يكون في المسئلة
جنس واحد ممن يرد عليه يكون معه من لا يرد عليه كالزوج والزوجة فاعط فرض من لا يرد عليه من اقل
مخارجه واقسم الباقي من ذلك المخرج على عدد رؤس من يرد عليه اعنی ذلك الجنس الواحد كما كنت
تقسم جميع المال على عدد رؤسهم اذا انفردوا عمن لا يرد عليه فان استقام الباقي على عدد رؤس
من يرد عليه فبها ای فمرحبا بهذه الاستقامة ونعمت هي اذ لا حاجة الى الضرب كزوج وثلث بنات فان اقل
مخارج فرض من لا يرد عليه اربعة فاذا اعطيت الزوج واحدا منها بقيت ثلثة وهي مستقيمة على
عدد رؤس البنات وهو نظير ما مر في باب التصحيح من انه ان كانت سهام كل فريق منقسمة عليهم
بلا كسر فلا حاجة الى الضرب وان لم يستقم ذلك الباقي على عدد رؤس من يرد عليهم فاضرب
على قياس ما مر في باب التصحيح وفق رؤسهم ای رؤس من يرد عليهم في مخرج فرض من لا يرد عليه ان
وافق رؤسهم ذلك الباقي فما حصل تصح منه المسئلة كزوج وست بنات فان اقل مخرج فرض من لا يرد
عليه اربعة فاذا اعطيت الزوج واحدا منها بقيت ثلثة فلا تستقيم على عدد رؤس البنات الست لكن
بينهما موافقة بالثلث اذ لا عبرة للمداخلة كما عرفت فاضرب وفق عدد رؤسهن وهو اثنان في الاربعة
يبلغ ثمانية فللزوج منها اثنان وللبنات ستة والا ای وان لم يوافق عدد رؤسهم الباقي فاضرب
كل عدد رؤسهن في مخرج فرض من لا يرد عليه فالمبلغ الحاصل من ضرب وفق الرؤس في ذلك المخرج
على تقدير التوافق او من ضرب كل عدد الرؤس فيه على تقدير التباين تصحيح المسئلة وقد سبق مثال
الموافقة وامثال المباينة فقوله كزوج وخمس بنات هذه الصورة كالصورتين السابقتين

محمد عبد الحی مد فیضه

اصلها من اثنی عشر لاجتماع الربع والثلثین لکنها یرد مثلها الی الاربعة التی هی اقل مخارج فرض من لا یرد
علیه فاذا اعطینا الزوج ههنا واحدا منها بقیت ثلثة فلا تستقیم علی البنات الخمس بل یباینها ویباین
عدد الرؤس مباینة فضربنا کل عدد رؤسهن فی مخرج فرض من لا یرد علیه ای الاربعة فحصلت عشرون
ومنها تصح المسئلة کان للزوج واحد ضربناه فی المضروب الذی هو خمسة فکان خمسة فاعطیناه
ایاها وکانت للبنات ثلثة ضربناها فی الخمسة حصلت خمسة عشر فلکل واحدة منهن ثلثة
والقسم الرابع من تلک الاقسام ان یکون مع الثانی ای مع اجتماع جنسین ممن یرد علیه من لا یرد
علیه وانما اکتفینا باجتماع جنسین بناء علی ان الاستقراء دل علی انه لا توجد مسئلة فیها اربع
طوائف وهی ردیة فاقسم ما بقی من مخرج فرض من لا یرد علیه علی مسئلة من یرد علیه فان استقام
الباقی من ذلک المخرج علی هذه المسئلة فبها ولا حاجة الی الضرب لان الباقی حق من یرد علیهم بقدر
سهامهم فیقسم علی مسئلتهم فما اصاب سهما واحدا فهو لصاحب ذلک السهم وما اصاب سهمین فهو لصاحبهما
فاذا استقام الباقی علی مسئلتهم لم یحتج الی عمل ههنا فی ذلک نعم یمکن ان یستقیم علی مسئلتهم ولا یستقیم
ما اصاب کل جنس علی عدد رؤسهم فیحتاج هناک الی الضرب کما ستعرفه وهذا الذی ذکرناه
من کون الباقی فی القسم الرابع مستقیما علی مسئلة من یرد علیه انما هو فی صورة واحدة
وذلک لان الباقی من مخرج فرض من لا یرد علیه اما واحد بان یکون مخرج فرضه اثنین کما اذا اعطی
الزوج النصف مع عدم الولد ولا شبهة فی ان الواحد انما یستقیم علی مسئلة من یرد علیه اذا کان
مستحق الرد شخصا واحدا فتکون المسئلة من القسم الثالث واما ثلثة بان تکون مخرج ذلک الفرض
اربعة کما اذا اعطی الزوج الربع مع وجود البنات او الزوجة مع عدمها فان کان صاحب الربع الزوج
فان کانت البنات منفردات فالمسئلة من القسم الثالث ایضا وان کن مع ذی فرض آخر فتکون
مسئلة من یرد علیه اربعة او خمسة ولا تستقیم الثلثة علی شیء من الاربعة والخمسة

وان كانت صاحب الربع الزوجة تتصور ههنا الاستقامة كما ذكر واما سبعة كما اذا كان المخرج

ثمانية فتعطى المرأة ثمنها وتبقى سبعة ولا استقامة ههنا ايضا لان مسئلة من يرد عليه

لا تجاوز الخمسة كما مر ولا يمكن ان تستقيم السبعة على عدد اقل منها فليس يمكن ان يستقيم الباقي من

مخرج فرض من لا يرد عليه على مسئلة من يرد عليه في هذا القسم الا في صورة واحدة وهي ان يكون للزوجة

اي لهذا الجنس واحدا كان او اكثر الربع ويكون الباقي بين اهل الرد اثلاثا كزوجة واربع جدات وست

اخوات لام فان اقل مخرج فرض من لا يرد عليه اربعة فاذا اخذت المرأة واحدا منها بقيت ثلثة وهي

ههنا مستقيمة على مسئلة من يرد عليه لانها ايضا ثلثة لان حق الاخوات لام الثلث وحق الجدات

السدس فللاخوات سهمان وللجدات سهم واحد ففي هذه الصورة استقام الباقي على مسئلة من يرد عليه

لكن نصيب الجدات الاربع واحد فلا يستقيم عليهن بل بينهما مباينة فحفظنا عدد رؤسهن باسرها

وكذا نصيب الاخوات الست اثنان فلا يستقيمان عليهن لكن بين عددي رؤسهن وسهامهن موافقة بالنصف

فرددنا عدد رؤس الاخوات الى نصفها وهو ثلثة ثم طلبنا التوافق بين اعداد الرؤس والرؤس فلم نجده

فضربنا وفق رؤس الاخوات وهو الثلثة في كل عدد رؤس الجدات وهو الاربعة فحصل اثنا عشر

ثم ضربناها في الاربعة التي هي مخرج فرض من لا يرد عليه فصار ثمانية واربعين فمنها تصح المسئلة

كان للزوجة واحد ضربناه في المضروب الذي هو اثنا عشر فلم يتغير فاعطيناها الزوجة

وكان للجدات ايضا واحد ضربناه في ذلك المضروب فكان اثني عشر فلكل واحدة

منهن ثلثة وكان للاخوات لام اثنان فضربناهما فيه بلغ اربعة وعشرين فلكل واحدة

منهن اربعة وان لم يستقم ما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه على مسئلة من يرد عليه

فاضرب جميع مسئلة من يرد عليه في مخرج فرض من لا يرد عليه فالمبلغ الحاصل

لهذا الضرب مخرج فروض الفريقين اي فريقي من يرد عليه ومن لا يرد عليه وان لم يكن

٩٣

تصحيح المسئلة بالنسبة الى احادهما كاربع زوجات وتسع بنات وست جدات اصل هذه المسئلة

على ما سبق من اربعة وعشرين لاختلاط الثمن بالثلثين والسدس لكنها ردية فرددناها الى

اقل مخارج فرض من لا يرد عليه هو الثمانية فاذا دفعنا ثمنها الى الزوجات بقيت سبعة فلا تستقيم

على الخمسة التي هي مسئلة من يرد عليه ههنا لان الفرضين ثلثان وسدس بل بينهما مباينة

فيضرب جميع مسئلة من يرد عليه اعنى الخمسة في مخرج فرض من لا يرد عليه وهو الثمانية

فبلغ اربعين فهذا المبلغ مخرج فروض الفريقين واذا اردت ان تعرف حصة كل فريق منهما من

هذا المبلغ الذي هو مخرج فروضهما فطريقه ما اشار اليه بقوله ثم اضرب سهام من لا يرد عليه

من اقل مخارج فرضه في مسئلة من يرد عليه فيكون الحاصل نصيب من لا يرد عليه من المبلغ

المذكور وذلك لانا ضربنا مسئلة من يرد عليه في اقل مخارج فرض من لا يرد عليه فيكون

الحاصل من ضرب سهامه من هذا الاقل في المضروب الذي هو تلك المسئلة حصته من المبلغ

الذي حصل من ضرب هذا المضروب في المخرج الاقل على قياس ما حققته فيما مر واضرب ايضا سهام

كل فريق ممن يرد عليه من مسئلته فيما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه فيكون الحاصل نصيب

ذلك الفريق ممن يرد عليه وذلك لان حق كل فريق ممن يرد عليه انما هو في الباقي من مخرج فرض من

لا يرد عليه بقدر سهامهم ففي المسئلة المذكورة للزوجات من ذلك المخرج واحد فاذا ضربنا في الخمسة

التي هي مسئلة من يرد عليه كان الحاصل خمسة فهي حق الزوجات من الاربعين وللبنات من مسئلة

من يرد عليه اربعة فاذا ضربناها فيما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه وهو سبعة بلغ ثمانية وعشرين

فهي من الاربعين وللجدات من مسئلة من يرد عليه واحد فاذا ضربناه في السبعة كان سبعة

فهي للجدات فقد استقام بهذا العمل فرض من لا يرد عليه وفرض كل فريق ممن يرد عليه وان لم يستقم

على آحاد كل فريق فلذلك قال فان انكسرت السهام المأخوذة من مخرج فروض الفريقين على البعض

٩٥

او الجميع صححت المسألة بالاصول السبعة المذكورة في باب التصحيح ففي الصورة التي نحن فيها كان
من الاربعين نصيب الزوجات الاربع خمسة فبين رؤسهن وسهامهن مباينة فاخذنا مجموع عدد رؤسهن
وكانت سهام البنات التسع منها ثمانية وعشرين فبين الرؤس والسهام مباينة فتركنا عدد
الرؤس بحاله وكانت سهام الجدات الست منها سبعة وبينهما ايضا مباينة فاخذنا عدد رؤسهن
باسره ثم طلبنا بين اعداد الرؤس والرؤس الموافقة فوجدنا ان رؤس الجدات ورؤس الزوجات متوافقة
بالنصف فضربنا نصف الاربعة في الستة فبلغ اثني عشر وهي موافقة لرؤس البنات التسع بالثلث فضربنا
ثلث التسعة في اثني عشر فحصلت ستة وثلثون فضربنا هذا الحاصل في الاربعين فبلغ الفا واربعمائة
واربعين فمنها تصح المسألة على احاد الفريق كان نصيب الزوجات من الاربعين خمسة وقد ضربناها
في المضروب الذي هو ستة وثلثون بلغ مائة وثمانين فلكل واحدة من الزوجات خمسة واربعون
وكان نصيب البنات منها ثمانية وعشرين وقد ضربناها في ذلك المضروب فصار الفا وثمانية
فلكل واحدة منهن مائة واثنا عشر وكان نصيب الجدات منها سبعة وقد ضربناها في المضروب
المذكور فصار مائتين واثنين وخمسين فلكل واحدة من الجدات اثنان واربعون فان قلت
قد اعتبر في القسم الثالث المماثلة والموافقة والمباينة بين الباقي من اقل مخارج فرض من
لا يرد عليه وبين عدد رؤس من يرد عليه فلماذا اقتصر في القسم الرابع على المماثلة والمباينة
بين ذلك الباقي وبين مسألة من يرد عليه قلت لان الباقي من مخرج فرض من لا يرد عليه اما واحد
او ثلثة او سبعة كما سبق تقريره من المخارج اما اثنان واما اربعة واما ثمانية ومسألة
من يرد عليه اما اثنان او ثلثة او اربعة او خمسة كما سلف تصويره ولا موافقة اصلا بين
هذه الاعداد وبين تلك الرؤس بخلاف القسم الثالث اذ يمكن فيه ان يكون عدد رؤس من
يرد عليه عددا موافقا للباقي من مخرج فرض من لا يرد عليه كما في المثال الذي سبق ذكره

باب مقاسمة الجد

المقاسمة مفاعلة من القسمة ولا قسمة بين الجد والاخوة والاخوات على مذهب ابي حنيفة رح فلقب
هذا الباب بالمقاسمة مبني على قول صاحبيه من وافقهما قال ابو بكر الصديق رض ومن تابعه من الصحابة
كابن عباس وابن الزبير وابن عمر وحذيفة بن اليمان وابي سعيد الخدري وابي بن كعب ومعاذ بن جبل
وابي موسى الاشعري وعائشة وغيرهم رض بنو الاعيان وبنو العلات اي من الاخوة والاخوات
لا يرثون مع الجد كما لا يرثون مع الاب بل الجد يستبد بجميع المال كالاب وهذا قول ابي حنيفة رح
وشريح وعطاء وعروة بن الزبير وعمر بن عبد العزيز والحسن وابن سيرين رض وبه يفتى عند ابي حنيفة رح
وقال علي وابن مسعود وزيد بن ثابت رض يرثون مع الجد وهو قولهما وقول مالك والشافعي رح واما بنو الاخياف
فيسقطون مع الجد اجماعا كما مر واعلم ان الجد يشبه الاب في حجب ولد الام وفي انه اذا زوج الصغير
او الصغيرة لم يكن لهما خيار البلوغ وفي انه لا ولاية للاخ في النكاح مع قيام الجد في ظاهر الرواية
كالاب وفي انه لا يقتل الجد بولد الولد وفي ان حليلة كل واحد من الجانبين تحرم على الآخر وفي عدم قبول
الشهادة وفي صحة استيلاد الجد مع عدم الاب وفي انه لا يجوز دفع الزكوة اليه وفي انه يتصرف في المال
والنفس كالاب ويشبه الاخ في انه اذا كان للصغير جد وام كانت النفقة عليهما اثلاثا على اعتبار الميراث
كما على الاخ والام وفي انه لا تفرض النفقة على الجد المعسر كالاخ وفي عدم وجوب صدقة الفطر للصغير
على الجد وفي ان الصغير لا يصير مسلما باسلام الجد وفي انه اذا اقر بنافلة وابنه حي لا يثبت النسب بمجرد
اقراره وفي انه لا يجر ولاء نافلة الى مواليه كل ذلك كما في الاخ فلتعارض هذه الاحكام اختلف العلماء من الصحابة
والتابعين وغيرهم في مسئلة الجد مع الاخوة وتوقف بعضهم فيها كما توقف ابو حنيفة رح في مسئلة الدهر
ووقت الختان واطفال المشركين وامتنعت جماعة عن الفتوى في الجد وقال محمد بن سلمة يقضى فيه
بالاصلاح وقال محمد بن الفضل البخاري يدفع اليه السدس الذي اجتمعت عليه الصحابة

قوله

[illegible]

قوله مولوی محمد عبد الحی عفی عنه

[illegible]

قوله

[illegible]

قوله

[illegible]

ويصطلح على الباقي ثم ان ابا حنيفة رح اختار قول ابي بكر رض لانه ثبت على قوله ولم تختلف عنه الرواية وقد روي عن عبيدة السلماني انه قال حفظت عن عمر رض في الجد سبعين قضية يخالف بعضها بعضا وفي رواية ان عمر رض خطب الناس فقال هل رأى احدكم النبي عم قضى للجد بشيء فقال رجل رأيته حكم للجد بالسدس فقال مع من كان من الورثة فقال لا ادري فقال لا دريت ثم قام آخر فقال رأيته قضى للجد بالثلث فقال مع من كان من الورثة فقال لا ادري فقال لا دريت وعلى هذا الوتيرة شهد ثالث بالنصف ورابع بالجميع ثم انه جمع الصحابة رض في بيت ليتفقوا في الجد على قول واحد فسقطت حية من السقف فتفرقوا مذعورين فقال عمر رضي الله عنه ابى الله ان تجتمعوا في الجد على شيء والدليل على ما اختاره ابو حنيفة ما نقل عن ابن عباس رض انه قال الا يتقي الله زيد بن ثابت يجعل ابن الابن ابنا ولا يجعل اب الاب ابا ومعناه ان الاتصال والقرب من الجانبين يكون على صفة واحدة فاذا اقامت الجد قام ابن الابن مقام الابن في حجب الاخوة فكذلك اذا اقامت ابن الابن ينبغي ان يقوم اب الاب مقام الاب في حجبهم ايضا واعلم ان عليا وابن مسعود وزيد بن ثابت رض بعد اتفاقهم على توريث الاخوة مع الجد اختلفوا في كيفية القسمة فذهب علي رض الى انه يقاسم الاخوة ما لم ينقص حظه من السدس فان انتقص يعطى السدس لان الاب لا ينقص حظه من السدس فاذا كان معه اخوان لاب وام وثلثا او اربعة فالمقاسمة خير له واذا كانوا خمسة فالمقاسمة والسدس سواء وان كانوا ستة فالسدس خير له وايضا بنو العلات لا يعدون في القسمة عنده فاذا كان الجد مع الاخ لاب وام واخ لاب كان المال نصفين بينه وبين الاخ من الابوين وايضا الجد عنده لا يعصب الاخوات المنفردات اصلا بل تكون الاخت عنده صاحبة فرض فاذا كانت معه اخت لاب وام واخت لاب فللاولى نصف المال وللثانية سدسه وللجد الباقي وذهب ابن مسعود رض الى ان الجد يقاسم ما لم ينقص حظه من الثلث ووافق فيه زيدا وان بني العلات لا يعتد بهم في المقاسمة مع بني الاعيان ووافق فيه عليا رض وان الاخوات المنفردات اخوات فروض مع الجد كما عند علي رض

وقد خص صاحب الكتاب قول زيد رض بالذكر لان ابا يوسف ومحمدا رح اختارا قوله في القسمة دون قول
علي وابن مسعود رض ومن يسم المفتي انما اذا كان ابو حنيفة رح في جانب وصاحباه في جانب كان هو
مخيرا في اختيار اي القولين شاء فتفضيل قول زيد بتنصيص على جلية قوتهما في ذلك قال وعند
زيد بن ثابت للجد مع بني الاعيان و العلات افضل الامرين من المقاسمة ومن ثلث جميع المال
اذا لم يختلط بهم ذو سهم وتفسير المقاسمة ان يجعل الجد في القسمة كاحد من الاخوة فيقسم المال بينه
وبين الاخوات للذكر مثل حظ الانثيين يجعل نصيبه مع نصيب الاخوة كنصيب واحد منهم وذلك لانه
يشبه الاب من جهة ويشبه الاخ من جهة اخرى فوفرنا عليه حقه من الشبهين فجعلناه كالاب
في حجب الاخوة لام وكالاخ في قسمة الميراث ما دامت المقاسمة خيرا له فاذا لم تكن خيرا له
اعطيناه ثلث المال لانه مع الاولاد يرث السدس فمع الاخوة يضاعف ذلك وايضا اذا قسم المال
بين الابوين فللام الثلث وللاب الثلثان وهما في الدرجة الاولى ولما كان الجد والجدة في الدرجة
الثانية وكان للجدة السدس كان للجد ضعفه اعني الثلث فاذا كان مع الجد اخ واحد اخذ بالمقاسمة
نصف المال فهو خير له من الثلث واذا كان معه اخوان فهما متساويان واذا كانت معه ثلث فالثلث
خير له لان نصيبه بالمقاسمة حينئذ ربع واذا كانت معه اختان لاب وام وثلث فالمقاسمة
خير له وان كان معه اربع اخوات فهي والثلث سواء وان زادت الاخوات على الاربع كان الثلث
خيرا له وبنو العلات يدخلون في القسمة مع بني الاعيان اضرارا بالجد فاذا اخذ الجد نصيبه فبنو العلات
يخرجون من البين خائبين بغير شيء والباقي من المال بعد نصيب الجد لبني الاعيان يتقاسمونه فيما بينهم
للذكر مثل حظ الانثيين وذلك لان بني العلات يرثون مع الجد اذا عدم بنو الاعيان ولا يرثون معهم
فلا بد من اعتبارهم في حق الجد اعتبارا سقوطهم في حق بني الاعيان فيعدون في القسمة تقليلا لنصيب الجد
ولا ياخذون شيئا ونظيره ان يخلف اما واخا لاب وام واخا لاب فللام السدس اعتبارا للاخ من الاب

في حجبها لكونه وارثا معها في الجملة مع انه محجوب بهما بالاخ من الابوين فاذا كان مع الجد اخ لاب

وام واخ لاب فالمقاسمة وثلث المال سواء فللجد الثلث وللاخ من الابوين الباقي وخرج الاخ لاب خائبا وان دخل

في الحساب ولو فرضنا بدل الاخ لاب اختا كانت المقاسمة خيرا للجد وتكون المسألة من خمسة فللجد منها

سهمان والباقي وهو ثلثة للاخ من الابوين ولا شيء للاخت من الاب لان بني العلات يخرجون من البين خائبين

بغير شيء الا اذا كانت من بني الاعيان اخت واحدة فانها اذا اخذت فرضها اي مقدار فرضها اعني

نصف الكل بعد نصيب الجد فان بقي شيء بعد مقدار فرضها فلبني العلات والا اي وان لم يبق شيء

بعد مقدار فرضها فلا شيء لهم وانما قلنا مقدار فرضها لان الاخوات لاب وام ولاب يصرن عصبة

مع الجد عند زيد رض فلا يبقى لهن فرض عنده الا في المسألة الاكدرية كما ستقف عليه لكن

حظ الاخت لاب وام اذا كانت واحدة لا يزاد على نصف المال ولا ينقص عنه مع وجود بني العلات

فتاخذ مقدار فرضها كاملا الا ترى انه لو كان مكان الجد صاحب فرض سوى البنات وبنات الابن

لاخذ صاحب الفرض فرضه وكان للاخت من الابوين نصف المال فان بقي شيء كان لبني العلات فكذا

يكون لها نصف المال مع الجد فان بقي شيء كان لهم وذلك كجد واخت لاب وام واختين لاب فهنا

المقاسمة خير للجد لانا نجعله كاخ فكان في المسألة خمس اخوات فللجد سهمان فتبقى ثلثة اسهم

فللاخت من الابوين نصف الكل وهو اثنان ونصف فانكسرت المسألة فضربناها في مخرج النصف صارت

عشرة للجد اربعة وللاخت من اب وام خمسة فبقي سهم واحد لا يستقيم على الاختين فضربنا عددهما

في العشرة صار الحاصل عشرين فمنها تصح المسألة فللجد ثمانية وللاخت من الابوين عشرة وللاختين

لاب اثنان والى ما فصلناه اشار بقوله فيبقى للاختين لاب عشر المال وتصح من عشرين وذلك

في تصحيح المسألة ان تقول للجد سهمان ولكل اخت سهم واحد ثم ان الاخت من الابوين تسترد من

الاختين لاب ما يتم به لها نصف المال وهو سهم ونصف فيبقى للاختين لاب نصف سهم فلكل منهما ربع

فوقع الكسر بالربع فضربنا مخرجه في اصل المسألة وهو خمسة فصارت عشرين فهذا مثال ما بقي
لبني العلات شيء واما مثال ما لا يبقى لهم شيء بعد ما اخذت الاخت لاب وام فرضها فقد ذكره بقوله ولو كانت
في هذه المسألة اخت واحدة لاب مكان الاختين لاب لم يبق لها شيء وذلك لان الجد ياخذ ههنا
بالمقاسمة نصف المال وهو خير له من ثلثه فيبقى نصف آخر فهو للاخت لاب وام فلم يبق للاخت لاب شيء
وكذا الحال اذا كانت من بني الاعيان اختان فصاعدا فان كان الثلث خيرا من المقاسمة او مساويا
لها اخذ الجد الثلث فكان الثلثان نصيب الاخوات من الابوين وان كانت المقاسمة خيرا اخذ
ما زاد على الثلث فيبقى من المال ما هو اقل من الثلثين لتلك الاخوات فلهن على التقدير الاول
مقدار فرضهن وعلى الثاني ما هو اقل منه فلم يبق لبني العلات شيء على التقديرين واذا اختلط بهم
اي بالجد والاخوة من بني الاعيان او العلات ومنهما في صورة المعادة كما مر ذو سهم فللجد ههنا
افضل الامور الثلثة بعد فرض ذي سهم اي يدفع الى ذي السهم سهمه ثم يعطى الجد ما هو افضل
الامور الثلثة التي هي المقاسمة المذكورة سابقا وثلث ما بقي وسدس جميع المال وذلك لان الافضل اما المقاسمة
كزوج وجد واخ فان المسألة من اثنين لوجود النصف واحد منهما للزوج والآخر للجد والاخ مناصفة
ولا يستقيم عليهما فضربنا عددهما في اصل المسألة حصلت اربعة فللزوج اثنان ولكل واحد من الجد
والاخ واحد فقد حصل له بالمقاسمة ربع جميع المال وهو افضل من سدسه وكذا من ثلث ما بقي
ههنا لانه سدس كل المال ايضا واما ثلث ما بقي بعد فرض ذي سهم كجد وجدة واخوين واخت
فالمسألة ههنا من ستة للجدة السدس فيبقى خمسة ولا ثلث لها فضربنا مخرج الثلث في ستة صارت
ثمانية عشر فللجدة ثلثة فبقيت خمسة عشر ثلثها وهو خمسة للجد والباقي منها عشرة فلكل من الاخوين
اربعة وللاخت اثنان واما كان ثلث ما بقي ههنا افضل من المقاسمة لان المسألة على تقديرها من ستة
ايضا للجدة واحد منها فبقيت خمسة فاذا جعلنا الجد كاخ كان هو مع الاخوين والاخت كسبع

اخوات ولا استقامة للخمسة على السبعة بل بينهما تباين فضربنا عدد الرؤس وهو السبعة في
اصل المسئلة وهو الستة فحصل اثنان واربعون فالجدة منها سبعة وتبقى خمسة وثلثون فلكل واحد
من الجد والاخوين عشرة وللاخت خمسة ولا خفاء في ان خمسة من ثمانية عشر افضل من عشرة
من اثنين واربعين وكذلك ثلث ما يبقى في هذه الصورة افضل من سدس جميع المال لان المسئلة
على هذا التقدير من ستة فلكل واحد من الجد والجدة منها واحد فتبقى اربعة بين الاخت
والاخوين وهم كخمس اخوات فلا تستقيم الاربعة عليها بل بينهما مباينة فاذا ضربنا خمسة التي هي
عدد الرؤس في الستة بلغ ثلثين فلكل من الجد والجدة خمسة وللاخت اربعة ولكل واحد من الاخوين ثمانية
ولا شبهة في ان خمسة من ثمانية عشر افضل من خمسة من ثلثين واما سدس جميع المال كجد وجدة وبنت واخوين
فاصل المسئلة من ستة لاجتماع النصف والسدس فللبنت نصفها وهو ثلثة وللجدة سدسها وهو واحد
فيبقى سهمان فان قاسم الجد الاخوين كان له ثلث السهمين اعني ثلثي سهم واحد وان اعطيناه ثلث ما يبقى كان له
ايضا ثلثا سهم واحد واذا اعطيناه سدس جميع المال كان له سهم تام فالسدس خير له وح يبقى
للاخوين سهم واحد ولا يستقيم عليهما فاذا ضربنا عدد رؤسهما في الستة بلغ اثنى عشر ومنها تصح
المسئلة واذا كان ثلث الباقي خير الجد وليس للباقي ثلث صحيح فاضرب مخرج الثلث في اصل المسئلة
كما صورناه في المسئلة المذكورة لافضلية ثلث ما يبقى على المقاسمة وسدس كل المال حيث ضربنا
الثلثة في الستة فصار ثمانية عشر وتصح منها المسئلة فان تركت جدا وزوجا وبنتا واما واختا
لاب وام او لاب فالسدس خير للجد وتعول المسئلة الى ثلثة عشر ولا شيء للاخت هذه المسئلة
من اثنى عشر لاجتماع النصف والربع والسدس على ما سلف وتعول الى ثلثة عشر لان البنت تاخذ النصف
من اثنى عشر وهو ستة والزوج ياخذ الربع وهو ثلثة والجد ياخذ السدس وهو اثنان فيبقى للام
واحد ولابد لها من اثنين لان حقها السدس فيزاد على اثنى عشر واحد اخر فيصير ثلثة عشر

ولا شئ للاخت لانها تصير عصبة مع البنات وكذا مع الجد واذا عالت المسئلة لم يبق للعصبة شئ

واما اخذ الجد السدس فبالفرضية لا بالعصوبة وانما كان سدس جميع المال خيرا له لانه يأخذ اثنين

من ثلثة عشر وعلى تقدير المقاسمة اذا اخذ الزوج الربع من اثنى عشر والبنت النصف والام اثنين بقى

للجد والاخت واحد فيجعل الجد كاختين فيكون مع الاخت كثلث اخوات ولا استقامة للواحد على ثلثة

فتضرب الثلثة فى اثنى عشر فيحصل ستة وثلثون فللبنت ثمانية عشر وللزوج تسعة وللام ستة تبقى

ثلثة فللجد اثنان وللاخت واحد وكذا الحال على تقدير اخذه ثلث ما بقى لان الباقى وهو الواحد لا يوجد له

ثلث صحيح فيضرب مخرجه فى اصل المسئلة تبلغ ايضا ستة وثلثين ومن المعلوم ان اثنين من ثلثة عشر

خير منهما من ستة وثلثين فان قلت هذه المسئلة من المسائل التى كان السدس فيها خيرا

للجد من المقاسمة وثلث ما بقى فلماذا ذكرت ههنا ولم تقتصر على المثال الذى مر قلت فى ذكرها

فائدة اخرى هى ان الاخت لاب وام او لاب وان لم تكن محجوبة بالجد لكنها لا ترث معه فى بعض

المسائل لعارض كما فى هذه المسئلة التى نحن فيها فان كون السدس خيرا للجد اقتضى ان يجعل الجد فيها

صاحب فرض وقد عالت المسئلة بالفروض التى اجتمعت فيها من اثنى عشر الى ثلثة عشر فلم يبق شئ

للاخت التى صارت عصبة مع البنت والجد كما عرفته وسيأتيك مزيد توضيح لهذا الكلام واعلم

ان زيد بن ثابت رض لا يجعل الاخت لاب وام او لاب صاحبة فرض مع الجد بل يجعلها معه عصبة

الا فى المسئلة الاكدرية فانه يجعلها فيها صاحبة فرض مع الجد وهى زوج وام وجد واخت

لاب وام او لاب فللزوج النصف وللام الثلث وللجد السدس وللاخت النصف ثم يضم الجد نصيبه الى

الاخت فيقسمان مجموع النصيبين للذكر مثل حظ الانثيين وذلك لان المقاسمة خير للجد من

السدس وثلث الباقى وهذه المسئلة اصلها من ستة لاجتماع النصف والسدس والثلث

وتعول الى تسعة اذ للزوج من الستة ثلثة وللام اثنان وللجد السدس فلم يبق للاخت شئ فزدنا

على المسئلة نصفها فصارت تسعة فللجد واحد وللاخت ثلثة ومجموع النصيبين اربعة فقسمها على الجد والاخت للذكر مثل حظ الانثيين ولا استقامة في القسمة لان الجد بمنزلة اختين ولا تستقيم اربعة على الثلثة فضرب الثلثة التي هي عدد الرؤس في المسئلة وعولها اعني التسعة فحصل سبعة وعشرون والى هذا اشار بقوله تصح من سبعة وعشرين فللزوج منها تسعة وللام ستة وللجد ثلثة وللاخت تسعة ثم يضم نصيب الجد الى نصيب الاخت فيصير اثنى عشر فيقسم بينهما كما مر فللجد ثمانية وللاخت اربعة فقد جعل ههنا الاخت ابتداء صاحبة فرض كيلا تحرم من الميراث بالمرة وجعلها عصبة بالاخر كيلا يزيد نصيبها على نصيب الجد الذي هو كالاخ فان قلت فلم يجعل الاخت في المسئلة المقدمة صاحبة فرض كيلا تصير محرومة فيها قلت هناك مانع من جعلها صاحبة فرض هو وجود البنت بخلافها في الاكدرية اذ لا مانع فيها من جعلها كذلك قيل لعل غرض الشيخ رح من ايراد المسئلة المتقدمة التنبيه على ان زيدا رض اذا لم يجد في تلك المسئلة بدا من حرمان الاخت بناء على ان السدس خير للجد ارتكب حرمانها ولم يجعلها صاحبة فرض فيها لوجود البنت واما في الاكدرية فلا ضرورة في حرمانها لانه يمكنه جعلها صاحبة فرض فيها فلما اعطاها فرضها رأى نصيبها اكثر من نصيب الجد فامر بالخلط والقسمة على الوجه الذي عرفته وانما سميت هذه المسئلة اكدرية لانها واقعة امرأة من بني اكدر فانها ماتت وخلفت اولئك الورثة المذكورة واشتبه على زيد رض مذهبه فيها فنسبت اليها وقيل ان شخصا من هذه القبيلة كان يحسن مذهب زيد رض في الفرائض فسأله عبد الملك بن مروان عن هذه المسئلة فاخطأ في جوابها فنسبت الى قبيلته وقد يقال لانها تكدرت على اصحاب الفرائض او كدر الجد على الاخت نصيبها واهل العراق يسمونها الغراء لشهرتها فيما بينهم ولو كان مكان الاخت اخ او اختان فلا عول ولا اكدرية اما انه اذا كان مكانها اخ فلا عول فلان سدس جميع المال خير للجد والمسئلة من ستة فيكون السدس الباقي بعد فرض الزوج والام للجد بالفرض اذ لا ينتقص حقه عن السدس اجماعا ولا شيء للاخ كما لم يكن

حواشی متعلقہ صفحہ ۱۰۵

میت سلیمۃ المسئلۃ من ۴ بالرد ۳ تصحیحہ ۱۶ من ۳ من ۱۲۸

زوج	بنت	ام
زید	کریمۃ	عظیمۃ
۴	۹	۳

میت زید ۴ — بینہما مماثلۃ — فاستقام — مافی الیدہ ۴

زوجۃ	اب	ام
حلیمۃ	عمرو	رحیمۃ
۱/۴	۳/۴	۱/۴
۸	۱۴	۸

میت کریمۃ ۹ — بینہما توافق بالثلث — مافی الیدہ ۹

بنت	ابن	ابن	جدۃ
رقیبۃ	خالد	عبداللہ	عظیمۃ
۱/۴	۲/۴	۲/۴	۱/۳
۱۲	۲۴	۲۴	

میت عظیمۃ ۳ — بینہما تباین — مافی الیدہ ۹

زوج	اخ	اخ
عبدالرحمن	عبدالرحیم	عبدالکریم
۱/۲	۱/۹	۱/۹
۱۸	۹	۹

المبلغ ۱۲۸

الاحیاء

حلیمہ	عمرو	رحیمہ	رقیبہ	خالد	عبداللہ	عبدالرحمن	عبدالرحیم	عبدالکریم
۸	۱۴	۸	۱۲	۲۴	۲۴	۱۸	۹	۹

شئ للاخت في المسئلة المتقدمة اعلناها واعطينا الجد فيها السدس ولا اكدرية ايضا لان الاخ عصبة لا يمكن لزيد رض جعله صاحب فرض فاضطر الى حرمانه بخلاف الاخت في الاكدرية كما سبق تقريره واما انه اذا كانت مكانها اختان فلا عول ايضا فلانهما تردان الام من الثلث الى السدس والمسئلة من ستة فللزوج ثلثة وللام واحد وللجد ايضا واحد فيبقى للاختين واحد فلا يستقيم عليهما فضربنا عدد رؤسهما في اصل المسئلة بلغ اثنى عشر فمنها تصح المسئلة بخلاف الاكدرية اذ لم يبق فيها للاخت شئ فوجب ان يقال على الوجه الذي تقرر سابقا ولا اكدرية لان اصول زيد رض هنا مستقيمة

باب المناسخة

وهي مفاعلة من النسخ بمعنى النقل والتحويل والمراد بها هنا ان ينتقل نصيب بعض الورثة بموته قبل القسمة الى من يرث منه واليه اشار بقوله ولو صار بعض الانصباء ميراثا قبل القسمة فنقول ان كانت ورثة الميت الثاني من عداه من ورثة الميت الاول ولم يقع في القسمة تغيير فانه يقسم المال ح قسمة واحدة اذ لا فائدة في تكرارها كما اذا ترك بنين وبنات من امرأة واحدة ثم مات احدى البنات ولا وارث لها سوى تلك الاخوة والاخوات لابوين فانه يقسم مجموع التركة بين الباقين للذكر مثل حظ الانثيين قسمة واحدة كما كانت تقسم بين الجميع كذلك فكان الميت الثاني لم يكن في البين وان وقع تغيير في القسمة بين الباقين كما اذا ترك ابنا من امرأة وثلث بنات من امرأة اخرى ثم ماتت احدى البنات وخلفت هؤلاء اعني الاخ لاب والاختين من الابوين او كانت ورثة الميت الثاني غير ورثة الميت الاول كما في الصورة التي ذكرها بقوله كزوج وبنت وام فمات الزوج قبل القسمة عن امرأة وابوين ثم ماتت البنت قبلها ايضا عن ابنين وبنت وجدة هي ام المرأة التي ماتت اولا ثم ماتت هذه الجدة عن زوج واخوين فنقول الاصل فيما ذكر من صيرورة بعض الانصباء ميراثا قبل القسمة والمراد ما يتناول هذين النوعين الاخيرين فقط ان تصحح مسئلة الميت الاول بالقواعد السابقة وتعطى سهام كل وارث من هذا التصحيح ثم تصحح مسئلة الميت الثاني

يتلك القواعد ايضا وتنظر بين ما في يده من التصحيح الاول وبين التصحيح الثاني ثلثة احوال هي المماثلة والموافقة
والمباينة فان استقام بسبب المماثلة ما في يده من التصحيح الاول على التصحيح الثاني فلا حاجة الى الضرب
على قياس ما مر في باب التصحيح من انه اي كل فريق ان كانت مستقيمة عليهم بلا كسر فلا حاجة الى الضرب فان التصحيح الاول
ههنا بمنزلة اصل المسئلة هناك والتصحيح الثاني ههنا بمنزلة رؤس المقسوم عليهم ثمه وما في يد الميت
الثاني بمنزلة سهامهم من اصل المسئلة ففي صورة الاستقامة تصح المسئلتان من التصحيح الاول كما
اذا مات الزوج في المثال المذكور عن امرأة وابوين على ما ذكر في الكتاب وفي ذلك كان المسئلة الاولى ردية
لان اصلها اثنا عشر لاجتماع الربع والنصف والسدس فاذا اخذ الزوج منها ثلثة والبنت ستة والام اثنين
بقي منها واحد تجب رده على البنت والام بقدر سهامهما فاذا ارددنا المسئلة الى اقل مخارج فرض من يرد
عليه صارت اربعة فاذا اخذ الزوج منها واحدا بقيت ثلثة فلا تستقيم على الاربعة التي هي سهام
البنت والام بل بينهما مباينة فنضرب هذه السهام التي هي بمنزلة الرؤس في ذلك الاقل فيحصل ستة عشر
فللزوج منها اربعة وللبنت تسعة وللام ثلثة ثم تلك الاربعة التي للزوج منقسمة على ورثته المذكورين
فلزوجته واحد منها ولامه ثلث ما بقي وهو ايضا واحد ولابيه اثنان فاستقام ما كان في يد الزوج
من التصحيح الاول على التصحيح الثاني وصحت المسئلتان من التصحيح الاول وان لم يستقم ما في يده من التصحيح الاول
على التصحيح الثاني فانظر ان كانت بينهما موافقة فاضرب وفق التصحيح الثاني في جميع التصحيح الاول على
قياس ما مر في باب التصحيح من انه اذا انكسرت سهام طائفة واحدة عليهم وكانت بين سهامهم ورؤسهم موافقة
يضرب وفق عدد الرؤس في اصل المسئلة فكذا ههنا يضرب وفق التصحيح الثاني الذي هو بمنزلة الرؤس
هناك في التصحيح الاول القائم ههنا مقام اصل المسئلة فيحصل به ما تصح منه المسئلتان كما اذا ماتت
البنت ايضا في ذلك المثال وخلفت كما ذكر ابنين وبنتا وجدة فان ما في يدها من التصحيح الاول تسعة
وتصحيح مسئلتها ستة وبينهما موافقة بالثلث فيضرب ثلث ستة وهو اثنان في ستة عشر

فالمبلغ وهو اثنان وثلثون مخرج المسئلتين فمن كانت سهامه من ستة عشر اعني ورثة الميت الاول ضرب

سهامه من تلك في وفق مسئلة البنت وهو اثنان فيكون ما حصل نصيبه ومن كانت سهامه من ستة

اعني ورثة الميت الثاني تضرب سهامه في وفق ما كان في يد البنت وهو ثلثة فما حصل كان نصيبه

وقد كانت للميت الاول ثلثة من ستة عشر نضربها في اثنين يبلغ ستة فهي لها وكانت للزوج منها

اربعة نضربها في اثنين تحصل ثمانية فهي له وستقيمة على ورثته فلزوجته منها سهمان ولابيه

اربعة ولامه سهمان هما ثلث ما بقي ايضا وان ضربت نصيب كل واحد من ورثته من ستة عشر

في ذلك الوفق لم تختلف الحال وكان لكل واحد من ابني البنت سهمان من مسئلتها وهي ستة فاذا ضربناهما

في الثلثة صارت ستة فهي له وكان لبنتها من مسئلتها سهم واحد فاذا ضربناه في الثلثة كان

ثلثة فهي لها وكان لجدتها من مسئلتها ايضا واحد نضربه في ثلثة فهي لها وقد كانت لها باعتبار كونها

ام المرأة التي ماتت اولا ستة من اثنين وثلثين ففي يد الجدة تسعة وان كانت بينهما اي بين ما في

يده من التصحيح الاول وبين التصحيح الثاني مباينة فاضرب كل التصحيح الثاني في كل التصحيح الاول على

قياس ما ذكر في باب التصحيح على تقدير المباينة بين رؤس الطائفة وبين سهامهم كما اذا ماتت في

ذلك المثال الجدة التي هي ام المرأة المتوفاة اولا وخلفت زوجا واخوين فان ما في يدها تسعة كما عرفت

آنفا وتصحيح مسئلتها اربعة وبين التسعة والاربعة مباينة فاضرب الاربعة في التصحيح السابق

اعني الاثنين والثلثين يبلغ مائة وثمانية وعشرين فهي مخرج المسئلتين فمن كان له نصيب من الاثنين

والثلثين يضرب نصيبه في الاربعة التي هي مسئلة الجدة ومن كان له نصيب من الاربعة يضرب

نصيبه منها في جميع ما كان في يد الجدة وهي تسعة فنقول قد كان للمرأة من مات ثانيا وهو زوج

الميت الاول سهمان من الاثنين والثلثين فاذا ضربتهما في الاربعة بلغ ثمانية فهي لها وكانت لابيه منها

اربعة نضربها في الاربعة يبلغ ستة عشر فهي له وكان لامه سهمان فاذا ضربتهما في الاربعة صار

ثمانية فهي لها وكانت لكل واحد من ابني من مات ثالثا وهي بنت الميت الاول ستة من العدد المذكور نضربها في الاربعة يبلغ اربعة وعشرين فهي لكل واحد منهما وكانت لبنتها ثلثة من ذلك العدد فاذا ضربتها في الاربعة يبلغ اثنى عشر فهي لها وكان لزوج من مات رابعا وهي الجدة المذكورة من الاربعة التي هي مسئلتها سهمان فاذا ضربتهما في التسعة التي كانت في يدها تصير ثمانية عشر فهي له وكان لكل واحد من اخوتها من مسئلتها سهم واحد نضربه في التسعة فيكون تسعة فهي لكل واحد منهما فالمبلغ الحاصل من كل واحد من الضربين على تقديري الموافقة والمباينة مخرج المسئلتين وما اندرج فيها واذا اردت ان تعرف نصيب كل واحد من الورثة من ذلك المبلغ على قياس ما ذكر في معرفة انصباء الورثة من التصحيح فسهام ورثة الميت الاول من تصحيح مسئلته تضرب في المضروب اعني في التصحيح الثاني على تقدير المباينة او في وفقه على تقدير الموافقة فيكون الحاصل من ضرب سهام كل وارث منهم في هذا المضروب نصيبه من المبلغ المذكور كما قررنا هنالك فيما فصلناه في مثال التوافق والتباين والسبب فيه ان التصحيح الثاني ووفقه ههنا بمنزلة المضروب في اصل المسئلة ثمه وسهام ورثة الميت الثاني من تصحيح مسئلته تضرب في كل ما في يده على تقدير المباينة او في وفقه على تقدير الموافقة فيكون الحاصل من ضرب سهام كل واحد منهم فيما ذكر نصيبه من ذلك المبلغ كما نبهت عليه فيما فصل سابقا وذلك لان حق ورثة الميت الثاني انما هو فيما في يده فصارت سهام كل منهم مضروبة فيه وان مات ثالث من الورثة قبل القسمة او مات رابع او خامس منهم قبلها فاجعل المبلغ اي المبلغ الذي صحت منه المسئلة الاولى والثانية مقام تصحيح المسئلة الاولى واجعل المسئلة الثالثة المتعلقة بالميت الثالث مقام المسئلة الثانية في العمل كان الميت الاول والثاني صارا ميتا واحدا فصير الميت الثالث ميتا ثانيا ثم اعمل في الرابعة والخامسة كذلك الى غير النهاية فانه لما صار تصحيح الميت الاول والثاني والثالث تصحيحا واحدا صار واكلهم ميتا واحدا

فيصير الميت الرابع ميتا ثانيا ولو كان الحال كذا صار تصحيح اربعة من الموتى تصحيحا واحدا كانوا بمنزلة ميت
واحد وصار الخامس ميتا ثانيا وهكذا الى ما لا يتناهى قوله المصنف رح كما ذكر في اصل باب المناسخة للاستقامة
والموافقة والمباينة وضع المسئلة مشتملة على ورثة ثلثة واعتبر في موتهم الترتيب وجعل موت الاول
منهم مثالا للاستقامة وموت الثاني مثالا للموافقة وموت الثالث مثالا للمباينة فان قلت قد اعتبر
هذه الاحوال الثلثة بين نصيب الميت الثاني وبين تصحيحه فكيف اورد مثال الموافقة بين نصيب الميت
الثالث وبين تصحيحه ومثال المباينة بين نصيب الميت الرابع وبين تصحيحه قلت قد عرفت انه لما صار تصحيح
الميت الاول والثاني تصحيحا واحدا صارا بمنزلة ميت واحد وصار الميت الثالث ثانيا وعلى هذا القياس حال
الرابع والخامس وما بعدهما فلا حاجة الى ان يورد لكل من تلك الاحوال مثالا على حدة يكون فيه
الميت الثاني ثانيا حقيقة وقد يستغنى برعاية الترتيب في موت تلك الورثة عن ايراد مثال آخر للثالث
والرابع فان قيل تعدد المناسخة قد يكون بتعاقب موت الورثة من الميت الاول عن ورثة اخرى كما
ذكره وقد يكون بموت الوارث الثاني من الوارث الاول كما اذا مات الزوج في المثال المذكور عن امرأة
وابوين على ما ذكره ثم ماتت هذه المرأة عن ورثة كالاولاد والاخوات وغيرهما قبل القسمة ايضا
فكيف تكون الحال ههنا قلنا هي على قياس ما ذكر في الكتاب اذ لا فرق في العمل بين المناسخات المتعددة
في مرتبة واحدة من الارث بينها او في مراتب متعددة كما ذكره الشيخ رح واف بما قصده لا يقال كيف صح منه
ايراد المثال قبل ان يذكر الاصل في المناسخة لانا نقول ذلك مثال لصيرورة بعض الانصباء ميراثا
قبل القسمة فلذلك قدمه ثم مهد الاصل الذي تستخرج به الاحكام المتعلقة بذلك المثال

باب ذوي الارحام

ذو الرحم هو في اللغة بمعنى ذي القرابة مطلقا وفي الشريعة هو كل قريب ليس بذي سهم اي ذي فرض
مقدر في كتاب الله تعالى او سنة رسوله عم او اجماع الامة ولا عصبة تحرز جميع المال عند الانفراد

ثم الظاهر ان يقال والرحم هو كذا بترك الواو وتوجيهها انها للعطف على الجملة السابقة اي هذا باب
ذوي الارحام وذو الرحم هو كذا فلا حاجة الى ما قيل من ان المصنف رح لما خرج من فرغانة الى بخارا وجد فيها
الفرائض المنسوبة الى القاضي الامام علاء الدين السمرقندي رح في ورقتين فاستحسنها واخذ في تصنيف هذا
الكتاب شارحا لها وكان القاضي قد جعل فيها الورثة ثلثة اقسام فبدأ بصاحب الفرض ثم عطف عليه
العصبة ثم عطف ذا الرحم فقال وذو الرحم هو كل قريب ليس بذي سهم ولا عصبة فصاحب الكتاب
لما وصل الى هذا الموضع قرن الواو في الشرح مع تصديره الكلام بالباب ولا يذهب عليك
ان هذا التكلف بارد يقتضي وجود الواوين كما في عبارة تلك الفرائض مع فقدان الثانية في اكثر النسخ
هاهنا وقد فقد الاولى ايضا في كثير منها كما هو الاولى كانت عامة الصحابة اي اكثرهم كعمر وعلي وابن
مسعود وابي عبيدة بن الجراح ومعاذ بن جبل وابي الدرداء وابن عباس رض في رواية عنه مشهورة
وغيرهم رض يرون توريث ذوي الارحام وتابعهم في ذلك من التابعين علقمة وابراهيم وشريح
والحسن وابن سيرين وعطاء ومجاهد رض وبه قال اصحابنا ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد وزفر ومن
تابعهم رح وقال زيد بن ثابت رض وابن عباس رض في رواية شاذة لا ميراث لذوي الارحام
ويوضع المال عند عدم اصحاب الفرائض والعصبات في بيت المال وتابعهما في ذلك من التابعين
سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وبه قال مالك والشافعي رح احتج النافون بان الله تعالى ذكر
في آيات المواريث نصيب ذوي الفروض والعصبات ولم يذكر لذوي الارحام شيئا ولو كان لهم حق
لبينه وما كان ربك نسيا وبانه عم لما استخير عن ميراث العمة والخالة قال اخبرني جبرئيل
ان لا شيء لهما ولنا قوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله اذ معناه بعضهم اولى
بميراث بعض فيما كتب الله تعالى وحكم به لان هذه الآية نسخت التوارث بالموالاة كما كان في ابتداء
قدومه عم المدينة فما كان يرث الموالي بالموالاة والمواخاة في ذلك الزمان صار مصروفا الى ذوي الارحام

وما يحكى عندنا من توريث مولى الموالاة صار متأخرا عن ارث ذوي الارحام كما نبهت عليه فيما سلف فقد
شرع الله تعالى الميراث بالاصل بين من له فرض او تعصيب وبين من ليس له شيء منهما فيكون ثابتا
للكل بهذه الآية فلا يجب تفصيله كلهم في آيات المواريث ايضا وروي ان رجلا رمى سهما الى سهل بن حنيف
فقتله ولم يكن له وارث الا خاله فكتب في ذلك ابو عبيدة بن الجراح الى عمر رض فاجابه بان النبي عم
قال الله ورسوله مولى من لا مولى له والخال وارث من لا وارث له لا يقال المقصود بمثل هذا الكلام النفي دون
الاثبات كقولهم الصبر حيلة من لا حيلة له والصبر ليس بحيلة فكأنه قيل من كان وارثه الخال فلا وارث له
لانا نقول صدر الحديث يأبى هذا المعنى بل نقول بيان الشرع بلفظ الاثبات وارادة النفي يؤدي الى
الالتباس فلا يجوز من صاحب الشريعة الكاشف عنها وايضا لما مات ثابت بن الدحداح قال عم لقيس
بن عاصم هل تعرفون له نسبا فيكم فقال انه كان فينا غريبا ولا نعرف له الا ابن اخت هو ابو لبابة
بن عبد المنذر فجعل رسول الله صلعم ميراثه له والتوفيق بين ما رويناه موافقا للقرآن وبين
ما رويتموه مخالفا له ان يحمل ما رويتموه على ما قبل نزول الآية الكريمة او يحمل على ان العمة والخالة
لا ترثان مع عصبة ولا مع ذي فرض يرد عليه فان الرد على ذوي الفروض مقدم على توريث
ذوي الارحام وان كانوا يرثون مع من لا يرد عليه كالزوج والزوجة وذوو الارحام اصناف
اربعة الصنف الاول ينتمي اي ينتسب الى الميت وهم اولاد البنات وان سفلوا ذكورا كانوا
او اناثا واولاد بنات الابن كذلك والصنف الثاني ينتمي اليهم الميت وهم الاجداد الساقطون
اي الفاسدون وان علوا كاب ام الميت واب ابي امه والجدات الساقطات اي الفاسدات
وان علون كام اب ام الميت وام ام ابي امه والصنف الثالث ينتمي الى ابوي الميت وهم اولاد الاخوات
وان سفلوا سواء كانت تلك الاولاد ذكورا او اناثا وسواء كانت الاخوات لاب وام او لاب او لام وبنات
الاخوة وان سفلن سواء كانت الاخوة من الابوين او من احدهما وبنو الاخوة لام وان سفلوا واناثا

اطلق الاخوات والاخوة في المثالين ليشتملهن جميعاً ولا جميع اقسامها كما ذكرنا وقيد الاخوة هنا بقوله
لام لان بني الاخوة لاب وام او لاب من العصبات ولذلك لم يمكنه ان يختصر في العبارة بان يقول واولاد الاخوة
كما قال واولاد الاخوات والصنف الرابع ينتمي الى جدي الميت وهما الاب لام او جدتيه وهما
ام الاب وام الام وهم العمات على الاطلاق فانهن اخوات لاب الميت فان كن اخوات لابيه من الابوين او من الاب
فهن منتمية الى جد الميت من قبل ابيه وان كن اخوات له من امه فهن منتميات الى جدته من قبل ابيه
والاعمام لام فانهم اخوة لابيه من امه فهم ايضاً منتمون الى جدة الميت من قبل ابيه واعتبر في الاعمام
كونهم لام لان العم من الابوين او من الاب عصبة والاخوال والخالات فانهم اخوة واخوات لام الميت
فان كانوا من ابيها وامها او من ابيها فهم منتمون الى جد الميت من قبل امه وان كانوا من امها كانوا منتمين
الى جدته من قبل امه فهؤلاء الاصناف الاربعة وكل من يدلي الى الميت بهم من ذوي الارحام والمراد
بمن يدلي بهم ما يتناول من اشرنا اليهم بقولنا وان علوا وان سفلوا في الاصناف الثلثة ويتناول
اولاد الصنف الرابع ولكن لا يتناول من يعلو من الاعمام المذكورة والعمات والاخوال والخالات
كعمومة ابوي الميت وخؤولتهما وعمومة ابوي ابوي الميت وخؤولتهما مع انهم من ذوي الارحام
فاورد من التبعيضية تنبيهاً على ان ذوي الارحام ليسوا منحصرين فيما ذكره من الاصناف الاربعة
ومن يدلي بهم وان اندرج هؤلاء بنوع تاويل في المذكورين كان ايراد كلمة التبعيض بناء على انه اراد
كل واحد من هؤلاء ومن يدلي بهم من ذوي الارحام واختلفت الرواية عن ابي حنيفة رح في تقديم
بعض هذه الاصناف على البعض روى ابو سليمان عن محمد بن الحسن عن ابي حنيفة رح ان اقرب الاصناف
الى الميت واقدمهم في الوراثة عنه هو الصنف الثاني وهم الساقطون من الاجداد والجدات وان
علوا ثم الصنف الاول وان سفلوا ثم الثالث وان نزلوا ثم الرابع وان بعدوا بالعلو والسفول
وتابعه في ذلك عيسى بن ابان عن محمد عن ابي حنيفة رح وروى ابو يوسف والحسن بن زياد

عن ابي حنيفة وابن سماعة عن محمد بن الحسن عن ابي حنيفة رح ان اقرب الاصناف واقدمهم في الميراث الصنف الاول ثم الثاني ثم الثالث ثم الرابع كترتيب العصبات اذ يقدم منهم الابن ثم الاب ثم الجد ثم الاخوة ثم الاعمام وهو الماخوذ للفتوى وحكي عن عبد الله الفرائضي انه كان يوفق بين الروايتين ويقول ما رواه محمد عن ابي حنيفة رح قوله الاول وما رواه ابو يوسف رح عنه قوله الاخير وجه الرواية الاولى ان الجد ابا الام اقوى سببا من اولاد البنات لان الانثى التي في درجته اعني ام الام صاحبة فرض دون الانثى التي في درجة ابن البنت وهي بنت البنت فانها ليست بصاحبة فرض وايضا الجد ابو الام يساوي ولد البنت في الاتصال بالميت بواسطة واحدة ثم للجد زيادة قرب حكما حتى قالوا لا يقتص هو بالميت بخلاف ولد البنت فانه يقتص به فيكون مقدما عليه ووجه في الرواية الماخوذة للفتوى ان ذوي الارحام يرثون على سبيل التعصيب من وجه اذ يقدم منهم الاقرب فالاقرب فوجب ان يعتبروا في التوريث بالعصبات من كل وجه وقد قدم في العصبات من كل وجه بنو ابناء الميت على الجد ابي الاب وسائر العصبات وان كان هذا الجد لا يقتص من ابن الابن ويقتص به فكذا في ذوي الارحام يقدم اولاد البنت على الجد ابي الام وعندهما اي عند ابي يوسف ومحمد رح الصنف الثالث وهم اولاد الاخوات وبنات الاخوة وبنو الاخوة لام مقدم على الجد ابي الام وان كان قياس مذهبهما في الجد ابي الاب مقاسمة الاخوة والاخوات ما دامت القسمة خيرا له من ثلث جميع المال يقتضي ان لا يقدم الصنف الثالث على الجد ابي الام واما ابو حنيفة رح فقد جرى في ذوي الارحام على قياس مذهبه في العصبات حيث قدم ههنا الجد ابا الام الذي هو في درجة الجد ابي الاب على اولاد ابي الميت فلا يرثون معه كما ان تقديمه في قوله الاخير اولاد الميت في ذوي الارحام على الجد ابي الام جار على مذهبه في العصبات حيث كان هناك ابن الابن مقدما على الجد ابي الاب وقد ذكر بعض الشارحين انه وقعت في بعض النسخ في بيان مذهبهما هذه العبارة لان عندهما كل واحد منهما اولى من فرعه وفرع

١١٣

او ان يقال اولى من اصله وقال ولم يتصل بها معنى فهي من ملحقات بعض الطلبة القاصرين لا من كلام الشيخ ولهذا لم توجد في النسخ القديمة ولما فرغ عن ترتيب الاصناف الاربعة شرع ان يبين كيفية توريث كل احد منهم فقال

فصل في الصنف الاول

الذي هو اولاد البنات واولاد بنات الابن اولاهم بالميراث اقربهم الى الميت كبنت البنت فانها اولى من بنت بنت الابن لان الاولى تدلي الى الميت بواسطة واحدة والثانية بواسطتين فهذا قول اهل القرابة وهم ابو حنيفة وصاحباه وزفر وعيسى بن ابان رح قالوا استحقاق ذوي الارحام باعتبار معنى العصوبة ولهذا قدم في الاصناف الاربعة من هو اقرب ويستحق الواحد منهم جميع المال وفي العصوبة الحقيقية تكون زيادة القرب تارة بقلة الدرجة واخرى بقوة السبب كما في تقديم البنوة على الابوة فكذلك فيما فيه معنى العصوبة يثبت التقديم بقرب الدرجة كما يثبت بقوة السبب ففي الصورة المذكورة يكون المال كله لبنت البنت واما اهل التنزيل وهم الذين ينزلون المدلي منزلة المدلى به في الاستحقاق كعلقمة والشعبي ومسروق وابي عبيدة والقاسم بن سلام والحسن بن زياد فيجعلون المال بينهما كانه ترك بنتا وبنت ابن فيكون المال بينهما ارباعا على قياس قول علي رض ثلثة ارباعه لبنت البنت وربعه لبنت بنت الابن لانه يرى الرد على بنت الابن مع البنت الصلبية واما اسداسا على قياس قول ابن مسعود رض خمسة اسداسه لبنت البنت وسدسه لبنت بنت الابن لانه لا يرى الرد على بنت الابن مع الصلبية ويستدلون على التنزيل بان الاستحقاق لا يمكن اثباته بالرأي ولا نص ههنا من الكتاب ولا من السنة والاجماع فلا طريق سوى اقامة المدلي مقام المدلى به ليثبت له الاستحقاق الذي كان ثابتا للمدلى به فنصيب كل اصل ينتقل الى فرعه ويؤيده ان من كان منهم ولد الصاحب فرض او عصبة كان اولى ممن ليس كذلك وليس ذلك الا باعتبار المدلى به ويرد على قولهم انه يلزم منه

او فاحش وهو حرمان الميراث بكون المدلى به رقيقا او كافرا فيكون الشخص محروما عن الميراث بمعنى في غيره فوجب ان يكون الاستحقاق باعتبار وصف فيه وهو القرابة ولما كان فيه معنى العصوبة قدم الاقرب وذهب نوح بن دراج وحبيش بن مبشر ومن تابعهما الى ان المال بينهما انصافا لان استحقاقهما انما هو باعتبار الوصف العام الذي هو الرحم والاقرب والابعد متساويان فيه وهؤلاء يسمون اهل الرحم وان استووا في الدرجة بان يدلي كلهم الى الميت بدرجتين او بثلث درجات مثلا فولد الوارث اولى من ولد ذوي الارحام كبنت بنت الابن فانها اولى من ابن بنت البنت وذلك لان الاولى ولد بنت الابن وهي صاحبة فرض والثاني ولد بنت البنت وهي ذات رحم والسبب في هذه الاولوية ان ولد الوارث اقرب حكما والترجيح يكون بالقرب الحقيقي ان وجد والا فبالقرب الحكمي وان استوت درجاتهم في القرب ولم يكن فيهم مع ذلك الاستواء ولد الوارث كبنت ابن البنت وابن بنت البنت او كان كلهم يدلون بوارث كابن البنت وبنت البنت فعند ابي يوسف رح في قوله الاخير والحسن بن زياد يعتبر ابدان الفروع المتساوية الدرجات المذكورين ويقسم المال عليهم باعتبار حال ذكورتهم وانوثتهم سواء اتفقت صفة الاصول في الذكورة والانوثة كما في المثال الذي ذكرناه لاحقا انهم كلهم بوارث او اختلفت كما في المثال المذكور لخلوهم عن ولد الوارث فان كانت الفروع ذكورا فقط او اناثا فقط تساووا في القسمة وان كانوا مختلطين فللذكر مثل حظ الانثيين ولا تعتبر في القسمة صفات اصولهم اصلا وهو رواية شاذة عن ابي حنيفة رح ومحمد رح يعتبر ابدان الفروع ان اتفقت صفة الاصول في الذكورة والانوثة موافقا لهما اي لابي يوسف رح في قوله الاخير والحسن بن زياد ويعتبر الاصول ان اختلفت صفاتهم ويعطي الفروع ميراث الاصول مخالفا لهما وهو القول الاول لابي يوسف رح واشهر الروايتين عن ابي حنيفة رح والظاهر من مذهبه واعلم ان المصنف رح اختار في ذوي الارحام مقالة اهل القرابة والمذكور في شرح المبسوط ان الحسن بن زياد من اهل التنزيل كما اشرنا اليه عن قريب فجعل قوله مع ابي يوسف رح

محل نظرة الدليل على القول الاخير لابي يوسف رح ان استحقاق الفروع انما يكون لمعنى فيهم لالمعنى في غيرهم وذلك المعنى هو القرابة التي هي في ابدان الفروع وقد اتحدت الجهة ايضا وهي الولاد فيتساوى الاستحقاق فيما بينهم وان اختلفت الصفة في الاصول الا ترى ان صفة الكفر والرق غير معتبرة في المدلى به بل انما تعتبر في المدلى فكذا صفة الذكورة والانوثة تعتبر فيه فقط واستدل محمد رح باتفاق الصحابة رض على ان للعمة الثلثين وللخالة الثلث ولو كان الاعتبار بابدان الفروع لكان المال بينهما نصفين فظهر ان المعتبر في القسمة هو المدلى به فانه الاب في العمة والام في الخالة وايضا قد اتفقنا على انه اذا كان لاحدهما ولد وارث كان اولى من الاخر فقد رجح باعتبار معنى في المدلى به كما اذا ترك الميت ابن بنت وبنت بنت عندهما اي عند ابي يوسف رح والحسن يكون المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين باعتبار الابدان اي ابدان الفروع وصفاتهم فثلثا المال لابن البنت وثلثه لبنت البنت وعند محمد رح يكون المال بينهما كذلك لان صفة الاصول متفقة في الانوثة فيعتبر عنده ايضا ابدان الفروع ولو ترك بنت ابن بنت وابن بنت بنت عندهما يقسم المال بين الفروع اثلاثا باعتبار الابدان ثلثاه للذكر وثلثه للانثى كما في الصورة السابقة وعند محمد رح يكون المال بين الاصول اعني في البطن الثاني الذي هو اول ما وقع فيه الاختلاف بالذكورة والانوثة وهو بنت البنت وابن البنت اثلاثا و يكون ثلثاه لبنت ابن البنت لان ذلك نصيب ابيها قد انتقل اليها وثلثه لابن بنت البنت فانه نصيب امه فانتقل اليه فصار الارث ههنا في مذهبه على عكس ما كان عليه في مذهبهما وهو ان للانثى من الفروع ضعف ما للذكر ولما كان قول محمد رح محتاجا الى مزيد تفصيل اشار اليه بقوله وكذلك عند محمد رح اي كما اعتبر عنده حال الاصول في البطن الثاني على ما عرفت كذلك يعتبر عنده حال الاصول في البطون المتعددة اذا كانت في اولاد البنات المتساوية في الدرجة بطون مختلفة و يقسم المال على اول بطن اختلف في الاصول بالذكورة والانوثة

للذكر مثل حظ الانثيين ثم يجعل الذكور من ذلك البطن طائفة على حدة والاناث ايضا طائفة اخرى على حدة بعد القسمة على الذكور والاناث فما اصاب الذكور من اول بطن وقع فيه الاختلاف يجمع ويعطى فروعهم بحسب صفاتهم ان لم يكن فيما بينهم وبين فروعهم من الاصول اختلاف في الذكورة والانوثة بان يكون جميع ما توسط بينهما ذكورا فقط او اناثا فقط وان كان فيما بينهما من الاصول اختلاف يجمع ما اصاب الذكور ويقسم على اعلى الخلاف الذي وقع في اولادهم ويجعل الذكور ههنا ايضا طائفة والاناث طائفة اخرى على قياس ما سبق وكذلك ما اصاب الاناث يعطى فروعهن ان لم تختلف الاصول التي بينهما وان اختلفت يجمع ما اصابهن ويقسم على اعلى الخلاف الذي وقع في اولادهن وهكذا يعمل الى ان ينتهي بهذه الصورة عند محمد رحمه الله المسئلة من ٤٥ تصح من ٦٠

ميت

١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	١٠	١١	١٢
بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	ابن	ابن	ابن
بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت
بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	ابن	ابن	ابن	بنت	بنت	ابن
بنت	بنت	بنت	ابن	ابن	ابن	بنت	بنت	ابن	بنت	بنت	بنت
بنت	بنت	ابن	بنت	ابن	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	ابن	بنت
بنت	ابن	بنت	ابن	بنت	بنت	ابن	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت
١	٢	٣	٤	٦	٢	٦	٣	٩	٤	٨	١٢

هذه المسئلة مشتملة على اثني عشر شخصا من ذوي الارحام تسعة منها اناث وثلثة منها ذكور وكلهم في درجة واحدة هي البطن السادس ليس فيهم ولد الوارث فعند ابي يوسف رحمه الله ومن وافقه تصح من خمسة عشر لان كل ابن بمنزلة بنتين فيصير المجموع كخمس عشر بنتا فعدد رؤسهن

تصحيح المسئلة على رأيه فلكل واحدة من البنات التسع سهم واحد ولكل من البنين الثلثة سهمان واما عند

محمد رح فانما تصح هذه المسئلة من ستين وذلك لانا اذا قسمنا المال على البطن الاول المشتمل على

تسع بنات وثلثة بنين على قياس ما ذكرناه في الفروع على مذهب ابي يوسف رح اصابت البنين

ستة اسهم والبنات تسعة فاذا جعلنا الذكور الثلثة طائفة وجمعنا ما اصابهم اعني الستة

ونظرنا الى ما هو اسفل من البطن الاول لم نجد في البطن الثاني اختلافا بل وجدنا في البطن الثالث

بازاء البنين الثلثة ابنا وبنتين فقسمنا الستة عليهم للذكر مثل حظ الانثيين فاصابت للابن

ثلثة وللبنتين ثلثة ثم دفعنا نصيب الابن الى آخر فروعه لان البطون المتوسطة بينهما متفقة

في الانوثة وجعلنا البنتين طائفة علحدة ونظرنا الى ما هو اسفل من البطن الثالث فلم نجد في البطن

الرابع اختلافا بل وجدنا في الخامس بازائهما ابنا وبنتا فقسمنا الثلثة عليهما للذكر مثل حظ الانثيين

فاصاب الابن اثنان والبنت واحد ثم دفعنا نصيب كل منهما الى فروعه في البطن السادس وكذلك

اذا جعلنا البنات التسع طائفة وجمعنا ما اصابهن وهو تسعة ونظرنا الى ما هو اسفل من البطن

الاول لم نجد اختلافا في البطن الثاني بل في البطن الثالث حيث وجدنا فيه بازائهن ست بنات

وثلثة بنين فاذا جعلنا كل ابن بمنزلة بنتين كان المجموع اثنى عشر بنتا فلا تستقيم عليهن التسعة

التي كانت نصيب البنات لكن بين التسعة وبين عدد رؤسهن اعني اثنى عشر موافقة بالثلث

فضربنا وفق عدد رؤسهن وهو اربعة في اصل المسئلة وهو خمسة عشر فصار ستين ومنها تصح

المسئلة اذ كانت لطائفة البنين في البطن الاول ستة من اصل المسئلة فضربناها في المضروب

الذي هو اربعة يبلغ اربعة وعشرين ونقسمها على ما في البطن الثالث من فروع البنين الثلثة

فيعطى الابن اثنى عشر والبنتين ايضا اثنى عشر ثم ندفع نصيب الابن الى آخر فروعه من البطن السادس

لعدم الاختلاف ونقسم نصيب البنتين على الابن والبنت اللذين بازائهما في البطن الخامس

للذكر مثل حظ الانثيين فاصابت الابن ثمانية والبنت اربعة فيدفع نصيب كل منهما الى فرعه في
السادس وكانت لطائفة البنات في البطن الاول تسعة من اصل المسئلة فنضربها في خمسة الرؤس اعني
الاربعة فحصل ستة وثلثون فاذا نظرنا الى ما هو اسفل من البطن الاول وجدنا اختلافا في البطن الثالث
اذ كان فيه بازاء البنات التسع ست بنات وثلثة بنين فقسمنا نصيبهن اعني الستة والثلثين للذكر مثل
حظ الانثيين فاصابت البنين ثمانية عشر والبنات ثمانية عشر ثم جعلنا الذكور طائفة والاناث طائفة
ولما نظرنا الى ما هو اسفل من الثالث وجدنا في الرابع بازاء طائفة البنين ابنا وبنتين فقسمنا عليهم
ما اصاب البنين الثلثة للذكر مثل حظ الانثيين فاصابت الابن تسعة والبنتين تسعة ثم دفعنا
نصيب الابن الى آخر فرعه لعدم الاختلاف ولم نجد بازاء البنتين في الخامس اختلافا بل في السادس
اذ كان فيه بازائهما ابن وبنت فقسمنا عليهما نصيب البنتين اعني التسعة للذكر مثل حظ الانثيين فاصابت
الابن ستة والبنت ثلثة وكذلك وجدنا في الرابع بازاء طائفة البنات الست ثلث بنات وثلثة
بنين فقسمنا عليهم ثمانية عشر للذكر مثل حظ الانثيين فاعطينا البنين منها اثنى عشر والبنات
ستة ثم جعلناهما طائفتين ولما نظرنا الى ما هو اسفل من الرابع وجدنا في البطن الخامس بازاء البنين
الثلثة ابنا وبنتين فقسمنا نصيبهم الذي هو اثنى عشر للذكر مثل حظ الانثيين فاصابت الابن
ستة والبنتين ستة فدفعنا نصيب الابن الى فرعه في السادس وقد وقع فيه بازاء البنتين
ابن وبنت فقسمنا نصيبهما عليهما فاصابت الابن اربعة والبنت اثنان ووجدنا في الخامس
ايضا بازاء البنات الثلث اللاتي في البطن الرابع ابنا وبنتين فقسمنا نصيبهن اعني الستة
عليهم فاصابت الابن ثلثة والبنتين ثلثة فدفعنا نصيب الابن الى فرعه في السادس ووجدنا
فيه بازاء البنتين ابنا وبنتا فقسمنا الثلثة بينهما فاصاب الابن اثنان والبنت واحدا فاذا جمعنا
هذه الانصباء كلها كانت ستين كما قسمت بازاء الفروع في البطن السادس وكذلك محمد

يأخذ الصفة اى الذكورة والانوثة من الاصل حال القسمة عليه و يأخذ العدد من الفروع يعني انه
اذا قسم المال على الاصل يعتبر فيه صفة الذكورة والانوثة للاصل فيه و يعتبر ايضا فيه عدد الفروع كما اذا

ترك الميت ابني بنت بنت وبنت ابن بنت بنت وبنتي بنت ابن بنت بهذه الصورة

ميت

ابني بنت بنت　　بنت ابن بنت بنت　　بنتي بنت ابن بنت

عند ابي يوسف رح يقسم المال بين الفروع اسباعا باعتبار ابدانهم لان الابنين كاربع بنات
ومعها ثلث بنات اخرى فالمجموع كسبع بنات فلكل من البنات الثلث سهم واحد ولكل من الابنين سهمان
وعند محمد رح يقسم المال على على الخلاف اعنى في البطن الثاني اسباعا باعتبار عدد الفروع في الاصول
يعني انه يقسم المال على البطن الثاني وفيه ابن و بنتان لكنه يعتبر عدد فروع الابن و هو اثنان في الابن
فيجعله كابنين و يعتبر عدد فروع البنت التي في فرعها تعدد فيهما فيجعل هذه البنت كبنتين
وعلى هذا يكون عدد المجموع في البطن الثاني سبعة لان الابن القائم مقام الابنين كاربع بنات
وهناك بنت كبنتين و بنت اخرى هي واحدة فالجميع كسبع بنات فتكون للابن في هذا البطن اربعة
اسباع المال و للبنت التي في فرعها تعدد سبعان منها و للبنت الاخرى سبع واحد ثم انه يجعل الذكور
طائفة والاناث طائفة اخرى فعنده اربعة اسباعه اى اسباع المال لبنتي بنت ابن البنت اذ هي
نصيب جدهما و هو ذلك الابن الذي نزل في البطن الثاني منزلة ابنين و عنده ايضا ثلثة اسباعه
و هو نصيب البنتين اللتين نزلت احدهما منزلة بنتين في ذلك البطن يقسم على ولدهما اعنى
في البطن الثالث انصافا و ذلك لان البنت التي في الثالث اذا اعتبر فيها عدد فرعها صارت
كبنتين فتساوي الابن الذي في الثالث فيعطى كل واحد منهما نصف ثلثة الاسباع و هو
سبع و نصف سبع و ح يكون نصفه اى نصف المقسوم الذي هو ثلثة الاسباع لبنت ابن

بنت البنت نصيب ابيهما وهو الابن الذي كان في البطن الثالث والنصف الآخر لابني بنت بنت البنت
نصيب امهما وهي البنت التي ساوت الابن في البطن الثالث وتصح هذه المسئلة من ثمانية وعشرين
وذلك لان اصل المسئلة في التقسيم على الخلاف الذي هو البطن الثاني من سبعة كما عرفت
فاذا نظرنا الى البطن الثالث وجدنا فيه بازاء البنتين اللتين في الثاني ابنا وبنتا فلما اخذنا في
البنت عدد فرعيها صارت كبنتين فوجب ان يقسم عليهما اي على الابن والبنت نصيب البنتين اللتين
في الثاني انصافا لكن النصف لا يصير صحيحا الثلاثة الاسباع فضربنا مخرج النصف في اصل المسئلة صار اربعة عشر
فاعطينا منها لبنتي بنت ابن البنت ثمانية هي نصيب جدهما واعطينا بنت ابن بنت البنت ثلثة هي
نصيب ابيها واعطينا ابني بنت بنت البنت ثلثة نصيب امهما لكن الثلاثة لا تستقيم على ما فضربنا
عدد رؤسهما في الاربعة عشر صار المبلغ ثمانية وعشرين ومنها تصح المسئلة فانا نضرب الثمانية
التي هي نصيب بنتي بنت ابن البنت في اثنين فيصير ستة عشر فهي لهما ونضرب الثلاثة التي هي نصيب
بنت ابن بنت البنت في المضروب الذي هو اثنان فحصل ستة فهي لها ونضرب نصيب ابني بنت بنت
البنت في ذلك المضروب فيصير ستة فيعطى لكل واحد منهما ثلاثة وقول محمد رح اشهر الروايتين
عن ابي حنيفة رح في جميع احكام ذوي الارحام وعليه الفتوى ومن هذا الكلام يعلم ما اشرنا اليه سابقا
من ان قول ابي يوسف رح مروي عن ابي حنيفة رح ايضا لكن رواية شاذة ليست في قوة الشهرة مثل الرواية
الاخرى وذكر بعضهم ان مشائخ بخارا اخذوا بقول ابي يوسف رح في مسائل ذوي الارحام والحيض لانه ايسر على المفتي

فصل

هذا الفصل تتمة لمباحث الصنف الاول علماؤنا رح يعتبرون الجهات في التوريث اي في توريث ذوي
الارحام غير ان ابا يوسف رح يعتبر الجهات في ابدان الفروع لانه يقسم المال على الفروع ابتداء
فيعتبر الجهات فيهم وقد اختلف في قول ابي يوسف رح فاهل العراق والخراسان على انه لا يعتبر الجهات

١٢١

بل يرث عنده ذو جهتين بجهة واحدة كما هو مذهبه في الجدات على ما مر بيانه واهل ما وراء النهر

على انه يعتبر الجهات وهو الصحيح والفرق بين ما نحن فيه وبين الجدات ان الاستحقاق هناك بالفرضية

وبتعدد الجهات لا تزداد فريضتهن واما الاستحقاق ههنا فبمعنى العصوبة فيقاس على الاستحقاق بحقيقة

العصوبة وقد اعتبر فيها تعدد الجهات تارة للترجيح كالاخ لاب وام مع الاخ لاب واخرى للاستحقاق كالاخ

لام اذا كان ابن عم وكذا للعابن العم اذا كان زوجا فانه يعتبر في الاستحقاق سببان معا فكذا فيما نحن

بصدده يعتبر السببان جميعا لكن يعتبر تعدد الجهات في ابدان الفروع كما ذكرناه ومحمد رح يعتبر

الجهات في الاصول لانه يقسم المال على اول بطن اختلف من الاصول ويأخذ العدد في الاصول من

الفروع ثم يجعل الذكور طائفة والاناث طائفة على ما تقرر في المسئلة السابقة كما اذا ترك الميت

بنتي بنت بنت وهما ايضا بنتا ابن بنت وترك ايضا ابن بنت بنت بهذه الصورة

	ميت	
بنت	بنت	بنت
بنت	ابن	بنت
ابن		بنتي

عند ابي يوسف رح يكون المال بينهم اي بين الابن والبنتين اثلاثا لان البنتين ذواتا جهتين فكانهما

بنتان من جهة الام وبنتان اخريان من جهة الاب وح صار الميت كانه ترك اربع بنات وابنا

واحدا فيكون ثلثاه اي ثلثا المال للبنتين ذاتي الجهتين وثلثه للابن ذي الجهة الواحدة

وعند محمد رح يقسم المال بينهم على ثمانية وعشرين سهما للبنتين اثنان وعشرون سهما ستة عشر

سهما من قبل ابيهما وستة اسهم من قبل امهما وللابن ستة اسهم من قبل امه بيان

ذلك انه يقسم عنده المال على البطن الثاني وفيه ابن مثل ابنين وبنتان احدهما كبنتين

فصار المجموع كسبع بنات فالمسئلة من عدد رؤسهم فللابن اربعة اسهم وللبنت التي في فرعها
تعدد سهمان وللاخرى سهم واحد فاذا جعلنا الذكور طائفة في هذا البطن والاناث طائفة ودفعنا
نصيب الابن الى البنتين اللتين في البطن الثالث اصاب كل واحدة منهما سهمان واذا دفعنا
نصيب طائفة الاناث الى من بازائهن في البطن الثالث لم يستقم عليهم لان نصيبهن ثلثة اسباع
ومن بازائهن ابن وبنتان فالمجموع كاربع بنات وبين الثلثة والاربعة مباينة فضربنا الاربعة
التي هي عدد الرؤس في اصل المسئلة وهو سبعة صار ثمانية وعشرين ومنها تصح المسئلة اذ كانت
لابن البنت في البطن الثاني اربعة فاذا ضربناها في المضروب الذي هو الاربعة ايضا بلغ ستة عشر
فاعطينا كل واحدة من بنتيه ثمانية وكانت للبنتين في البطن الثاني ثلثة فاذا ضربناها في ذلك المضروب
حصل اثني عشر فدفعنا الى ابن بنت البنت ستة والى بنتي بنت البنت ستة فلكل واحدة منهما ثلثة
فصار نصيب كل بنت في البطن الاخير احد عشر ثمانية من جهة ابيها وثلثة من جهة امها

فصل في الصنف الثاني

من ذوي الارحام وهم الساقطون من الاجداد والجدات اولاهم بالميراث اقربهم الى الميت من اي جهة
كان اي سواء كان الاقرب من جهة الاب او من جهة الام وقد مر وجه اولوية الاقرب في الصنف الاول
فابو الام اولى من اب ام الام وكذا اب ام الاب اولى من اب ام ام الاب وابو الام اولى من اب ام الاب وقس على ذلك
حال الجدات وعند الاستواء في درجات القرب فمن كان يدلي الى الميت بوارث فهو اولى ممن لا يدلي
اليه بوارث عند ابي سهل الفرائضي وابي فضل الخفاف وعلي بن عيسى البصري فعندهم يكون
اب ام الام اولى من اب اب الام لانهما تساويا في الدرجة لكن الاول يدلي بوارث هو الجدة
الصحيحة اعني ام الام والثاني يدلي بغير وارث هو جد فاسد اعني اب الام الذي لا يرث مع ام الام
فكانت ام الام اقوى فابوها اولى ولا تفضيل لمن يدلي بوارث على من لا يدلي به عند ابي سليمان الجرجاني

وابو علي البستي ففي الصورة المذكورة يقسم المال عندهما اثلاثا ثلثاه لاب ابي الام وثلثه لاب ام الام وتعلل ذلك بان الترجيح في الاجداد والجدات الفاسدات بالادلاء بوارث يؤدي الى جعل المتبوع وهو الجد او الجدة تابعا للتابعة وهو خلاف المعقول وليس يلزم مثل ذلك في الاولاد فافترقا وان استوت منازلهم اي درجاتهم في القرب والبعد وليس فيهم مع الاستواء في الدرجة من يدلي بوارث كاب ابي ام الاب وام ابي ام الاب او كان كلهم يدلون بوارث كاب ام ابي الاب واب ام ام الاب واتفقت صفة من يدلون بهم في الذكورة والانوثة كما في ما ذكرناه من مثال عدم الادلاء بالوارث فان الجد والجدة في ذلك المثال متحدان في صفة المدلى به فلا يتصور هناك اختلاف في صفة المدلى به واتحدت ايضا قرابتهم بان يكونوا كلهم من جانب اب الميت او من جانب امه كما في ذلك المثال فالقسمة ح على ابدانهم اي يجب ان يقسم المال عند اجتماع هذه الشرائط باعتبار صفات ابدان الفروع للذكر مثل حظ الانثيين فيجعل المال في ذلك المثال ثلاثا ثلثاه لاب ابي ام الاب وثلثه لام ابي ام الاب وان اختلفت مع استواء الدرجة صفة من يدلون بهم في الذكورة والانوثة كما في المثال الذي ذكرناه لادلاء الكل بوارث يقسم المال على اول بطن اختلف كما في الصنف الاول اي يقسم بينهم على ان للذكر ضعف نصيب الانثى ثم يجعل الذكور طائفة والاناث طائفة على قياس ما تقرر في الصنف الاول وان اختلفت قرابتهم مع استواء درجاتهم كما اذا ترك ام ابي ام اب الاب وام اب ابي الام فالثلثان لقرابة الاب وهو نصيب الاب والثلث لقرابة الام وهو نصيب الام وذلك لان الذين يدلون بالاب يقومون مقامه والذين يدلون بالام يقومون مقامها فيجعل المال اثلاثا كانه ترك ابوين ثم ما اصاب لكل فريق يقسم بينهم كما لو اتحدت قرابتهم اي يقسم الثلثان على ذوي قرابة الاب والثلث على ذوي قرابة الام على قياس ما عرف في اتحاد القرابة والضابطة ان يقال اما ان يكون هناك استواء الدرجة اولا فعلى الثاني الاقرب اولى وعلى الاول اما ان تتحد القرابة او تختلف فان اختلفت يقسم المال اثلاثا كما ذكرنا آنفا وان اتحدت فان اتفقت

صلة الاصول فالقسمة على ابدان الفروع وان لم تتفق فيقسم المال على اعلى الخلاف كما في الصنف الاول فتامل

فصل في الصنف الثالث

وهم اولاد الاخوات وبنات الاخوة مطلقا وبنوا الاخوة لام الحكم فيهم كالحكم في الصنف الاول اعني اولاد البنات واولاد بنات الابن اعني اولاهم بالميراث اقربهم الى الميت فبنت الاخت اولى من ابن بنت الاخ لانها اقرب وان استووا في درجة القرب فولد العصبة اولى من ولد ذوي الارحام كبنت ابن الاخ وابن بنت الاخت كلاهما لاب وام او لاب او احدهما لاب وام والآخر لاب المال كله لبنت ابن الاخ لانها ولد العصبة الذي هو ابن الاخ ثم ان المصنف رح قال ههنا ولد العصبة وقال في الصنف الاول ولد الوارث واراد بولد الوارث هناك ولد صاحب الفرض فقط اذ لا يتصور في الصنف الاول ذو رحم هو ولد العصبة وهو في درجة ولد ذي الرحم فذلك لان ولد ذي الرحم في البطن الثاني من اولاد البنات وولد العصبة في البطن الثاني من اولاد البنين اما عصبة كابن ابن الابن او صاحب فرض كبنت ابن الابن فذكر ولد الوارث مكان ولد صاحب الفرض اختصارا في العبارة واما في الصنف الثالث ولد العصبة لانه لا يتصور فيه ولد صاحب الفرض في درجة ولد ذي الرحم ذلك لان ولد صاحب الفرض في البطن الاول من اولاد الاخوات فقط وولد ذي الرحم انما هو في البطن الثاني وما بعده فلا يتساويان في الدرجة بخلاف ولد العصبة فانه قد يكون في درجة ولد ذي الرحم كبنت ابن الاخ مع ابن بنت الاخت ولو كانا اي بنت ابن الاخ وابن بنت الاخت لام كان المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين عند ابي يوسف رح باعتبار الابدان فان الاصل في المواريث تفضيل الذكر على الانثى وانما ترك هذا الاصل في الاخوة والاخوات لام بالنص على خلاف القياس اعني قوله تعالى فهم شركاء في الثلث وما كان مخصوصا عن القياس لا يلحق به ما ليس في معناه من جميع الوجوه وليس اولاد هؤلاء في معناهم من كل وجه اذ لا يرثون بالفرضية شيئا فجرى فيهم ذلك الاصل وايضا توريث ذوي الارحام بمعنى العصوبة

١٢٥

ففضل فيه الذكر على الانثى كما في حقيقة العصوبة وعند محمد رح المال بينهما انصافا باعتبار الاصول

وهو ظاهر الرواية والوجه فيه ان استحقاقهما الميراث بقرابة الام وباعتبار هذه القرابة

لا تفضيل للذكر على الانثى اصلا بل ربما تفضل الانثى عليه الا ترى ان ام الام صاحبة فرض

بخلاف اب الام فان لم تفضل الانثى ههنا فلا اقل من التساوي اعتبارا بالمدلي وان استووا

في القرب وليس فيهم ولد عصبة كبنت بنت الاخ وابن بنت الاخ او كان كلهم اولاد العصبات كبنتي

ابني الاخ لاب وام او لاب او كان بعضهم اولاد العصبات وبعضهم اولاد اصحاب الفرائض كبنت الاخ

لاب وام وبنت الاخ لام فابو يوسف رح يعتبر الاقوى في القرابة فعنده من كان اصله اخا لاب

وام اولى ممن كان اصله اخا لاب فقط او لام فقط فبنت بنت الاخت لاب وام اولى عنده من بنت

بنت الاخ لاب ومن كان اصلها اخا لاب اولى ممن كان اصله اخا لام كما سيرد عليك تفصيله ومحمد رح

يقسم المال على الاخوة والاخوات مع اعتبار عدد الفروع والجهات في الاصول وهو الظاهر من

قول ابي حنيفة رح فما اصاب كل فريق من تلك الاصول يقسم بين فروعهم كما في الصنف

الاول على ما تقرر هناك ثم انه اورد مثالا واشار الى قولي الامامين فيه فقال كما اذا ترك

الميت ثلث بنات اخوة متفرقين اي بعضهم لاب وام وبعضهم لاب فقط وبعضهم لام

فقط وكذا ترك ثلثة بنين وثلث بنات اخوات متفرقات بهذه الصورة

ميت

بنت الاخ لاب وام	بنت الاخ لاب	بنت الاخ لام
الاخت لاب وام	الاخت لاب	الاخت لام
بنت ابن	بنت ابن	بنت ابن

عند ابي يوسف رح يقسم كل المال بين فروع بني الاعيان ثم بين فروع بني العلات ثم بين

فروع بني الاخياف للذكر مثل حظ الانثيين ارباعا باعتبار الابدان اى ابدان الفروع
وصفاتهم يعني انه تقدم عنده فروع بني الاعيان على غيرهم لانهم اقوى في القرابة فيجعل المال
ارباعا فيعطى ابن الاخت لاب وام ربعين وبنت الاخ لاب وام ربعا وبنت الاخت لاب
وام ربعا آخر فان لم توجد فروع بني الاعيان يقسم المال على فروع بني العلات باعتبار ابدانهم
لان قرابة الاب اقوى من قرابة الام فيجعل المال بينهم ايضا ارباعا ربعان لابن الاخت لاب
وربع لبنت الاخ لاب وربع آخر لبنت الاخت لاب فان لم توجد فروع بني العلات يقسم المال
على فروع بني الاخياف ارباعا ايضا باعتبار الابدان فتصح المسئلة على رأيه من اربعة
وعند محمد رح يقسم ثلث المال بين فروع بني الاخياف على التسوية اثلاثا لاستواء اصولهم
في القسمة فاذا اعتبر عدد الفروع في الاخت لام صارت كانها اختان لام فتاخذ هي ثلثي
ثلث المال ويأخذ الاخ لام ثلثه ثم ينتقل نصيبهما الى فروعهما والباقي وهو ثلثا المال
بين فروع بني الاعيان انصافا لاعتبار عدد الفروع في الاصول فتصير بهذا الاعتبار الاخت
لاب وام كاختين من الابوين فتساوي اخاها في النصيب وح يكون نصفه اى نصف الباقي
وهو الثلث لبنت الاخ نصيب ابيها والنصف الآخر من ذلك الباقي بين ولدي الاخت
لاب وام للذكر مثل حظ الانثيين باعتبار الابدان اى ابدان الفروع لعدم الاختلاف في
اصول هذين الفرعين ولا شيء لفروع بني العلات لانهم محجوبون ببني الاعيان كما سبق
وتصح هذه المسئلة عند محمد رح من تسعة لان اصل المسئلة من ثلثة واحد منها لبني
الاخياف الثلثة ولا يستقيم عليهم واثنان لبني الاعيان واحد منهما لبنت الاخ لاب
وام وواحد لابني الاخت منهما مع بنت الاخت منهما وهما كثلث بنات لابن الابن
كبنتين ولا يستقيم الواحد على الثلث لكن بين رؤس بني الاخياف ورؤس

بني الاعيان ما ثلثه ضربنا احدا لثلثين في اصل المسئلة وهو ثلثة ايضا فصارت تسعة فعلم منها المسئلة كان لبني الاخياف من اصل المسئلة واحد ضربناه في الثلثة فكان ثلثة فلكل واحد منهم واحد وكان لبنى الاعيان من اصلها اثنان ضربناهما في الثلثة فحصلت ستة دفعنا منها ثلثة الى بنت الاخ واثنين الى ابن الاخت وواحدا الى بنت الاخت ولو ترك ثلث بنات بني اخوة متفرقين بهذه الصورة

بنت ابن الاخ لاب وام	بنت ابن الاخ لاب	بنت ابن الاخ لام

المال كله لبنت ابن الاخ لاب وام بالاتفاق لانها ولد العصبة الذي هو ابن الاخ لاب وام فتكون مقدمة على بنت ابن الاخ لام ولها ايضا قوة القرابة من جانبي الاب والام فتكون مقدمة على بنت ابن الاخ لاب وقد زاد بعض الشارحين ههنا مسئلة لاعتبار الجهات وعدد الفروع في الاصول فقال ولو ترك ابني بنت اخ لاب وبنتي ابن اخت لاب وهما ايضا بنتا بنت اخت لاب وام وترك ايضا بنت ابن اخت لام بهذه الصورة

اخ لاب	اخت لاب وام	اخت لام
بنت	ابن	ابن
ابنان	بنتان	بنت

عند ابي يوسف رح المال كله لبنتي بنت الاخت لاب وام لقوة القرابة وعند محمد رح يقسم المال على الاصول التي هي الاخوة والاخوات وتعتبر فيهم الجهات وعدد الفروع فما اصاب كل فريق منهم يقسم على فروعهم فاصل المسئلة عنده من ستة لوجود السدس فيها واحد منها وهو سدسها

۱۶۸

للاخت لام واربعة وهي ثلثاها للاخت لاب لم لانا نعتبر فيها عدد بنتي بنتها فهي كاختين لاب
وام فلها الثلثان والباقي منها وهو واحد للاخ والاخت لاب للذكر مثل حظ الانثيين بطريق
العصوبة واذا اعتبرنا عدد بنتي ابن الاخت لاب فيها كانت كاختين لاب فالواحد الباقي
يكون بينهما وبين الاخ لاب نصفين فاذا ضربنا مخرج النصف وهو الاثنان في اصل المسئلة
وهو ستة صار الحاصل اثنى عشر كانت للاخت لاب وام من اصل المسئلة اربعة وقد ضربناها
في المضروب وهو اثنين بلغ ثمانية اعطيناها بنتي بنتها وكان للاخت لام من اصل المسئلة
واحد ضربناه في ذلك المضروب فكان اثنين فاعطيناهما بنت ابنها وكان للاخ والاخت
لاب من اصلها واحد ايضا فضربناه في ذلك المضروب فصار اثنين فقسمناهما بين الاخ والاخت
لاب انصافا كما عرفته فلكل واحد منهما واحد فدفعنا نصيب الاخ لاب وهو واحد الى ابن بنته
ودفعنا نصيب الاخت لاب وهو واحد ايضا الى بنتي ابنها فلا يستقيم عليهما فاذا ضربنا
عددهما في اصل المسئلة وهو اثنى عشر صار اربعة وعشرين فمنها تصح المسئلة
اذ كانت لبنتي بنت الاخت من الابوين ثمانية من اثنى عشر فضربناها في المضروب الذي
هو اثنان فصار ستة عشر فهي لهما وكان لبنت ابن الاخت لام اثنان فضربناهما في ذلك المضروب
صار اربعة فدفعناها اليها وكان لابن بنت الاخ لاب واحد منها فضربناه في ذلك المضروب
فصار اثنين فهما له وكان لبنتي ابن الاخت لاب واحد منها ضربناه في الاثنين فلم يتغير
فدفعناهما اليهما فصار نصيب البنتين من جهتين ثمانية عشر فلكل واحد منهما تسعة

فصل في الصنف الرابع

الذي ينتمي الى جدي الميت او جدتيه وهم العمات على الاطلاق والاعمام لام والاخوال والخالات مطلقا
الحكم فيهم انه اذا انفرد واحد منهم استحق المال كله لعدم المزاحم فاذا ترك عمة واحدة وعما واحدا لام

او خالا واحدا او خالة واحدة كان المال كله لذلك الواحد المنفرد عن مزاحم فان قيل فما الحاجة الى

استحقاق الواحد للكل عند الانفراد عن المزاحم مشترك بين الاصناف الاربعة فلم خص هذا الحكم

بهذا الصنف قلنا لعله نظر الى ان بيانه في ما بعد الاصناف يفيد جريانه في سائرها فسلك طريق

الاختصار وانما لم يذكر الاقربية في هذا الصنف لانهم كلهم في درجة واحدة فلم يتصور فيهم اقربية

بخلاف اولادهم كما سيجئ واذا اجتمعوا وكان حيز قرابتهم متحدا بان يكون الكل من جانب واحد

كالعمات والاعمام لام فانهم من جانب الاب او الاخوال والخالات فانهم من جانب الام فالاقوى منهم

في القرابة اولى بالاجماع يعني من كان لاب وام اولى بالميراث ممن كان لاب ومن كان لاب اولى ممن كان

لام وذلك لان القرابة من الجانبين اقوى وهو ظاهر وكذا قرابة الاب اقوى من قرابة الام فيكون اولى

كانوا او اناثا يعني لا فرق بين ان يكون الاقوى ذكرا او انثى فعمة لاب وام اولى من عمة لاب ومن عمة

وعم لام فانها اقوى قرابة فتحرز المال كله وعمة لاب اولى من عمة وعم لام لقوة قرابتها وكذا

الخال والخالة لاب وام اولى بالميراث من خال وخالة لاب ومن خال وخالة لام والخال والخالة

لاب اولى منهما اذا كانا لام وان كانوا ذكورا واناثا اي على تقدير اتحاد حيز القرابة ان اختلط في

الصنف الرابع الذكور والاناث واستوت ايضا قرابتهم في القوة بان يكونوا كلهم لاب وام او لاب

او لام فللذكر مثل حظ الانثيين كعم وعمة كلاهما لام او خال وخالة كلاهما لاب وام او كلاهما

لاب او كلاهما لام وذلك لان العم والعمة متحدان في الاصل الذي هو الاب وكذا اصل الخال

والخالة واحد هو الام ومتى اتفق الاصل فالعبرة في القسمة بالابدان عندهما جميعا

وان كان حيز قرابتهم مختلفا بان تكون قرابة بعضهم من جانب الاب وقرابة بعض آخر

من جانب الام فلا اعتبار لقوة القرابة فيما بين المختلفين في حيزها فلا يكون من هو اقوى قرابة

لكونه من الجانبين او من جانب الاب اولى ممن قرابته من جانب الام كعمة لاب وام وخالة لام

او خالة لاب وام او عمة لام فالثلثان لقرابة الاب وهو نصيبه لاب والثلث لقرابة الام وهو

نصيب الام فما اصاب عمة لاب وام او عمة لام وترك ايضا معهن خالة لاب وام او خالة لاب فالة

لام فثلثا المال لقرابة الاب وهي العمات وثلثه لقرابة الام وهي الخالات ثم ما اصاب كل فريق

من قرابتي الاب والام يقسم بينهم كما لو انفرد حيز قرابتهم فالعمة لاب وام في المثال المذكور ما

خص الثلثين لان قرابتها اقوى وكذا الخالة لاب وام تحوز الثلث لذلك واذا تعددت العمات

لاب وام قسم الثلثان بينهن على السوية وكذا الحال في تعدد الخالات لاب وام فيقسم الثلث

بينهن على السوية فان قيل الحكم بان الثلثين لقرابة الاب ينافي قوله فلا اعتبار لقوة

القرابة قلنا لا منافاة اذ المراد باعتبار قوة القرابة هو ان يأخذ الاقوى جميع المال كما مر

فصل في اولادهم

اي اولاد الصنف الرابع قد مر ان الصنف الاول اولاد البنات واولاد بنات الابن وهذه العبارة باطلاقها

قد تحمل على الاولاد المنسوبة الى البنات وبنات الابن بلا واسطة او بواسطة ايضا فان اريد التصريح

بذلك نيد قلنا وان سفلوا والحكم في الكل اعني فيمن علا او سفل واحد كما تقدم وان الصنف

الثاني هم الساقطون من الاجداد والجدات وان علوا والحكم في الكل واحد كما عرفته والعبارة

مطلقة ويدخل في هذا الصنف اعتبار اولادهم وان الصنف الثالث اولاد الاخوات وبنات

الاخوة وبنو الاخوة لام وهذه العبارة تحتمل ان تتناول من يكون بواسطة والحكم ايضا واحد

اما الصنف الرابع وهم العمات والاعمام والاخوال والخالات فليس تتناول العبارة عنهم اولادهم

فلذلك احتيج الى تخصيص اولادهم بالذكر وبيان احكامهم والحكم فيهم كالحكم في الصنف الاول

يعني بذلك ان اولاهم بالميراث اقربهم الى الميت من اي جهة كان اي سواء كان الاقرب

من جهة الاب او من غير جهته فبنت العمة وابنها اولى من بنت بنت العمة وابن بنتها

وبنت ابن ابنہا لام لانہما اقرب الی المیت فی الرحم من ہؤلاء مع اتحاد الجہۃ وبنت الخالۃ وابنہا اولی من بنت بنت الخالۃ وابن بنتہا لما ذکرنا وکذلک اولاد العمۃ اولی من اولاد اولاد الخالۃ والعکس لوجود الاقربیۃ مع اختلاف الجہۃ وان استووا فی القرب الی المیت وکان حیز قرابتہم متحدا بان تکون قرابۃ الکل من جانب اب المیت او من جانب امہ فمن کانت لہ قوۃ القرابۃ فہو اولی بالاجماع ممن لیست لہ قوۃ القرابۃ فاذا ترک ثلث اولاد العمات المتفرقات کان المال کلہ لولد عمۃ لاب وام فان فقد کان کلہ لولد عمۃ لاب فان فقد کان کلہ لولد عمۃ لام وکذا الحکم فی اولاد اخوال متفرقین او خالات متفرقات وذلک لان التساوی فی درجۃ الاتصال بالمیت حاصل ولا شک ان ذا القرابتین اقوی سببا وعند اتحاد السبب یجعل الاقوی سببا فی معنی الاقرب درجۃ فیکون اولی وکذا اولاد من ہو لاب لقرابۃ الاب فی قد سلف ان فی استحقاق معنی العصوبۃ تقدم قرابۃ الاب علی قرابۃ الام واعلم ان ہذا الاجماع لیس مطلقا بل ہو مقید بما اذا لم یکن فیہم ولد العصبۃ اما اذا کان فیہم ولد العصبۃ ففی اولویۃ من لہ قوۃ القرابۃ خلاف بین ظاہر الروایۃ وقول بعض المشائخ رح کما ستقف علیہ ان شاء اللہ تعالی وان استووا فی القرب بحسب الدرجۃ وفی القرابۃ بحسب القوۃ وکان حیز قرابتہم متحدا بان یکون الکل من جہۃ اب المیت او من جہۃ امہ فولد العصبۃ اولی ممن لا یکون ولد العصبۃ کبنت العم وابن العمۃ کلاہما لاب وام او لاب المال کلہ لبنت العم لانہا ولد العصبۃ دون ابن العمۃ وذلک لان العم لاب وام او لاب من العصبات بخلاف العمۃ فانہا من ذوی الارحام کالعم لام وفی جانب ولد العصبۃ قوۃ ورجحان باعتبار المدلی بہ وعند اتحاد حیز القرابۃ فی صورۃ تساوی الدرجۃ تعتبر ہذہ القوۃ وان لم تعتبر عند اختلاف حیزہا کما سیاتی ان شاء اللہ تعالی وان کان احدہما ای احد ہذین المذکورین وہما العم والعمۃ لاب وام والآخر لاب کان المال کلہ لمن کانت لہ قوۃ القرابۃ لم یوجد فیہ العبارۃ

١٣٢

مايتبادر من اطلاقها لان العم اذا كان لاب وام والعمة لاب فلا خلاف لاحد فى ان المال كله لبنت العم

لانها ولد العصبة ولها ايضا قوة القرابة بل المراد بها ان العمة ان كانت لاب وام والعم لاب كان المال

كله على ما لها قوة القرابة وهو ابن العمة وح يتاتى الخلاف الذى سنذكره ان شاء الله تعالى فكانه

قال ان كانت العمة لاب وام والعم لاب فكل المال لابن العمة فى ظاهر الرواية لقوة القرابة دون بنت العم

المذكور وان كانت ولد الوارث قياسا على خالة لاب فانها مع كونها ولد ذى الرحم وهو اب الام

تكون هى اولى بالميراث لقوة القرابة الحاصلة لها من جهة الاب من الخالة لام مع كونها اى

كون الخالة لام ولد الوارث وهى ام الام فانها وارثة بخلاف اب الام وانما كانت الخالة الاولى

اولى من الثانية لان الترجيح اى ترجيح شئ على آخر بمعنى حاصل فيه وهو فيما نحن بصدده قوة

القرابة الحاصلة فى الخالة الاولى التى هى من جهة الاب اولى من الترجيح بمعنى حاصل فى غيره

وهو فى مثالنا الادلاء بالوارث الحاصل فى غير الخالة الثانية التى هى من جهة الام فان

الوراثة ليست حاصلة فى هذه الخالة بل فى امها التى هى ام الميت لا يقال الادلاء موجود

فى الثانية كما ان قوة القرابة موجودة فى الاولى لانا نقول المعنى الذى ترجح به حقيقة هو

الوراثة الموجودة فى غيرها والادلاء هو نوع تعلق لها بتلك الوراثة التى ترجح بها ولولا هذا

التعلق لم يتصور ترجيحها بها فان قيل من اين يستقيم قياس ابن العمة وبنت العم المذكورين على

الخالتين المذكورتين مع ان ترجيح الخالة لاب بمعنى فيها وهو قوة قرابتها بخلاف ابن العمة لاب

وام فان قوة القرابة ليست فى ذاته بل فى امه قلنا من حيث ان قوة القرابة تسرى من العمة

الى فرعها الا ترى ان بنت العم لاب وام اولى من بنت العم لاب وليس ذلك الا باعتبار

سراية قوة القرابة من الاصل الى الفرع ولولا السراية لكان المال بينهما نصفين لان كل واحدة

منهما ولد العصبة وهذا بخلاف العصوبة فانها لا تسرى من العم الى فرعه الانثى فانه

ابن العم عصبة دون بنته واذا استوت قوة القرابة من العمة الى انها كانت حاصلة في نفسها فيكون اولى

من بنت العم وقال بعضهم رح اى بعض المشائخ رح بناء على رواية غير ظاهرة المال كله في الصورة

المذكورة لبنت العم لاب لانها ولد العصبة بخلاف ابن العمة فانه ولد ذى الرحم ومن ههنا علم ان دخل

الاجماع المذكور هناك مقيد بما قيدناه به ثمه لان بنت العم لاب وابن العمة لاب وام متساويان

في القرب حيث قرابتهما متحد لكونهما من قبل الاب ومع ذلك ليس من له قوة القرابة اعنى ابن العمة

اولى بالاجماع لمخالفة هذا البعض من المشائخ رح الذى رجح قوله على ظاهر الرواية بانه يلزم من هذا

الظاهر ترجيح فرع الاصل المرجوح على فرع الاصل الراجح الا ترى انه اذا ترك عمة لاب وام وعما لاب

كان المال كله للعم دون العمة فعلى هذا ينبغى ان ترجح بنت العم على ابن العمة وان استووا في القرب

ولكن اختلف حيز قرابتهم بان كان بعضهم من جانب الاب وبعضهم من جانب الام لا اعتبار لـ

فلا اعتبار ههنا لقوة القرابة ولا لولد العصبة في ظاهر الرواية فلا يكون ولد العمة لاب وام

اولى من ولد الخال والخالة لاب او لام لعدم اعتبار قوة القرابة في ولد العمة وكذا بنت العم لاب

وام ليست اولى من بنت الخال والخالة لاب وام لعدم اعتبار كون بنت العم ولد العصبة قياسا

على عمة لاب وام فانها مع كونها ذات القرابتين وكونها ولد الوارث من الجهتين اى جهتى الاب

والام فان اباها جد صحيح وعصبة وامها جدة صحيحة ذات فرض ليست هى باولى من الخالة لاب

او لام كما مر في الصنف الرابع فلا اعتبار فيهما لقوة القرابة ولا لولد العصبة فكذا فيما نحن فيه

لكن الثلثين لمن يدلى بقرابة الاب لقيامهم مقامه فتعتبر فيهم اى فيما بين المدلين بقرابة

الاب مع التساوى في الدرجة قوة القرابة ثم ولد العصبة وذلك لانهم لما اخذوا نصيبهم صاروا

بالقياس الى ذلك النصيب متحدين في الحيز كان الميت لم يترك من المال الا مقدار نصيبهم فتعتبر فيهم

اولا قوة القرابة وثانيا ولد العصبة كما اذا كان الحيز متحدا في الاصل على ما مر والثلث لمن يدلى

١٣٥

بقرابة الام لقيامهم مقامهما وتعتبر فيهم ثبوت القرابة من جهة الاب قياسا على ما عرفته فيمن يدلي من الاب

ولم يذكر هنا ولد العصبة اذ لا تتصور عصوبة في قرابة الام حتى يعتبر بها ثم المنحصر على كل فريق

بالثلثين والثلث ما لم يتغير بكثرة العدد في احد الجانبين وقلته في الآخر لان هذا الاستحقاق انما هو

بالمدلى به اعني الاب والام ولا اختلاف فيهما بالقلة والكثرة وهو سؤال ابي يوسف رحمه الله على محمد رحمه الله في

اولاد البنات اذ لو كان هناك الاعتبار بالمدلى به لما اختلفت القسمة بكثرة العدد وقلته كما لا تختلف

ههنا ومحمد رحمه الله يفرق بينهما بان يقول هناك يتعدد المدلى به حكما بتعدد الفروع وههنا لا يتعدد

المدلى به حكما وذلك لان الشئ انما يتعدد حكما اذا كان يتصور ثبوته حقيقة ومن البين امكان

التعدد في الاولاد من البنين والبنات فيثبت التعدد فيهم حكما بتعدد الفروع واما الاب والام فلا يتصور

فيهما التعدد حقيقة فكذا لا يثبت التعدد حكما في القرابات المتشعبة منهما ثم عند ابي يوسف رحمه الله

ما اصاب كل فريق من فريقي الاب والام يقسم على ابدان فروعهم مع اعتبار عدد الجهات في الفروع

وعند محمد رحمه الله يقسم المال على اول بطن اختلف مع اعتبار عدد الفروع والجهات في الاصول كما هو مذهبهما

في الصنف الاول اعني في اولاد البنات واولاد بنات الابن على ما سلف فان فرضنا انه ترك ابني

بنت عمة لاب وبنتي ابن عمة لاب هما ايضا بنتا بنت عم لاب ثم ترك مع ذلك بنتي

بنت خالة لاب وابني ابن خالة لاب هما ايضا ابنا بنت خال لاب بهذه الصورة

ميت

عمة لاب	عمة لاب	عم لاب	خالة لاب	خالة لاب	خال لاب
بنت	ابن	بنت	بنت	ابن	بنت
ابني		بنتي	بنتي		ابني

فاصل المسئلة ههنا من ثلثة ثلثاها وهما اثنان منها لقرابة الاب وثلثها وهو واحد لقرابة الام لكن

عند ابی یوسف رح تصح هذه المسئلة من ثلثین و ذلک لان ما اصاب فریق الاب هو الثلثان و اعدادهم
اذا اعتبر عدد الجهات فی الفروع اربعة لان البنتین فی هذا الفریق کاربع بنات بنتان من جهتی ابی العمة
لاب و بنتان من جهتی بنت العم لاب لکنا اختصرنا عدد الرؤس فجعلنا هذه البنات الاربع کابنین فهذا الفریق
اربعة ابناء و لا استقامة لما اصابهم اعنی الاثنین علی الاربعة بل هما متوافقان بالنصف فیرد عدد
الرؤس الی نصفه و هو اثنان و ما اصاب فریق الام واحد و اعدادهم اذا اعتبر عدد الجهات فی الفروع
خمسة لانا نحسب الابن فی هذا الفریق اربعة ابناء ابنان من قبل ابی الخالة لاب و ابنان من قبل
بنت الخال لاب و نحسب للاختصار البنتین فیهم ابنا واحدا فهذا الفریق خمسة ابناء و لا استقامة للواحد
علی الخمسة بل بینهما مباینة فترکنا الخمسة بحالها ثم نظرنا الی الاثنین الذین هو وفق رؤس فریق الاب
و الی هذه الخمسة فوجدناهما متباینین فضربنا احدهما فی الآخر فصار عشرة فضربناها فی اصل
المسئلة الذی هو ثلثة صارت ثلثین و منها تصح المسئلة ثلثاها اعنی عشرین لفریق الاب
عشرة منها لابی بنت العمة لاب و عشرة للبنتین و ثلثها اعنی عشرة لفریق الام ثمانیة منها
للابنین و اثنان للبنتین و عند محمد رح تصح هذه المسئلة من ستة و ثلثین لانه یقسم المال
علی اول بطن اختلف و یعتبر فیهم عدد الفروع و الجهات ففی فریق الاب یحسب العم لاب عمین
هما کاربع عمات و یحسب کل واحد من العمتین لاب عمتین فالمجموع ثمان عمات فاذا اختصر فی عدد
الرؤس جعل العم الذی هو کاربع عمات عما واحدا و الاربع الباقیة عما آخر فیعطی کل واحد من هذین
العمین واحدا من الثلثین الذین هما اثنان و فی فریق الام یحسب الخال لاب کخالین هما کاربع
خالات و یحسب کل واحدة من الخالتین کخالتین بناء علی اعتبار عدد الفروع و الجهات فی الاصول
فالمجموع ههنا ایضا ثمان خالات و اذا اختصر فی عدد الرؤس جعل الخال الذی هو کاربع خالات
خالا واحدا و جعلت الخالات الاربع الباقیة بمنزلة خال آخر و ما اصابهم من اصل المسئلة

وهو الثلث وليحد فلا يستقيم على هذين الخالين فيضرب عددهما في اصل المسئلة وهو ثلثة

فتحصل ستة فنعطى فريق الاب من هذه الستة اربعة ثم يدفع اثنان من هذه الاربعة الى العم

لاب ويجعل كطائفة على حدة ويدفع نصيبه الى الآخر وهو عمه اعني بنتى بنته فلكل واحدة منهما

واحد ثم يدفع الاثنان الآخران من الاربعة الى العمتين لاب ويجعلان طائفة برأسها ثم ينظر

الى اسفل العمتين فيوجد ابن كابنين وبنت كبنتين لاخذهما العدد من فرعيهما واذا اختصر في

الرؤس جعلت البنتان كابن فالمجموع ثلثة بنين ونصيب العمتين وهو اثنان لا يستقيم على الثلثة

بل بينهما مباينة فتترك الثلثة بحالها ونعطى فريق الام من الستة اثنان ويدفع من هذين

الاثنين واحد الى الخال ويجعل كطائفة وواحد آخر الى الخالتين ويجعلان كطائفة واذا دفع نصيب

الخال وهو واحد الى بنى بنته لم يستقم عليهما فيترك عددهما بحاله ثم اذا انظر الى اسفل الخالتين

وجد ابن كابنين وبنت كبنتين واذا اختصر جعل المجموع كثلثة بنين ولا استقامة للواحد

عليهم فتركنا الثلثة بحالها واذا انظر الى عدد الرؤس اعني الى الثلثة والاثنين والثلثة وجدت

بين الثلثتين مماثلة فيكتفي باحدهما ووجدت بين الاثنين والثلثة مباينة فيضرب احدهما

في الآخر فتحصل ستة ثم تضرب هذه الستة في الستة التي هي اصل المسئلة بلغ ستة وثلثين

ومنها تصح المسئلة كانت لفريق الاب اربعة من اصل المسئلة وقد ضربت في المضروب الذي

هو ستة فصارت اربعة وعشرين فهي نصيب هذا الفريق من الستة والثلثين واما نصيب

احادهم منها فنقول قد ضرب نصيب بنتي بنت العم لاب من جهة العم وهو اثنان في ذلك

المضروب صار اثنى عشر فلكل واحد منهما ستة وضرب ايضا نصيبهما من العمة وهو الواحد

في المضروب المذكور فكان ستة فلكل واحد منهما ثلثة فقد حصلت لكل واحد منهما تسعة

اسهم ستة من جهة العم وثلثة من جهة العمة وضرب ايضا نصيب ابنى بنت العمة

وهو واحد في ذلك المضروب فكان ستة فلكل واحد منهما ثلثة ومجموع هذه الانصباء
اربعة وعشرون وكان لفريق الام من اصل المسئلة اثنان فاذا ضربناهما في المضروب الذي هو الستة
بلغ اثنى عشر فهي نصيب هذا الفريق من الستة والثلثين واما انصباء احادهم فنقول اذا ضرب
نصيب ابني بنت الخال وهو واحد في المضروب اعني الستة كان ستة فلكل واحد منهما ثلثة واذا
ضرب نصيب فرع الخالتين وهو واحد ايضا في ذلك المضروب كان ستة فلابني ابن الخالة اربعة من
تلك الستة فلكل واحد منهما اثنان فقد حصلت لكل من الابنين خمسة ثلثة من جهة الخال
واثنان من جهة الخالة ولبنتي بنت الخالة اثنان منها لكل واحدة منهما واحد فللابنين عشرة
وللبنتين اثنان وجميع هذه الانصباء اثنا عشر فاذا انضمت الى الاربعة والعشرين كان
المجموع ستة وثلثين ثم ينتقل هذا الحكم الذي ذكرناه مفصلا في عمومة الميت وخؤلته
وفي اولادهم الى جهة عمومة ابويه وخؤلتهما ثم الى اولادهم ثم ينتقل الى جهة عمومة ابوي
ابويه وخؤلتهم ثم الى اولادهم كما في العصبات يعني اذا لم توجد عمومة الميت وخؤلته واولادهم
انتقل حكمهم المذكور الى عم اب الميت لام وعمته وخاله وخالته والى عم ام الميت وعمتها وخالها
وخالتها فان انفرد واحد منهم اخذ المال كله لعدم المزاحم وان اجتمعوا واتحد حيز قرابتهم فالاقوى
منهم اولى ذكرا كان الاقوى او انثى وان استوت قرابتهم فللذكر مثل حظ الانثيين وان اختلف حيز
قرابتهم فلقرابة الاب الثلثان ولقرابة الام الثلث الى آخر ما مر هناك فان لم يوجد هؤلاء كان
حكم اولادهم حكم اولاد الصنف الرابع فان لم توجد اولادهم ايضا انتقل الحكم الى عمومة ابوي
ابوي الميت وخؤلتهم ثم الى اولادهم وهكذا الى ما لا يتناهى واشار بقوله كما في العصبات الى ان توريث
ذوي الارحام باعتبار معنى العصوبة كما سلف فيعتبر بحقيقة العصوبة ومما عرف في حقيقة العصوبة
الحكم في اعمام الميت نقل ذلك الحكم الى اعمام ابيه ثم الى اعمام جده فكذا الحال في معنى العصوبة

١٣٩

فصل في الخنثى

هو فعلى من الخنث وهو اللين والتكسر يقال خنث الشيء فتخنث اي عطفه فتعطف ومنه يسمى المخنث وجمع الخنثى الخناثى بفتح الخاء كحبلى وحبالى والمراد بها من له آلة الرجال وآلة النساء معًا او ليس له شيء منهما اصلا على ما نقل من ان الشعبي رحمه الله سئل عن ميراث مولود ليس له شيء من الآلتين ويخرج من سرته شبه بول غليظ ومثل هذا المخلوق فيه لين وانعطاف للخنثى المشكل الاشكال في الخنثى من حيث انه لا بد ان يكون ذكرا او انثى لانحصار الانسان فيهما مع كون الذكورة والانوثة صفتين متضادتين لا تجتمعان ثم ان علامة التمييز بينهما عند الولادة وجود الآلة الى ان يتبين سائر العلامات بمضي الزمان والاشكال يعني الاشتباه حال الولادة اما بتعارض الآلتين واما بفقدانهما جميعا فان وقع الاشتباه بالتعارض فالحكم للمبال لان منفعة الآلة عند انفصال الولد من الام خروج البول فهو المنفعة الاصلية للآلة وما سواه من المنافع يحدث بعد ذلك فان بال من آلة الرجال فهو ذكر والآلة الاخرى زيادة خرق في البدن وان بال من آلة النساء فهو انثى والآلة الاخرى كالثؤلول في البدن ثم روي ان عامر بن الظرب العدواني كان من حكماء العرب في الجاهلية وقد رفعت اليه هذه الحادثة فتحير وكان يقول هو رجل وامرأة فلم يقبلوه منه فدخل بيته للاستراحة وتقلب على فراشه ولم يأخذه النوم فسألته جارية صغيرة عن تحيره فاخبرها بذلك فقالت الجارية دع الحال واتبع المبال ويروى وحكّم المبال اي اجعله حاكما فخرج وحكم بهذا فاستحسنوه فهو حكم جاهلي وقد قرره النبي عم كما رواه محمد رح عن ابي يوسف رح عن الكلبي عن ابي صالح عن ابن عباس رض ان النبي عم لما سئل كيف يورث مولود كذلك قال من حيث يبول وقد روي مثله عن علي رض وجابر رض وعن قتادة وسعيد بن المسيب رض فان كان يبول من الآلتين جميعا فالحكم لما هو اسبق خروجا لانه

الخروج من احدهما حكم حال الخروج بانه على تلك الصفة فلا يتغير هذا الحكم بخروجه من الاخرى

كما اذا اقام رجل بينة على نكاح امرأة فقضى له بها ثم اقام آخر بينة اخرى لم يلتفت اليها وكذا

اذا اقام بينة على نسب مولود فحكم له به ثم ادعاه آخر واقام البينة لم يلتفت الى الثاني فان

لم يكن هناك سبق في الخروج فقد قال ابو حنيفة رح لا علم لي بذلك وقالا يعتبر اكثرهما بولا

لان الكثرة تدل على زيادة القوة ورد ابو حنيفة رح ذلك على ابي يوسف رح وقال له هل رأيت

قاضيا يزن البول بالاواقي واذا استويا في المقدار قالا لا علم لنا بذلك ومن المعلوم ان الاعتراف

بعدم العلم دليل على فقه الرجل وديانته فلا يعير بذلك على ابي حنيفة وصاحبيه رح واذا

بلغ صاحب الآلتين فلا بد ان يزول الاشكال بظهور العلامة لانه ان جامع بذكره او نبتت له

لحيته او احتلم كاحتلام الرجل فهو رجل وان نهد له ثدي كثدي المرأة او رأى حيضا

كالنساء او جومع كما يجامع لو ظهر به حبل او نزل في ثديه لبن فهو امرأة فهذه علامات

لا بد ان يظهر عليه بعضها عند البلوغ وقوله مقبول فيما كان من هذه الامور باطنا

لا يعلمه غيره فمن ثم قلنا لا يبقى اشكال بعد البلوغ هكذا ذكره الامام السرخسي رح

في شرح كتاب الخنثى وعند بعض الفقهاء انه لا اعتبار بنهود الثدي ونبات اللحية وانه

اذا امنى بفرج الرجال وبال منه وحاض بفرج النساء كان مشكلا وكذا اذا بال بفرج النساء

وامنى بفرج الرجال لان كل واحد منهما دليل على الانفراد فاذا اجتمعا تعارضا واذا اخبر الخنثى

بحيض ومني وميل الى الرجال والنساء يقبل قوله ولا يقبل رجوعه بعد ذلك الا ان يظهر كذبه

يقينا مثل ان يخبر بانه رجل ثم يلد فانه يترك العمل بقوله السابق هذا وان وقع الاشتباه

بفقدان الآلتين جميعا فقد قال محمد رح هو عندنا والخنثى المشكل سواء والمراد انه اذا مات

قبل ان يدرك فيتبين حاله بنبات اللحية او نهود الثدي واختلف العلماء في حكم الخنثى

١٤١

المشكل في باب الارث فجعل المصنف رح فصلا على حدة وبين حاله بقوله للخنثى المشكل اقل

النصيبين اي نصيبي الذكر والانثى اعني اسوأ الحالين عند ابي حنيفة واصحابه رح يعني عند

محمد وعند ابي يوسف رح في قوله الاول وهو قول عامة الصحابة رض وعليه الفتوى عندنا فان

قيل لماذا لم يقل له نصيب الانثى مع انه الاقل قلنا لان نصيب الانثى قد يساوي نصيب الذكر كما في

اولاد الام وقد يزيد عليه كما اذا تركت زوجا واما واختا لام وخنثى لاب فالمسئلة من ستة وتصح

منها اذا جعلت الخنثى ذكرا فللزوج نصفها وهو ثلثة وللام سدسها وهو واحد ولولد الام

سدس آخر فبقي واحد وهو للخنثى بالعصوبة لكونه اخا لاب وان جعلته انثى كان اختا لاب و

تعول المسئلة الى ثمانية ثلثة للزوج وواحدة للام وواحد آخر للاخت لام وثلثة اخرى للخنثى لكونها

صاحبة النصف ومن الظاهر المكشوف ان ثلثة من ثمانية اكثر من واحد من ستة فان

قلت ما فائدة تفسيره اقل النصيبين باسوء الحالين قلت فائدته انه لو لم يرد باقل

النصيبين اسوء حالي الذكورة والانوثة لاشتبه الامر علينا فيما اذا كان بحيث يورث في

احد الحالين ويحرم في الاخرى كما اذا تركت زوجا واختا لاب وام وخنثى لاب فانه اذا جعل انثى كان له

سهم من سبعة وان جعل ذكرا لم يكن له شئ فلما اريد باقل النصيبين سوء الحالين كان الحكم شاملا

لهذه الصورة بانه يجعل ذكرا فلا يستحق شيئا كما اذا ترك ابنا وبنتا وخنثى للخنثى ههنا نصيب

بنت لانه متيقن اي معلوم ثبوته على تقديري ذكورته وانوثته والزائد على ذلك مشكوك

فلا يستحق بمجرد الشك وعند عامر الشعبي رح وهو قول ابن عباس رض للخنثى نصف النصيبين

بالمنازعة قيد محمد رح كتاب فرائض الخنثى بما رواه عن الشعبي رح من انه سئل عن ميراث

مولود فاقد الالتين كما سبق ذكره فقال له نصف حظ الذكر ونصف حظ الانثى بناء على

المنازعة التي بينه وبين باقي الورثة فانه يقول انا ذكر ولي نصيب الذكورة وهم يقولون

انت انثى فلك نصيب الانوثة فيدفع اليه نصف النصيبين اعتبارا للحالتين اذ لا يمكن ترجيح احدهما
على الاخرى فيجب ان يعمل بهما بقدر الامكان وذلك بما ذكرناه ورد بان العمل بهما جمع بين صفتين
متضادتين وهو محال فوجب العمل بالاقل لما قررناه واختلفا اى ابو يوسف ومحمد رح فى تخريج
قول الشعبى وتقريره قال ابو يوسف رح فى المثال المذكور للابن سهم وللبنت نصف سهم وللخنثى ثلثة
ارباع سهم لان الخنثى يستحق سهما كالابن ان كان ذكرا ويستحق نصف سهم كالبنت ان كان انثى وهذا
اى استحقاقه لسهم على تقدير ولنصف سهم على تقدير آخر متيقن ولا ترجيح لاحد التقديرين على الآخر
فياخذ نصف مجموع النصيبين عملا بالتقديرين على حسب الامكان كما ذكرنا آنفا فياخذ رح نصف سهم
ونصف نصف سهم او نقول بعبارة اخرى ياخذ النصف المتيقن الذى هو ثابت على تقدير ذكورته
وانوثته مع نصف النصف المتنازع فيه بينه وبين ورثته دفعا للمنازعة فى ثبوت هذا
النصف على زعمه وانتفائه على زعمهم فصارت له اى للخنثى ثلثة ارباع سهم وذلك لانه
اى ابا يوسف رح يعتبر السهام والعول اى البسط الى الكسر ومجموع المسئلة المذكورة على الوجه
الذى تقرر سهمان وربع سهم فاذا بسطنا السهمين نصر بهما فى مخرج الربع مع زيادة هذا الكسر عليه
كان الحاصل تسعة ارباع فجعلها اصحابا وتصح منها المسئلة فلذلك قال وتصح من تسعة
فللابن اربعة وللبنت اثنان وللخنثى ثلثة فانها نصف مجموع ما للابن والبنت او نقول لو كان
الخنثى منفردا يستحق جميع المال ان كان ذكرا ونصف المال ان كان انثى فله نصفهما وهو
ثلثة ارباع المال وللابن مال وللبنت نصف مال مجموعها مالان وربع مال عولا ومضاربة فتصح
من تسعة لانه وقع الكسر اربعا فاضرب السهمين وربع السهم فى مخرج الكسر وهو اربعة فيصير
تسعة فمنها تصح المسئلة او نقول فى تصحيح هذه المسئلة بوجه آخر ماله الى ما تقدم للابن
سهمان وللبنت سهم وللخنثى نصف النصيبين وهو سهم ونصف سهم والمجموع اربعة اسهم

ونصف فنبسط السهام الى الكسر الذي هو النصف بان نضربها في مخرجه ونزيد عليه
هذا الكسر فيحصل تسعة انصاف فنجعلها صحاحا وقال محمد رح في تخريج قول الشعبي رح
في الصورة المذكورة يأخذ الخنثى خمسي المال ان كان ذكرا لان الاولاد حينئذ ابنان وبنت
فالمسئلة من خمسة للابن اثنان وللخنثى ايضا على تقدير الذكورة اثنان وللبنت واحد
فللخنثى على هذا التقدير خمسا المال ويأخذ الخنثى ربع المال ان كان انثى لان الاولاد حينئذ
ابن وبنتان فالمسئلة من اربعة للابن اثنان ولكل واحدة من البنتين واحدة فللخنثى
على تقدير الانوثة ربع المال فيأخذ الخنثى نصف هذين النصيبين وذلك النصف
خمس وثمن باعتبار الحالين فان الخمس نصف الخمسين والثمن نصف الربع فمجموعهما نصف النصيبين
الثابتين باعتبار حالتي الذكورة والانوثة وتصح المسئلة على تخريج محمد رح من اربعين
وهو العدد المجتمع من ضرب احدى المسئلتين وهي الاربعة التي هي مسئلة الانوثة
في المسئلة الاخرى وهي الخمسة التي هي مسئلة الذكورة ثم ضرب الحاصل وهو عشرون
في الحالتين اعني حالتي الذكورة والانوثة فبلغ اربعين واخصر من هذا ان يقال اذا كان
للخنثى خمس وثمن واردنا عددا يصح منه هذان الكسران ضربنا مخرج احدهما في الآخر
فيحصل اربعون ثم انه اشار الى طريق تعيين نصيب كل وارث من الاربعين بقوله
فمن كان له شيء من الخمسة فمضروب اي فشيئه مضروب في الاربعة ومن كان له
شيء من الاربعة فمضروب في الخمسة فصارت للخنثى من الضربين ثلثة عشر سهما وللابن
ثمانية عشر سهما وللبنت تسعة اسهم بيان ذلك ان للخنثى من مسئلة الذكورة
اثنين فاذا ضربنا في الاربعة حصلت ثمانية فهي له وكان نصيبه من مسئلة الانوثة
واحدا فاذا ضربنا في الخمسة كان خمسة فهي ايضا له فصار نصيبه من الاربعين

ثلثة عشر وللابن من مسئلة الذكورة اثنان فاذا ضربنا في الاربعة حصلت ثمانية فهي له

وكان نصيبه من مسئلة الانوثة اثنين ايضا فاذا ضربنا في الخمسة حصلت عشرة فهي ايضا له

فصار نصيبه من الاربعين ثمانية عشر وللبنت من مسئلة الذكورة واحد ضربناه في

الاربعة فكان اربعة فهي لها وكان لها من مسئلة الانوثة ايضا واحد ضربناه في الخمسة فكان

خمسة فهي ايضا لها فصار نصيبها من الاربعين تسعة ولا يذهب عليك ان نصيب الخنثى

اعني ثلثة عشر في هذه المسئلة كما هو خمس وثمن للاربعين كذلك هو نصف نصيبه

بحسب حالتيه لان نصيبه في حالة الذكورة ستة عشر ونصفها ثمانية وفي حالة الانوثة

عشرة ونصفها خمسة ومجموعهما ثلثة عشر فالخلاف بين التخريجين انما هو في الطريق لا في المقصود

الذي هو نصف النصيبين ثم ان ضرب احدى المسئلتين في الاخرى وضرب ما كان لشخص من

احدى المسئلتين في جميع الاخرى انما يكونان على تقدير المباينة بين المسئلتين اما اذا توافقتا ۱۴۷

فيضرب وفق احدهما في الاخرى ويضرب الحاصل في عدد الحالتين ثم يضرب ما لكل شخص

من احدى المسئلتين في وفق الاخرى ولا شبهة في ذلك بعد احاطتك بالقواعد السابقة

وقد اشار المصنف رح اليه في الفصل الآتي كما ستعرفه ان شاء الله تعالى واعلم ان مذهب

الشافعي رح ان ياخذ الخنثى المشكل ومن معه باخس التقديرات الى ان ينكشف الحال كما في

المفقود والحمل فاذا ترك اخا لاب وام وولدا خنثى فلا شئ للاخ لاحتمال كون الخنثى ذكرا فيحجب

الاخ وللخنثى نصف المال لان اخس حاليه ان يكون انثى فيتوقف النصف الباقي الى ان ينكشف

حال الخنثى واذا ترك اخا لاب وام وولدين خنثيين فلكل واحد منهما ثلث المال لاحتمال ان يكون

هو انثى وصاحبه ذكرا ويوقف الثلث الباقي الى انكشاف الحال او المصالحة بينهم على شئ وقس

سائر الصور على ذلك ولما كان الحمل ايضا مترددا بين الحالتين اورد فصله عقيب فصل الخنثى فقال

فصل في الحمل

اكثر مدة الحمل سنتان عند ابي حنيفة رح واصحابه رح وعند ليث بن سعد الفهمي ثلث سنين وعند الشافعي رح اربع سنين وعند الزهري رح سبع سنين لنا حديث عائشة رض فانها قالت لا يبقى الولد في رحم امه اكثر من سنتين ولو بظل مغزل ومثل هذا لا يعرف قياسا بل سماعا من رسول الله صلعم وللشافعي رح ما روي ان الضحاك ولد لاربع سنين وقد نبت ثناياه وهو يضحك فسمي ضحاكا وان عبد العزيز الماجشوني ايضا ولد لاربع سنين وقد اشتهر في نساء ماجشون انهن يلدن لذلك وروي ان رجلا غاب عن امرأته سنتين ثم قدم وهي حامل فهم عمر ان يرجمها فقال له معاذ وان كان لك سبيل عليها فلا سبيل لك على ما في بطنها فتركها حتى ولدت ولدا وقد نبت ثناياه وشبه اباه فقال الرجل هذا ابني ورب الكعبة فاثبت عمر رض نسبه منه مع انه ولد لاكثر من سنتين وقال لولا معاذ لهلك عمر والجواب عن الاول ان الضحاك وعبد العزيز ما كانا يعرفان ذلك من انفسهما ولا عرفه غيرهما اذ لا اطلاع لاحد على ما في الرحم سوى الله سبحانه وتعالى ويجوز ان يكون ذلك لانسداد فم الرحم لمرض على سبيل الندرة فلا اعتداد به وعن الثاني ان المراد غيبته عنها قريبا من سنتين واثبات النسب كان باقرار الزوج واقلها ستة اشهر بالاتفاق لما روي ان رجلا تزوج امرأة فولدت بستة اشهر فهم عثمان رض برجمها فقال ابن عباس رض اما انها لو خاصمتكم بكتاب الله لخصمتكم اذ قال الله تعالى وحمله وفصاله ثلثون شهرا وقال وفصاله في عامين فاذا ذهب عامان للفصال لم يبق للحمل الا ستة اشهر فدرأ عثمان رض الحد عنها واثبت النسب من الزوج وروي مثله عن علي رض وفي حديث ابن مسعود رض ان الولد بعد ما مضت عليه اربعة اشهر ينفخ فيه الروح وبعد ما ينفخ تتم خلقته في شهرين ويتحقق انفصاله مستوي الخلق

بستة اشهر ذكره شمس الائمة السرخسي رح في شرح كتاب الطلاق ويوقف للحمل عند ابي حنيفة رح نصيب اربعة بنين او نصيب اربع بنات ايهما اكثر وتعطى لبقية الورثة اقل الانصباء رواه عنه ابن المبارك وبه اخذ وذلك للاحتياط قال شريك النخعي رح رأيت بالكوفة لابي اسمعيل اربعة بنين في بطن واحد ولم ينقل في المتقدمين ان امرأة ولدت اكثر من ذلك فاكتفينا به وعند محمد رح يوقف نصيب ثلثة بنين او ثلث بنات ايهما اكثر ورواه عنه ليث بن سعد رح وليست هذه الرواية موجودة في شروح الاصل ولا في عامة الروايات وفي رواية اخرى عن محمد رح يوقف نصيب ابنين او بنتين ايهما اكثر وهو قول الحسن رح واحدى الروايتين عن ابي يوسف رح رواه عنه هشام رح وذلك لان ولادة اربعة في بطن واحد في غاية الندرة فلا ينبني الحكم عليه بل على ما يعتاد في الجملة وهو ولادة اثنين وروى الخصاف رح عن ابي يوسف رح انه يوقف نصيب ابن واحد او بنت واحدة ايهما اكثر هذا هو الاصح وعليه الفتوى وذلك لان المعتاد الغالب ان لا تلد المرأة في بطن واحد الا ولدا واحدا فيبتنى عليه الحكم ما لم يعلم خلافه وذكر في فتاوى اهل سمرقند ان الولادة ان كانت قريبة توقف القسمة لمكان الحمل اذ لو عجلت لربما تغير بظهور الحمل على خلاف ما قدر وان كانت بعيدة لو توقف ذلك فيه اضرار بالباقي الورثة ولم يعين للقرب حد بل حيل به على العادة وقيل ما دون الشهر بناء على انه لو حلف ليقضين حق فلان عاجلا كان محمولا على ما دون الشهر وفي واقعات الناطفي انه تقسم التركة ولا يعزل نصيب الحمل اذ لا يعلم ان ما في البطن حمل ام لا فان ولدت تستأنف القسمة وعند الشافعي رح انه لا يدفع الى احد من الورثة شيء الا من كان له فرض لا يتغير بتعدد الحمل وعدم تعدده فانه يدفع اليه فرضه على تقدير العول ان تصور عول ويترك الباقي الى ان ينكشف الحال لان الحمل مما لا ينضبط فقد روي عن شعبة رح انه كان له عشرون ولدا كل خمسة منهم في بطن واحد ويؤخذ الكفيل

من الورثة على قوله اى على قول ابى يوسف رح برواية الخصاف رح اى يأخذ القاضى منهم كفيلا على ما هو

معلوم هو الزيادة على نصيب ابن واحد نظرا لمن هو عاجز عن النظر لنفسه اعنى الحمل كما اذا ترك ابنا

وخنثى فعند ابى حنيفة ومحمد وابى يوسف رح فى قوله الاول يعطى الخنثى الثلث وللابن الثلثين

ويؤخذ منه الكفيل عند صاحبيه وقيل بل يحتاط ههنا فيؤخذ الكفيل عندهم جميعا لانه

اذا تبين دلائل الذكورة فى الخنثى كان مستحقا لما زاد على النصف مما اخذه الابن فكذا فى الحمل

فان كان الحمل من الميت بان خلف امرأة حاملا وجاءت تلك المرأة بالولد لتمام اكثر مدة

الحمل اى لسنتين عندنا ولاربع سنين عند الشافعى رح او اقل منها اى من المدة التى

هى اكثر زمان الحمل سواء جاءت به لستة اشهر او اقل او اكثر ولم تكن المرأة مع ذلك اقرت بانقضاء

العدة يرث ذلك الولد من الميت واقاربه ويورث عنه لان وجود الولد فى البطن وقت

الموت شرط فى استحقاق الارث فان لم تكن اقرت بانقضاء العدة مع ثبوت مدة الحمل

حكم بان الحمل كان موجودا فى ذلك الوقت وان جاءت بالولد لاكثر من اكثر مدة الحمل لا يرث

ذلك الولد من الميت ولا يورث عنه من قبله اذ قد علم تجيئه كذلك ان علوقه

كان بعد الموت فلا نسب ولا ميراث وكذا اذا اقرت المرأة فى مدة الحمل بانقضاء عدتها

بعد زمان يتصور فيه انقضاء العدة ثم جاءت بالولد فى تلك المدة فانه لا يرث ولا يورث

عنه اذ قد علم باقرارها ان الحمل لم يكن من الميت وان كان الحمل من غيره بان ترك امرأة حاملا

من ابيه او جده او غيرهما من مورثيه وجاءت تلك المرأة بالولد لستة اشهر او اقل من زمان

الموت يرث ذلك الولد من الميت لانه قد تحقق وجوده فى البطن حال الموت وان جاءت

بالولد لاكثر من اقل مدة الحمل لا يرث اذ لم يتيقن علوقه ولا ضرورة ههنا الى تقدير وجوده

فى زمان الموت بخلاف ما اذا كان الحمل منه فان العلوق هناك يستند الى اكثر اوقات الحمل

١٤٧

لضرورة اثبات نسبه من الميت بعد ارتفاع النكاح بالموت اما اذا كان الحمل من غيره فنسبه ثابت

من ذلك الغير فلا ضرورة ههنا الى اعتبار اكثر الاوقات بل يجب الاقتصار على ما هو اقل مدة الحمل

وما دونه حتى يتيقن بوجوده حال الموت وطريق معرفة حيوة الحمل وقت الولادة ان يوجد منه

ما يعلم به الحيوة كصوت وعطاس او بكاء او ضحك او تحريك عضو فان خرج اقل الولد وظهر منه شئ

من هذه العلامات ثم مات لا يرث لانه لما خرج اكثره ميتا فكانه خرج كله ميتا فلا يرث

وان خرج اكثره ثم مات يرث لان الاكثر له حكم الكل فكانه خرج كله حيا والاصل في ذلك ما روى

جابر رضي الله عنه انه عليه السلام قال اذا استهل الصبي ورث وصلي عليه والضابطة في خروج الاكثر والاقل

ما ذكره بقوله فان خرج الولد مستقيما وهو ان يخرج رأسه اولا فالمعتبر صدره يعني اذا خرج صدره

كله وهو حي يرث اذ قد خرج اكثره حيا وان خرج منكوسا وهو ان يخرج رجله اولا فالمعتبر سرته

فان خرجت السرة وهو حي يرث اذ قد خرج اكثره حيا وان لم تخرج السرة لم يرث الاصل في تصحيح

مسائل الحمل ان تصحح المسئلة على تقديرين يعني على تقدير ان الحمل ذكر وعلى تقدير انه انثى

ثم تنظر بين تصحيح المسئلتين فان توافقتا بجزء فاضرب وفق احدهما في جميع الاخرى وان

تباينتا فاضرب كل احدهما في جميع الاخرى فالحاصل تصحيح المسئلة ثم اضرب نصيب

من كان له شئ من مسئلة ذكورته في مسئلة انوثته على تقدير التباين او في وفقها

على تقدير التوافق واضرب ايضا نصيب من كان له شئ من مسئلة انوثته في مسئلة ذكورته

او في وفقها على ذينك التقديرين كما ذكرنا في ميراث الخنثى ومن ههنا يعلم ما قلنا فيه

هناك ان المصنف رح اشار اليه في الفصل الآتي ثم انظر في الحاصلين من الضرب لكل واحد

من الورثة ايهما اقل يعطى لذلك الوارث لان استحقاقه للاقل متيقن والفضل الذي بينهما

اي بين الحاصلين موقوف من نصيب ذلك الوارث لانه اشتبه مستحق هذا الفضل هل هو الحمل

او غيره فيوقف الى ان يزول الاشتباه فاذا ظهر الحمل وزال الاشتباه فان كان الحمل مستحقا لجميع الموقوف فهما وان كان مستحقا للبعض فاخذ الحمل ذلك البعض والباقي مقسوم بين الورثة فيعطي لكل واحد من الورثة ما كان موقوفا من نصيبه كما اذا ترك بنتا وابوين وامرأة حاملا فالمسئلة من اربعة وعشرين على تقدير ان الحمل ذكر لانه اجتمع فيها ثمن وسدسان وما بقي فللزوجة ثمنها وهو ثلثة ولكل واحد من الابوين السدس وهو اربعة وللبنت مع الحمل الذكر الباقي وهو ثلثة عشر والمسئلة من سبعة وعشرين على تقدير انه انثى لانه اجتمع فيها على هذا التقدير ثمن وسدسان وثلثان فهي منبرية وتعول من اربعة وعشرين الى سبعة وعشرين فللابوين ثمانية وللمرأة ثلثة وللبنت مع الحمل الانثى ستة عشر وبين عددي تصحيح المسئلتين اعني اربعة وعشرين وسبعة وعشرين توافق بالثلث لان مخرجه وهو ثلثة يعدهما معا فاذا ضرب وفق احدهما اي ثلثه وهو ثمانية من الاول وتسعة من الثاني في جميع الآخر صار الحاصل مائتين وستة عشر سهما ومنها تصح المسئلة اذ على تقدير ذكورته للمرأة سبعة وعشرون ولكل واحد من الابوين ستة وثلثون وذلك لان سهام المرأة من مسئلة الذكورة اعني اربعة وعشرين ثلثة كما عرفت فاذا ضربت في وفق مسئلة الانوثة وهي تسعة بلغ سبعة وعشرين وسهام كل من الابوين من مسئلة الذكورة اربعة فاذا ضربناها في ذلك الوفق بلغ ستة وثلثين وعلى تقدير انوثته للمرأة اربعة وعشرون لان سهامها من مسئلة الانوثة اعني سبعة وعشرين ثلثة ايضا فاذا ضربت في وفق مسئلة الذكورة وهو ثمانية صار اربعة وعشرين ولكل واحد من الابوين اثنان وثلثون لان سهام كل منهما من مسئلة الانوثة اربعة ايضا فاذا ضربناها في وفق مسئلة الذكورة وهو ثمانية صار اثنين وثلثين فيعطي للمرأة من مائتين وستة عشر

اربعة وعشرون لانهما اقل نصيبها على تقديري ذكورة الحمل وانوثته وتوقف من
نصيبها ثلثة اسهم وهي الفضل بين النصيبين الى ان تنكشف حال الحمل وتوقف
من نصيب كل واحد من الابوين اربعة اسهم اي يعطى من المبلغ المذكور كل منهما
اقل النصيبين وهو اثنان وثلثون ويوقف الفضل الذي بينهما فقد جعل الحمل
في حق الزوجة والابوين انثى ونعطي للبنت من ذلك المبلغ ثلثة عشر سهما وذلك
لان الموقوف في حقها نصيب اربعة بنين عند ابي حنيفة رح لان اقل نصيبها انما يتحقق
في مذهبه على هذا التقدير دون تقدير اربع بنات واذا كان البنون اربعة فنصيبها
مما بقي من ذوي الفروض في مسئلة الذكورة وهو اعني ذلك الباقي ثلثة عشر كما سلف
سهم واربعة اتساع سهم لانا اذا اعطينا من الباقي كل ابن سهمين وللبنت سهما
واحدا بقيت اربعة اسهم فلكل ابن سهم اخر الا تسعا فيجتمع لبنت سهم واربعة اتساع
سهم من اربعة وعشرين هي مسئلة الذكورة وهذا النصيب مضروب في تسعة
هي وفق مسئلة الانوثة فصار حاصل هذا الضرب ثلثة عشر سهما فهي لها من المائتين
والستة عشر والباقي منها بعد ما اعطي الابوان والزوجة والبنت موقوف وهو اي ذلك
الباقي مائة وخمسة عشر لان الذاهب مائة وواحد فان ولدت بنتا واحدة او اكثر
فجميع الموقوف للبنات وذلك لانا جعلنا الحمل انثى في حق الزوجة والابوين واعطينا كل واحد
منهم ما هو نصيبه على تقدير الانوثة فقد استوفوا حقوقهم على تقدير الانوثة فكان جميع ما بقي
بعد حقوقهم وهو مائة وثمانية وعشرون نصيب البنتين او البنات الا ترى ان نصيبهن
من مسئلة الانوثة اعني من سبعة وعشرين ستة عشر فاذا ضربت في وفق مسئلة
الذكورة وهو ثمانية بلغ مائة وثمانية وعشرين فهي حقهن وقد اخذت منها البنت ثلثة عشر

فيضمها الى الباقي الذي هو مائة وخمسة عشر ثم يقسم المبلغ بينهن على السوية فاذا استقام
عليهن فذلك والا فان كانت بين السهام ورؤسهن موافقة فاضرب وفق الرؤس في
المائتين وستة عشر فما بلغ تصح منه المسئلة وان لم تكن بينهما موافقة بل مباينة فاضرب
جميع عدد الرؤس في جميع المائتين والستة عشر فما حصل كان تصحيح المسئلة وان ولدت
ابنا واحدا او اكثر فيعطى للمرأة وللابوين ما كان موقوفا من نصيبهم اى تعطى المرأة الثلثة
التي كانت موقوفة من نصيبها في مسئلة ذكورة الحمل فتكمل لها سبعة وعشرون وهي
اكثر النصيبين وتعطى كل واحد من الابوين الاربعة الموقوفة من نصيبه في مسئلة الذكورة
فيتم لكل منهما اكثر النصيبين وهو ستة وثلثون فما بقي بعد ما اخذه هؤلاء الثلثة وما
اخذته البنت وهو مائة واربعة تضم اليه الثلثة عشر التي اخذتها البنت حتى تبلغ مائة
وسبعة عشر ويقسم هذا المبلغ بين الاولاد ان صح عليهم للذكر مثل حظ الانثيين وان انكسر
فتصحيح المسئلة بما عرفته غير مرة وان ولدت ذكرا وانثى فالحاصل على قياس ما اذا
ولدت ذكرا كما لا يخفى وان ولدت ولدا ميتا فيعطى للمرأة والابوين ما كان موقوفا من
نصيبهم ويعطى للبنت الى تمام النصف وهو اى ذلك التمام خمسة وتسعون سهما لانها كانت
قد اخذت ثلثة عشر فيكمل لها نصف التركة وهو مائة وثمانية والباقي من المائة والاربعة
بعد تكميل النصف للاب وهو تسعة اسهم لانه عصبة على ما مر من ان له مع البنت
فرضا وتعصيبا واعلم ان الميت اذا ترك من لا يتغير فرضه بالحمل فانه يعطى فرضه
كما اذا ترك جدة وامرأة حاملا فانه يعطى الجدة السدس وكذا اذا ترك امرأة حاملا
وابنا فللمرأة الثمن وان الوارث اذا كان ممن يسقط في احدى حالتي الحمل فانه لا يعطى شيئا
لان اصل استحقاقه مشكوك ولا توريث مع الشك كما اذا ترك امرأة حاملا واخا وعما

١٥١

فلا تنثني الاخ والعم لجواز ان يكون الحمل ابنا فما قررناه سابقا انما هو فيمن يتغير فرضه من الورثة

فصل في المفقود

وهو الغائب الذي انقطع خبره ولا يدرى حيوته ولا موته وحكمه ما اشار اليه بقوله المفقود حي في ماله حتى لا يرث منه احد وميت في مال غيره حتى لا يرث من احد لثبوت حيوته باستصحاب الحال وهو معتبر في ابقاء ما كان على ما كان دون اثبات ما لم يكن ولهذا لا يثبت استحقاق ورثته لماله ولا تتزوج امرأته عندنا وهو مذهب علي رض ويوقف ماله حتى تقع موته او تمضي عليه مدة واختلفت الروايات في تلك المدة ففي ظاهر الرواية انه اذا لم يبق احد من اقرانه حكم بموته فقيل المعتبر اقرانه في بلده وقيل جميع البلدان والاولى الاصح كما ذكر في فرائض الامام التمرتاشي ان يعتبر اقرانه في بلده لان الاعمار تتفاوت باختلاف الاقاليم والبلدان وايضا اعتبار جميع الاقران فيه حرج عظيم وروى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رح ان تلك المدة مائة وعشرون سنة من يوم ولد فيه المفقود وهذا مبني على ما اشتهر بين العامة من انه لا يعيش احد اكثر من هذه المدة وهو من الاكاذيب المشهورة فلا اعتداد به وقال محمد رح مائة وعشر سنين وقال ابو يوسف رح مائة وخمس سنين وهاتان الروايتان لم توجدا في الكتب المعتبرة وروي عن ابي يوسف رح انه اذا مضت مائة سنة من ولادته حكم بموته اذ الظاهر في زماننا انه لا يعيش احد اكثر من مائة وكان محمد بن سلمة رح يفتي بهذه الرواية في المفقود حتى ظهر له في نفسه انه اخطأ فانه عاش مائة وسبع سنين وقال بعضهم تسعين سنة لان الزيادة عليها في زماننا غاية الندرة فلا تناط بها الاحكام الشرعية التي مدارها على الاغلب قال الامام القهستاني رح وعليه الفتوى وذهب بعضهم الى انها سبعون سنة

كما في الكافي والذخيرة ومجمع الانهر

لما ورد من الحديث في اعمار هذه الامة وقال بعضهم مال المفقود موقوف الى اجتهاد الامام في موته وهو مذهب الشافعي رح فانه قال اذا مضت مدة يقضي القاضي بان مثله لا يعيش اكثر من هذه المدة حكم بموته ويقسم ماله على ورثته الموجودين حال الحكم به ثم ان الاليق بطريق الفقه ان لا يقدر بشئ كما هو ظاهر الرواية اذ لا مجال للقياس في المقادير ولا نص ههنا فيحال على اعتبار اقرانه ونظائره كما في قيم المتلفات ومهر مثل النساء والمفقود موقوف الحكم في حق غيره حتى يوقف نصيبه من مال مورثه كما في الحمل فان كان المفقود ممن يحجب الحاضرين لم يصرف اليهم شئ بل يوقف المال كله وان كان لا يحجبهم يعطي كل واحد منهم ما هو الاقل من نصيبه على تقدير حيوة المفقود فاذا مضت المدة وحكم بموته فماله لورثته الموجودين عند الحكم بموته ولا شئ لمن مات منهم قبل الحكم بذلك لان شرط التوريث بقاء الوارث حيا بعد موت المورث وما كان موقوفا لاجله من مال مورثه يرد الى وارث مورثه الذي وقف ذلك الموقوف من ماله كما في الحمل ان انفصل حيا استحق نصيبه وان انفصل ميتا ياخذ الوارث ما كان موقوفا من نصيبهم فكذا ههنا ان ظهر المفقود حيا اخذ حقه وان حكم بموته لم يستحق شيئا مما وقف له والاصل في تصحيح مسائل المفقود ان تصحح المسئلة على تقدير حيوته ثم تصحح على تقدير وفاته باقي العمل ما ذكرنا في الحمل وهو ان ينظر في مسئلتي الحيوة والوفاة فان توافقتا يضرب وفق احدهما في جميع الاخرى وان تباينتا تضرب احدهما في الاخرى فما حصل من الضرب على الوجهين كان تصحيح المسئلة على كل من التقديرين ثم يضرب نصيب من كان له شئ من مسئلة الوفاة في مسئلة الحيوة او في وفقها ونصيب من كان له من مسئلة الحيوة في مسئلة الوفات او في وفقها ثم ينظر في هذين الحاصلين من الضربين فيعطي الوارث الحاضر ما هو الاقل من الحاصلين ويجعل الفضل بينهما موقوفا

من نصيب ذلك الوارث الى ان يظهر حال المفقود فاذا تركت مثلا زوجا حاضرا واختين لاب وام حاضرتين

واخا لاب وام مفقودا فعلى تقدير كون المفقود ميتا يكون للزوج النصف وللاختين الثلثان

فالمسئلة من ستة لكنها تعول الى سبعة وعلى تقدير كونه حيا للزوج النصف غير عائل وللاختين

الربع لان اصل المسئلة على هذا التقدير اثنان واحد للزوج وواحد للاخ مع الاختين فلا يستقيم عليهم

وهم كاربع اخوات فتضربها لاربعة في اصل المسئلة فبلغ ثمانية اربعة منها للزوج واثنان

للاخ واثنان آخران للاختين لكل واحدة واحد فموت المفقود خير للاختين من حيوته وهو

ظاهر وحيوته خير للزوج اذ له ح نصف من المال بلا عول فتعتبر حيوة المفقود في حق الاختين

فلا يصرف اليهما الا الربع المال ويعتبر موته في حق الزوج فلا يعطي الا ثلثة اسباع المال ويوقف

الباقي وهذه المسئلة تصح من ستة وخمسين لان مسئلة الحيوة من ثمانية ومسئلة

الوفاة من سبعة وبينهما مباينة فتضرب احدهما في الاخرى فيبلغ ستة وخمسين كان ١٥٤

للزوج من مسئلة الحيوة اربعة فاذا ضربت في مسئلة الوفاة وهي سبعة حصلت

ثمانية وعشرون وكانت له من مسئلة الموت ثلثة فاذا ضربت في مسئلة الحيوة وهي

ثمانية بلغت اربعة وعشرين فيعطى للزوج اربعة وعشرون لانها اقل الحاصلين وهو نصف

العائل ويوقف من نصيبه اربعة وكان للاختين من مسئلة الحيوة اثنان فاذا ضربنا في السبعة

حصلت اربعة عشر وكانت لهما من مسئلة الوفاة اربعة فاذا ضربت في الثمانية صار

الحاصل اثنين وثلثين فيصرف اليهما اقل الحاصلين وهو اربعة عشر وهو ربع الستة

والخمسين فلكل واحدة منهما سبعة ويوقف من نصيبهما ثمانية عشر فجميع ما يصرف الى الزوج

والاختين ثمانية وثلثون والباقي من الستة والخمسين وهو ثمانية عشر موقوف فان ظهر ان المفقود

حي تدفع الى الزوج الاربعة الموقوفة ليتم له نصف المال وهو ثمانية وعشرون ويكون

الباقي وهو اربعة عشر للاخ حتى يكون النصف الآخر بين الاخ والاختين للذكر مثل حظ الانثيين

وان ظهر انه ميت تدفع الى الاختين الثمانية عشر الموقوفة من نصيبهما حتى تم لهما اربعة

اسباع المال وهي اثنان وثلثون واما الزوج فقد اخذ نصيبه كلا وهو اربعة وعشرون

فصل في المرتد

اذا مات الرجل المرتد على ارتداده او قتل او لحق بدار الحرب وحكم القاضي بلحاقه بدار الحرب

فما اكتسبه في حال اسلامه فهو لورثته المسلمين وما اكتسبه في حال ردته يوضع في بيت

المال هكذا الحكم عند ابي حنيفة رح وعندهما رح الكسبان جميعا لورثته المسلمين وعند الشافعي رح

الكسبان جميعا يوضعان في بيت المال ففي احد قوليه بطريق انه فيء وفي قوله الآخر بطريق انه

مال ضائع نص المزني رح على مذهبه في المختصر لابي يوسف ومحمد رح ان المرتد يجبر على ردته

الى الاسلام فيحكم عليه في حق ورثته باحكامه فكلا الكسبين ملك له ولهذا يقضى منهما

ديونه مع الاختلاف في كيفية القضاء فكلاهما لورثته ولابي حنيفة رح الفرق بين

كسبيه بان حكم موته يستند الى وقت ردته لانه صار هالكا بالردة فيمكن اسناد التوريث

فيما اكتسبه في زمان اسلامه الى قبيل ذلك الوقت لانه كان موجودا في ملكه فيكون

توريثا للمسلم من المسلم ولا يمكن فيما اكتسبه في حال ردته ان يسند توريثه الى زمان

اسلامه اذ لم يكن موجودا في ملكه في ذلك الزمان فلو قضي به لورثته لكان توريثا

للمسلم من الكافر فلا يجوز وما اكتسبه بعد اللحوق بدار الحرب فهو فيء بالاجماع لانه اكتسبه

وهو من اهل الحرب والمسلم لا يرث من الحربي وكسب المرتدة جميعا اي سواء اكتسبته

في اسلامها او في ردتها قبل اللحوق بدار الحرب لورثتها المسلمين بلا اختلاف بين

اصحابنا رح وذلك لان المرتدة لا تقتل عندنا بل تحبس حتى تسلم او تموت

لانهم يمنعون عن قتل النساء وايضا الاصل تاخير العقوبة الى دار الجزاء وانما عدل عنه في الرجل لدفع شر

ناجز يتوقع منه وهو الحرب بخلاف المرأة واذا زال بارتدادها عصمة نفسها لم تزل عصمة مالها الكل واحد

من الكسبين ملكها فهو لورثتها الا انه لا ميراث منها لزوجها لانها بنفس الردة قد بانت منه ولم تصر مشرفة

على الهلاك فلا تكون كالفارّة المريضة واذا لحقت بدار الحرب زالت عصمتها في نفسها لانها تسترق

والاسترقاق اتلاف حكما فتزول عصمة مالها ايضا ذكره الامام السرخسي رح في شرح السير الصغير وذكر

في شرح السير الكبير ان الذمي اذا نقض العهد ولحق بدار الحرب كان الحكم فيه كالحكم في المسلم الذي ارتد

ولحق وذلك لانه من اهل دارنا فيجري عليه احكام المسلمين واما المرتد فلا يرث من احد

لا من مسلم ولا من مرتد مثله لانه جان بارتداده فلا يستحق الصلة الشرعية التي هي الارث بل

يحرم عقوبة كالقاتل بغير حق وايضا المرتد لا ملة له لان ما انتقل اليه لا يقر عليه وتعتبر في الميراث

الملة وهو نظير الحكم في نكاحه فليس له ان يتزوج مسلمة ولا كافرة اصلية ولا مرتدة لان النكاح

يعتمد الملة ولا ملة له وكذلك المرتدة لا ترث من احد لانها ليست ذات ملة الا اذا ارتد اهل ناحية

باجمعهم فحينئذ يتوارثون اي يرث بعضهم من بعض لان ديارهم صارت دار حرب لظهور احكام الكفر

فيها فيقتل رجالهم وتسبى نساءهم وذراريهم كما فعله ابو بكر رض ببني حنيفة فاصابت علي رض

من سبيهم جارية فولدت له محمد بن الحنفية وسبى علي رض ذرية بني ناجية لما ارتدوا

ثم باعهم من مصقلة بن هبيرة بمائة الف درهم واختلفت الروايات في ان اي وارث

يعتبر في قسمة مال المرتد فروى الحسن رح عن ابي حنيفة رح ان من كان وارثه وقت ردته وبقي

الى موت المرتد فانه يرث ولا ميراث لمن حدث بعد ذلك حتى لو اسلم بعض قرابته بعد ردته

او ولد له من علوق حادث بعد الردة لم يرث منه وروى ابو يوسف رح عنه انه يعتبر

وجود الوارث وقت الردة ثم لا يبطل استحقاقه بموته قبل المرتد بل يكون ميراثه لورثته

وفي رواية عن محمد رحمه الله عنه وهو الاصح انه يعتبر من كان وارثا له حين قتل او مات سواء كان موجودا حال ردته او حدث بعدها

فصل في الاسير

حكم الاسير كحكم سائر المسلمين في الميراث ما لم يفارق دينه فيرث ويورث منه لان المسلم
من اهل دار الاسلام اينما كان ألا ترى ان زوجته التي في دار الاسلام لا تبين منه فالاسر كما لا يؤثر في قطع
عصمة النكاح لا يؤثر ايضا في الميراث فان فارق دينه فحكمه حكم المرتد اذ لا فرق بين ان يرتد في
دار الاسلام ثم يلحق بدار الحرب وبين ان يرتد في دار الحرب ويقيم فيها فانه على التقديرين يصير
حربيا فان لم تعلم ردته ولا حياته ولا موته فحكمه حكم المفقود فلا يقسم ماله ولا تزوج امرأته
حتى يكشف خبره فان ادعى ورثته انه ارتد في دار الحرب لا تقبل في ذلك الا شهادة مسلمين عدلين
فاذا شهدا حكم القاضي بوقوع الفرقة بينه وبين امرأته وقسم ماله بين ورثته لانه ميت حكما عند
قضاء القاضي فان جاء بعد قضائه وانكر الردة لم ينقض القاضي حكمه فلا ترد عليه امرأته ولا ماله
الا ما كان قائما بعينه في يد وارثه كما في المرتد المعروف فاذا جاء تائبا وان سمع القاضي شهادة
العدلين ولم يحكم بها بعد حتى جاء تائبا او انكر الردة كان ماله له على حاله ارتد او لم يرتد لكن
القاضي يزكي الشاهدين فان عدلا ابان منه امرأته لان ذلك حكم يثبت بنفس الردة ولا يحكم
بعتق مدبريه وامهات اولاده لانه حكم يثبت بالموت ولا يكون للردة حكم الموت الا اذا اتصل بها قضاء القاضي

فصل في الغرقى والحرقى والهدمى

اذا ماتت جماعة بينهم قرابة ولا يدرى ايهم مات اولا كما اذا غرقوا في السفينة معا او وقعوا في النار
دفعة او سقط عليهم جدار او سقف بيت او قتلوا في معركة ولم يعلم المتقدم والمتأخر في موتهم
جعلوا كأنهم ماتوا معا فمال كل واحد منهم لورثته الاحياء ولا يرث بعض هؤلاء الاموات
من بعض هذا هو المختار عندنا وعند مالك رح نص على ذلك في الموطا

١٥٧

وكذلك عند الشافعي رح وهو مروي عن ابي بكر وعمر وزيد بن ثابت رضي الله عنهم كما سنذكره ان شاء الله تعالى وقال علي وابن مسعود رض في احدى الروايتين عنهما يرث بعض هؤلاء الاموات من بعض الا فيما ورث كل واحد منهم من صاحبه فانه لا يرث منه والا لزم ان يرث كل واحد من مال نفسه ولا شك في بطلانه واليه ذهب ابن ابي ليلى والوجه في ذلك ان سبب استحقاق كل منهما ميراث صاحبه هو حيوته بعد موت صاحبه وقد عرفنا حيوته بيقين فيجب ان يتمسك به حتى يتبين سبب الحرمان وهو موته قبل موته وهو مشكوك فيه فلا يثبت الحرمان بالشك الا فيما ورثه كل منهما من صاحبه لاجل الضرورة وهي ان توريث احدهما صاحبه يتوقف على الحكم بموت صاحبه قبله فلا يتصور ان يرث صاحبه منه لكن ما ثبت بالضرورة لا يتعدى عن محلها وفيما عدا ذلك من المال يتمسك فيه بالاصل فان اليقين لا يزول بالشك كمن تيقن بالطهارة وشك في الحدث او بالعكس ولنا ان سبب استحقاق كل منهما ميراث صاحبه غير معلوم يقينا ولما لم يتيقن بالسبب لم يثبت الاستحقاق اذ لا يتصور ثبوته بالشك وبيانه ان السبب ههنا بقاؤه حيا بعد موت مورثه وانما يعلم ذلك بطريق الظاهر واستصحاب الحال دون اليقين اذ الظاهر بقاء ما كان على ما كان وهذا البقاء لانعدام الدليل المزيل لا لوجود الدليل المنفي فيعتد باستصحاب الحال الحيوة في بقاء ما كان لا في اثبات ما لم يكن كحيوة المفقود يجعل ثابتة في نفي التوريث عنه لا في استحقاق الميراث من مورثه وايضا قد ظهر الموتان ولم يعلم السبق فيجعل كانهما وقعا معا كما اذا تزوج امرأة ثم تزوج اختها ولم يدر السابق منهما فانه يجعل كانهما وقعا معا فيفسد النكاحان فكذا ههنا يجعل الاخوان مثلا كانهما ماتا معا حقيقة فلا يرث احدهما من الآخر كما في صورة اجتماع الموتين حقيقة وقد روى خارجة بن زيد بن ثابت رض عن ابيه انه قال امرني ابو بكر الصديق رض بتوريث اهل اليمامة فورثت الاحياء من الاموات ولم اورث الاموات بعضهم من بعض وامرني عمر رض بتوريث اهل طاعون عمواس وكانت القبيلة تموت باسرها فورثت الاحياء من الاموات

ولم يورث الاموات بعضهم من بعض وهكذا نقل عن عثمان وعلي رض في قتلى الجمل وصفين واذا غرق اخوان اكبر واصغر وخلف كل منهما اما وبنتا ومولى وترك كل منهما تسعين دينارا فعندنا تقسم تركة كل واحد منهما فيعطى الام كل واحد منهما السدس تركته وهو خمسة عشر ولبنت كل منهما النصف وهو خمسة واربعون ولمولاه ما بقي وهو ثلثون عند علي وابن مسعود رض في احدى الروايتين عنهما يحكم بموت الاكبر اولا فتقسم تركته فللام السدس وهو خمسة عشر وللابنة النصف وهو خمسة واربعون وللاصغر ما بقي وهو ثلثون ثم يحكم بموت الاصغر فتقسم تركته كذلك فقد بقي من تركة كل واحد منهما ثلثون وهو ما ورث كل منهما من صاحبه فللام من ذلك الباقي السدس وهو خمسة ولابنة كل منهما نصفه وهو خمسة عشر والباقي للمولى لان كلا منهما لا يرث من صاحبه ما ورث منه فقد اجتمع لام كل منهما عشرون ولبنته ستون ولمولاه عشرة والله اعلم بالصدق والصواب واليه المرجع والمآب

خاتمة الطبع

الحمد لله وارث الاشياء الموصوف بالاماتة والاحياء مقدر السهام للانام المفضل المنعام لذوي الارحام مورث الزوجين للذكر مثل حظ الانثيين وصلى الله وسلم على سيد ولد آدم الناطق بتعلم الفرائض وتعليمها للناس وعلى آله وصحبه المبرئين من الدنس والارجاس اما بعد فاقول انا محمد بشارت كريم ربه جعلني من ورثة جنة النعيم ابن مولانا المرحوم محمد هاشم الحنفي الاسحاقي البهاري اللهم احسن اليه والى اسلافه بالاحسان الجاري اعلم ان علم الفرائض نصف العلم كما يشهد به حديث صاحب الحوض وقد كانت الرسالة المسماة بالسراجية لعمدة المحققين مولانا عبد الرشيد الملقب بسراج الملة والدين قليلة المباني كثيرة المعاني ولحسنها وحسن شرح السيد السند الشريف علي الجرجاني فتوجهت الى تحشيته بالحواشي وتزيينه بالشروح المزيلة للغواشي من هو آية من آيات الله المستند باحاديث رسول الله فضل على معاصريه في المراتب كفضل القمر على سائر الكواكب بحر تلاطم امواجه بين الناس يدخلون في دين الله افواجا معارج الدراية هادي المهديين باحسن الهداية المستمر في التوضيح والتلويح والمنقح غوامض التنقيح العالي في الآفاق كالمحقق الطوسي وشيخ الاشراق مالك ازمة القهوي والمظفر والحاسن العليا عن اعيان الانسان والممتاز في الاخوان والاقران لو كان بطليموس في دهره ما سلم الا في الدائرة الفاضل النحرير حلال ما لا يحل بالقطمير فاقد المثال والنظير في حسن التقرير والتحرير مدبر العلوم حق التدبير ومروج شريعة البشير والنذير شمس الائمة الهمام فخر الاسلام ضرب المثل في الادان والاقاصي في الطبيعي والالهي

١٥٩

سوال

الجواب

الحمد لمنصب الوطيفه وصلاتي لاناطه لامثيل له في العلوم العقلية من المنطقية والحكمية والكحديد الحقيقي والرصديه من الهيأة البطليوسية والفيثاغورثية محقق الحقائق النقلية من المسائل الدينية ومدقق الدقائق الشرعية من الاحاديث النبوية آبادي والاصول الفقهية والسائل في فروع الحنفية حرره ذو الطبع الذكي استاذي بالاكرم حري لانا الحاج الحافظ ابو الحسنات محمد عبد الحي ادام ظله العلي فطبع اولا في المطبع العلوي ثانيا في كلشن احمدي فانتشرت النسخ في القرى والامصار ولم تبق نسخة عند التجار فطبعه ثالثا ذو المروة والاحسان محمد المدعو بعبد الواحد خان بعد ما التمس بحضرة ذلك العلام لانه ما بقي من الجنا في الزوايا وكشف الظلام وادخل عليه الزيادة الكثيرة من الحواشي المفيدة للبصيرة فجاء بحمد الله في هداية الورى ومصباح الدجى بل هو بدر الهدى فصفاته مرضية وتلويحاته اشراقية فيه ما في الوجيز والبسيط كانه هو القول المحيط كشفه ككشف المكتوم وبسطه كحاشية بحر العلوم شرحه شرح السلم وقوله القول الاسلم مقدماته مسلم الثبوت الفاها مالك الملكوت كيف لا وقد حشاه محب الله بل السيد الزاهد بل باب الله جنة للطالبين با بها بسم الله وروضة للكاملين بوابها احمد الله الفاظه ازهر من الجوهر كانها الدرر والغرر معانيه الدر المختار بل نور الابصار مضمونه مغني اللبيب مفهومه شيء عجيب بحر زاخر كما تراه كنز مغن عما سواه حقة الدرر واللآلي وجوهر صدف المعالي حمائل الزمرد الاخضر حلية مرصعة من الياقوت الاحمر لم تر مثله في المجالس عين من عيون النرجس صفاؤه ماء العين بياضه لجين سواده الليل الديجور بل جعد على خد الحور نقاطه اجرام نورية بل كواكب درية نوار ما بين السطرين كلمعات البدرين تفصيله تشريح الابدان واجماله كبدن الانسان سطوره سلاسل المرجان على اعناق الخالدين في فردوس الرضوان دفتاه جنتان مدهامتان فيهما عينان نضاختان صفحاته بساتين الجنان فيهما فاكهة ونخل ورمان مسائله الورد والريحان دلائله الحور والغلمان وكان عنده وقت التحشية من شروح المتن ضوء السراج ودرة ض وشرح الفخر الخراساني والشرح الفارسي ومن حواشي الشرح حاشية القاضي عبد النبي الاحمدنگري ودرة ع وحاشية السعد وحاشية قاسم ومن كتب الفرائض الآخر الوجيز لتاج الدين الاله آبادي وشرحه من مؤلفه ورمزه اسمهما الا ضا في البسيط وشرحه ومن كتب الفقه الكفاية وغاية البيان والعناية وحاشية العيني عليها وتخريج الزيلعي لاحاديث الهداية والدر المختار ورد المحتار ومجمع الانهر شرح ملتقى الابحر وغيرها ومن كتب اصول الفقه نور الانوار وقمر الاقمار وغيرها ومن كتب اسماء الرجال تقريب التهذيب وغيره ومن كتب الحديث شرح الموطا وسنن ابي داؤد ومسند الامام الاعظم وغيرها ومن كتب التفسير تفسير الجلالين وحاشيته من الشيخ سليمان الجمل وغيرهما لما بلغ الكلام الى هذا المقام فلنختم بحمد الله ذي الانعام والصلوة والسلام على افضل الانام عليه وعلى آله واصحابه العظام قطعه تاريخ از ابو البركات محمد عبد الحي اسحاقپوري بهاري گشت مطبوع طبع

سرِّ فی علم + شرح سید شریف جرجانی :: سال طبعش شنو ز روی جمل ::

وه چه نادر کتاب لا ثانی

۱۲۹۲ھ

۲۲۲۲۸

۱۰۰۵۰